جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أثر انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية (2004- 2009)

إعداد
رائد فريد عثمان مقبل

إشراف
أ. د. عبد الستار قاسم

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2010م

أثر انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية (2004- 2009)

إعداد

رائد فريد عثمان مقبل

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2010/6/3م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
1. أ. د. عبد الستار قاسم / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. أيمن طلال / ممتحناً خارجياً	....
3. د. نايف أبو خلف / ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء: أنصار، بسالة، عدن، فريد، يزيد، عثمان، الذين وقفوا إلى جانبي دون كلل، كما أهدي هذا العمل إلى أصدقائي ولكل فلسطيني يرى المشاركة، والتعددية، وتداول السلطة رافعة لهذا الشعب نحو التقدم والتنمية.

الشكر والتقدير

الحمد لله، اللهمّ اجعلني حافظاً لكل ذي فضلٍ فضله، واجباً علي أن أقدم امتناني وتقديري لكل من ساهم في انجاز هذا البحث، أساتذتي في المراحل التعليمية المختلفة، وخاصة قسم التخطيط والتنمية السياسية، أصدقائي الذين قدموا ويسّروا سبل العون لي وفي هذا المقام أخص الدكتور عبد الستار قاسم بالشكر والتقدير، على عمله مشرفاً على رسالتي، وفتح لي فكره وبيته بسخاء، أتقدم بالعرفان إلى وزارة الحكم المحلي التي منحتني الفرصة حتى إنجاز هذا العمل.

وأخيرا أقدم شكري الجزيل إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة.

داعياً الله أن يوفقنا إلى ما فيه الخير ورضاه.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية (2004- 2009)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

فهرس الملاحق

أثر الانتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية

(2004-2009)

إعداد

رائد فريد عثمان مقبل

إشراف

أ. د. عبد الستار قاسم

الملخص

تتمحور هذه الدراسة حول انتخابات الهيئات المحلية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية، وتركز على الانتخابات المحلية التي جرت في ظل السلطة الفلسطينية في العام 2004، وكشفت عن الأطر الاجتماعية والسياسية التي تفاعلت وتأثرت في انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية، وناقشت الدراسة موضوع الهيئات المحلية في فلسطين، من خلال بعدين هامين يتمثل الأول بالتطور التاريخي للهيئات المحلية في فلسطين خلال عهود الحكم المختلفة التي تعاقبت على فلسطين: العهد العثماني، والبريطاني، والأردني، والمصري في قطاع غزة، وفترة الاحتلال الإسرائيلي، وصولاً إلى الواقع الحالي في ظل السلطة الفلسطينية. أما البعد الأخير فهو البعد القانوني، ذلك من حيث استعراض القوانين المتعلقة في هيئات الحكم المحلي والقوانين المتعلقة في الانتخابات التي لا زالت مدار جدل، مثل قانون التمثيل النسبي وما يحمله من مزايا وعيوب. ودور هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالهيئات المحلية في تفعيل المشاركة السياسية.

استعرضت الدراسة، العملية الانتخابية للهيئات المحلية الفلسطينية التي تمت في ظل السلطة الفلسطينية في عامي 2004 و2005، والتي لم يتم استكمالها، وبحثت في الجوانب الرئيسة المتعلقة بها، من نواحٍ متعددة، مثل مجريات العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة ونتائجها، والمناطق التي شملتها والتي لم تشملها، والفئات التي حرمت من ممارسة حقها بالمشاركة، ونسب الاقتراع في الدوائر الانتخابية المختلفة.

والمرحلة الخامسة من الانتخابات، والتي لم تتم، وتبيــان الأســباب التــي حالــت دون إجرائها، كذلك بينت الدراسة مشاركة المرأة في انتخابات الهيئات المحلية، والنسب التي حصلت عليها، من خلال النظام الانتخابي الذي ميز المرأة، وأعطاها حصــة مضــمونة فــي الهيئــات المحلية، ومن خلال التحليل للعملية الانتخابية للهيئات المحلية الفلســطينية تــم التوصــل إلــى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، كان منها أن قانون الانتخاب الخاص بالهيئــات المحليــة خضع مرات عديدة للتعديل والاستبدال، وخلال المراحل الانتخابية المتعددة، وفي زمن متقارب، الأمر الذي وضع المنتخبين والمرشحين في ضبابية الفهم لهــذه التغييــرات. كمــا أن القــانون الانتخابي لم يشترط حد أدنى من التعليم للمرشحين لعضوية مجالس الهيئات المحلية. إضافة إلى أن العملية الانتخابية لم تكن ديمقراطية، بالشكل السليم، لأنها تمت على مراحل ولم تكتمل، ولــم تشمل المواطنين الفلسطينيين كافة وغاب عنها عدد كبير منهم، وعلى الرغم مــن ذلــك فتحــت مجالا للمشاركة السياسية.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1:1 مقدمة

2:1 إشكالية الدراسة

3:1 أهداف الدراسة

4:1 أهمية الدراسة

5:1 أسئلة الدراسة

6:1 حدود الدراسة

7:1 منهجية الدراسة

8:1 مراجعة أدبيات الدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1:1 مقدمة

إن للديمقراطية سياقاً تاريخياً سياسياً واجتماعياً، يبدأ من احترام الحريات الفردية، وحقوق الإنسان، والمواطنة، مروراً في ضمان الحق في التعبير، والتنظيم والمشاركة السياسية وما يتضمن من إنشاء أحزاب ونقابات ومنظمات غير حكومية، ووسائل إعلام، وصولاً إلى العدالة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين وسيادة القانون، وفصل السلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية، واحترام مبدأ تداول السلطة عبر صناديق الانتخابات.

إن إجراء الانتخابات لا تختزل وحدها العملية الديمقراطية، ولا تشكل بديلاً عنها، إنما تعتبر مؤشراً مهماً على وجود النظام الديمقراطي. إن مشاركة المواطن في عملية الانتخابات المحلية يتيح له فرصة اختيار ممثليه وصانعي السياسة على المستوى المحلي، ومن خلالهم تحديد أولوياته، الأمر الذي يدفعه إلى الشعور بفاعلية أكثر ومسؤولية أعمق تجاه مجتمعه المحلي.

لقد حرم الشعب الفلسطيني، عبر تأُريخ ماضٍ وطويل من إمكانية التعبير عن ذاته، حيث خضعت فلسطين للحكم العثماني لفترة امتدت من عام 1516 وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى، كما أن فلسطين كانت ضمن التقسيمات الإدارية لبلاد الشام ولم تشكل كياناً مستقلاً[(1)]. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى عام 1917، خضعت فلسطين للاحتلال العسكري البريطاني الذي بدأ انتدابه رسمياً على فلسطين عام 1923، بقرار من عصبة الأمم[(2)].

في عام 1948، حيث أُعلن عن قيام دولة إسرائيل على الجزء الأكبر من أرض فلسطين الانتدابية، فيما تلا ذلك ضم الضفة الغربية إلى الحكم الأردني، وقطاع غزة إلى الإدارة المصرية

---

(1) إشتيه، محمد وحباس، أسامة، **البلديات وهيئات الحكم المحلي في فلسطين**، النشأة، الوظيفة، ودورها في التنمية الاقتصادية، ص 128.

(2) المرجع السابق، ص 34.

وهما جزآن لم يخضعا للاحتلال الإسرائيلي في ذاك الوقت، إلا أن إسرائيل قامت، وعلى أثر حرب حزيران عام 1967 باحتلال ما تبقى من أرض فلسطين التاُريخية (الضفة الغربية وقطاع غزة) وإخضاعها للحكم العسكري. لم يتسنّ لفلسطين الاستقلال، ولم تكن هناك فرصة لتشكيل إدارة محلية بإدارة ذاتية. القوى الخارجية هي التي سيطرت على عملية التقسيم الإداري وعلى شغل المناصب المحلية.

كانت سلطات الاحتلال الصهيوني الأشد قسوة في إجراءاتها ضد السلطات المحلية الفلسطينية إذ أقدمت على انتهاج سياسات انتقامية مثل العزل والإبعاد والاغتيال لممثلي المواطنين من رؤساء البلديات بعد انتخابات عام 1976 التي أفرزت إدارات محلية مؤيدة لمنظمة التحرير الفلسطينية، فحاولت اغتيال كل من بسام الشكعة رئيس بلدية نابلس المنتخب، وكريم خلف رئيس بلدية رام الله، وإبراهيم الطويل رئيس بلدية البيرة، وأبعدت فهد القواسمي رئيس بلدية الخليل ورئيس بلدية حلحول، وعمدت إلى تعيين ضباط إسرائيليين أو عملاء موالين لها في كثير من المواقع، منقلبة على نتائج الانتخابات التي فازت بها قوائم م.ت.ف.

في أعقاب توقيع اتفاق أوسلو عام 1993 وقيام السلطة الفلسطينية عام 1994 بدأ ترتيب جديد للإدارة المحلية في الضفة الغربية وغزة وفق معايير ديمقراطية، أقيمت وزارة للحكم المحلي بهدف الإشراف على مختلف الترتيبات الإدارية الخاصة بالأماكن والسكان والمسؤوليات.

وبدأت الهيئات المحلية وضع التشريعات والقوانين الخاصة بعمل الهيئات المحلية وتنظيم علاقاتها مع الجمهور. فكان من أوائل القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني الأول هو قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (5) لعام 1996، وكذلك قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لعام 1997، من أجل هيئات محلية منتخبة ديمقراطياً، كجزء من نظام سياسي ديمقراطي إلا أن إجراء الانتخابات المحلية تأخر كثيراً لعام2004 لأسباب متعددة.

أجريت أول انتخابات محلية فلسطينية في ظل السلطة الفلسطينية عام 2004 على عدة مراحل، تم إنجاز أربعة منها وبقيت الخامسة، وتميزت بمشاركة معظم الفصائل والأحزاب

السياسية ومؤسسات المجتمع المدني. وللتأكيد على أهمية الانتخابات قال بعض أنصارها "حتى لو سلمنا جدلاً بجهل أهالي الهيئات المحلية، وأن ذلك يقلل من صلاحيتهم لمباشرة العملية الانتخابية عموماً، أفلا يكون مبرراً كافياً لإشراكهم في إدارة شؤونهم المحلية، إنّ نظام الإدارة المحلية يشكل وسيلة هامة للتربية السياسية والممارسة الديمقراطية"[1].

كما أكد رمزي الشاعر على أهمية الانتخابات بقوله "لا شك أن نظام الانتخاب مهما كانت عيوبه فإنه يفضل على التعيين، فهو الوسيلة الديمقراطية ليعلم الناس حقوقهم وواجباتهم ورفع مستواهم وتعويدهم على إدارة شؤونهم والحرص على تحقيق مصالحهم والنهوض بإقليمهم، ثم المساهمة في النهوض بدولتهم"[2].

وبما أن الانتخابات المحلية ذات أهمية كبيرة في تقصير المسافة بين المواطن والمسئول، فإن هذا البحث سيركز على عملية الانتخابات المحلية التي حصلت عام 2004 ومدى تعزيزها للمشاركة السياسية، من جوانبها القانونية والإدارية والسياسية والاجتماعية.

2:1 إشكالية الدراسة

بقدر ما كان سقف التوقعات من السلطة عالياً، بقدر ما كانت خيبة الأمل التي عبرت عنها وبأشكال مختلفة قطاعات عريضة من الشعب الفلسطيني وقواه السياسية كبيرة نتيجة تأخر إجراء الانتخابات للهيئات المحلية، رغم إنجاز الإطار القانوني الناظم لهذه الانتخابات في وقت مبكر. ترددت في كثير من الأوساط شكوك في مصداقية ما دأبت السلطة على تقديمه كمبرر لعدم إجراء انتخابات، وتعززت هذه الشكوك مع إجراء الانتخابات في ظروف لم تكن هي الأفضل في تاريخ السلطة. ولكن هل كانت عملية المشاركة السياسية بمستوى المطالبة بالانتخابات؟ وهل أسهمت الانتخابات في ترسيخ القناعة في ذهنية صانع القرار السياسي بأن الانتخابات يجب أن تكون دورية تكريساً وتعزيزاً للمشاركة السياسية؟ أم هل ما تلا تلك الانتخابات من تطورات سياسية تمثلت في الانشقاق الفلسطيني قد خلقت ردة عن منطق

---

[1] عمرو،عدنان، **الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**، ط2، فلسطين، 2004، ص37.

[2] الشاعر، رمزي، **نظم الإدارة المحلية**، القاهرة،1983، ص84.

الانتخابات الأمر الذي ينذر بإمكانية التراجع عن أدبيات الحرص على المشاركة السياسية؟ للإجابة أثرُ كبير على مستقبل العملية التمثيلية القائمة على الانتخاب نفسها. هذه التساؤلات وغيرها الكثير لا بد أنها موضع اهتمام القيادة الفلسطينية وصانعي القرار السياسي، وتحاول الدراسة الإسهام في هذا الجدل من خلال مناقشة أثر الانتخابات المحلية على المشاركة السياسية، والتوصية بأي اتجاه ينبغي السير مستقبلاً.

كما أن فكرة الانتخابات المحلية لها أهميتها في تدعيم ديموقراطية النظام إذ تعتبر إحدى آليات تقييم الأداء السياسي والاجتماعي للمسئولين من قبل المواطنين، وعليه فإن صندوق الاقتراع إما أن يحمل التجديد والمكافأة للمرشح أو يعاقبه على سوء أدائه باستبعاده عبر الانتخابات. وعليه فإن الدراسة مهمة لمن يرغب بخوض غمار الانتخابات المحلية كما هي مهمة للقيادة السياسية.

3:1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز والبحث في عملية الانتخابات المحلية الفلسطينية، ومساهمتها في الحوار الدائر حول تعزيز المشاركة السياسية في رسم السياسات العامة ووضع البرامج وصنع القرار واتخاذه وتنفيذه، إلى غير ذلك من أنشطة إدارية يمكن للأفراد وبشكل واسع أن يقوموا بها. وأمام الانتكاسات التي تعرضت لها الانتخابات المحلية الفلسطينية، هل ستكون هذه الانتخابات هي الأولى والأخيرة في ظل السلطة الفلسطينية؟

وبناءً على ذلك فإن الدراسة تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:-

أ- إدراك سبل ومناهج الارتقاء بالمشاركة السياسية في إطار الانتخابات المحلية الفلسطينية لعام 2004.

ب- الكشف عن الأطر الاجتماعية والسياسية التي تفاعلت وتأثرت في الانتخابات المحلية الفلسطينية لعام 2004 ومعرفة أشكال المشاركة السياسية فيها.

ت- الوصول إلى ديناميكية التفاعل السياسي التي واكبت الانتخابات المحلية الفلسطينية في العام 2004 والمحددات الزمنية للمشاركة السياسية في هذه الانتخابات.

ث- ما هي المشاهد الافتراضية (السيناريوهات) التي تـم تبنيهـا قبـل الانتخابـات المحليـة الفلسطينية لعام 2004 وما طرأ من تعديلات على القوانين والأنظمة التـي تحكـم هـذه الانتخابات.

4:1 أهمية الدراسة

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية بالغة لكل الأطراف للأسباب التالية:

يتعلق السبب الأول في الموروث الثقافي والسياسي والاجتماعي الـذي تعرضـت لـه الانتخابات المحلية عبر حقبة طويلة من الزمن، وجعلت منها أداة تتجاوب أحيانـاً مـع تركيبـة وأبنية المجتمع المحلي التقليدية، الأمر الذي جعل من الانتخابات تتجه إلى تكـريس العشـائرية والعائلية في الكثير من المواقع.

كما أن ربط الانتخابات المحلية من قبل السـلطات المتعاقبـة التـي حكمـت الشـعب الفلسطيني بخدمة مصالحها وأهدافها السياسية جعل المواطن الفلسطيني في الكثير من الأحيـان يرى في الانتخابات تكريساً للسلطة القائمة فاقداً الأمل في القدرة على التغييـر، وأحـس بعـدم جدوى المشاركة.

أما السبب الثاني فيتمثل في كون عمل الهيئات المحلية متعلقا بإدارة الشأن العـام علـى المستوى المحلي ووضع السياسات المختلفة التي تمس حياة المواطن من النـواحي الاجتماعيـة والاقتصادية والسياسية والثقافية، وبالتالي فإن أهمية تـوفير الانسـجام بـين تطلـع المـواطن واحتياجاته المباشرة وإلى نظام سياسي ديمقراطي يساعد في توفير هذه الاحتياجـات، يلازمـه وجود هيئة محلية منتخبة ديمقراطياً، لإتاحة الفرصة أمامه على القدرة على المشاركة في تحديد أولويات السياسات التي تطبق عليه، ويتفاعل معها وتمس جوانب حياته، هذا الأمر يحتاج إلـى

قدرة وعملية تشاركية مستمرة للتوفيق والمزاوجة بين خدمة القرار السياسي وبين المواطن وتطلعاته.

والسبب الثالث مرتبط بالمطالبات المتكررة التي صدرت وتصدر من جهات رسمية وأهلية بخصوص الحفاظ على الانتخابات المحلية ونتائجها واعتبارها إنجازاً هاماً من إنجازات الشعب الفلسطيني على طريق بناء دولته، وبإجراء الانتخابات في المناطق التي لم تشملها حتى الآن، دون ربط ذلك بالأوضاع الداخلية والتأثيرات الخارجية والتمسك بضرورة احترام نتائج الانتخابات، وعدم العودة إلى سياسة التعيين.

5:1 أسئلة الدراسة

تطرح هذه الدراسة خمسة أسئلة أساسية تشكل أساساً لفحص فرضيات البحث وهي:

1- هل أدّت الانتخابات المحلية إلى توسيع دائرة المشاركة السياسية وساعدت في عملية التحول الديمقراطي في المجتمع الفلسطيني؟

2- هل كان لإجراء الانتخابات المحلية ومشاركة المرأة ضمن "حصة" في هذه الانتخابات أثر في تعزيز المشاركة السياسية؟

3- ما أثر اعتماد مبدأ التمثيل النسبي في انتخابات الهيئات المحلية في المشاركة السياسية؟

4- كيف أثّر عدم استكمال مراحل الانتخابات المحلية على المشاركة السياسية؟

5- ما هي العلاقة بين الانتخابات المحلية وعملية المشاركة السياسية؟

6:1 حدود الدراسة

تتضمن حدود الدراسة انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي بدأت في ظل السلطة الفلسطينية عام 2004 ولم تستكمل.

7:1 منهجية الدراسة

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على جمع البيانات حول الموضوع المحدد، في فترة زمنية معينة، وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى نتائج علمية.

8:1 مراجعة أدبيات الدراسة

هناك بعض الدراسات وورشات العمل التي تعرضت لموضوع الانتخابات المحلية وتعزيز المشاركة السياسية والأسس النظرية التي تقوم عليها. هناك أيضا دراسات وكتب وتقارير وندوات مختلفة تناولت تجربة الانتخابات المحلية الفلسطينية وأثرها في تعزيز المشاركة السياسية وبناء مجتمع حديث ديمقراطي مقارنة مع الموروث التاريخي السابق.

وفي استعراض لبعض هذه الدراسات، في دراسة محمد اشتية وأسامة حباس، تحت عنوان " **البلديات وهيئات الحكم المحلي في فلسطين**" /2004 (النشأة، الوظيفة، ودورها في التنمية الإقتصادية)، حيث تطرق الباحثان إلى تاريخ وآلية الانتخابات المحلية التي أجريت تحت الاحتلال، وتوصلت الدراسة إلى الأهداف الخفية التي كانت تنظر سلطات الاحتلال إلى تحقيقها من خلال هذه الانتخابات خاصة بما يتعلق بالجانب السياسي، وما تبع ذلك من أوامر عسكرية قضت على نتائجها.

ولدى مناقشة الانتخابات المحلية في عهد السلطة الفلسطينية والقرارات الرئاسية المتعلقة بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات المحلية بينت الدراسة أن الظروف التي تم فيها الترتيب لإجراء هذه الانتخابات هي ظروف غير مستقرة، وتساءلا حول كيفية انعكاس ذلك على مزاج الناخبين ومشاركتهم، تناولت الدراسة قانون "**انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية**" رقم (5) لعام 1996 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2004 بالنقد والتحليل والذي كان من أهم تعديلاته إشراك المرأة ضمن تمثيل ملزم بالقانون في عضوية الهيئات المحلية المنتخبة.

وفي قراءة لتقرير وزير الحكم المحلي السابق محمد البرغوثي موجه إلى أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ 2007/5/14 بعنوان "**انتخابات مجالس الهيئات المحلية**" أوصى مجلس

الوزراء باستكمال إجراء الانتخابات المحلية للمرحلة الخامسة بما مجموعه 62 هيئـــة محليـــة، إضافة إلى إعادة الانتخابات في بعض المواقع والتي صدر بحقها قرار قضائي يبطـــل النتـــائج تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية والمشاركة، كما أرفق التقرير بمذكرة تفسيرية عن كافة مراحل العمليـــة الانتخابية.

أما محمد القاروط كتب مقالاً بعنوان "**الهيئات المحلية في الفكر السياسي الفلســطيني**" "قراءة نقدية في البرامج الانتخابية" عام 2008، اســتعرض فيــه البــرامج الانتخابيــة للقــوى والأحزاب والفصائل الوطنية والإسلامية، واهتمامها بتسجيل النتائج أكثر من اهتمامها في متابعة برامجها التي فازت على أساسها في الانتخابات المحلية. علماً أن هذه البــرامج حســب رؤيتــه شكلت أفضل طرح نظري للفكر السياسي والاجتماعي والثقافي والإقتصادي لمكونــات القــوى الفاعلة في المجتمع.

وفي دراسة من المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، تحت عنوان "**أي نظـــام انتخابي نريد؟**" كتبها جهاد حرب، عام 2005، ركّز الكاتب فيها علـــى أثـــر تعـــديل القـــانوني الانتخابي إلى اعتماد النسبية والكتل، وبين مزايا هذا النظام في تعزيـــز المشـــاركة السياســـية، وإتاحة المجال للقوى الصغيرة بالتمثيل والتخفيف من العشائرية والنظام التقليدي.

وتحت عنوان "**الشباب والمشاركة السياسية**"، تناول ســـعد إبـــراهيم جمعـــة: تعريـــف المشاركة السياسية، من وجهة نظر علم الاجتماع قائلاً: "هي العملية التي يمكن من خلالهـــا أن يقوم الفرد بدوره في الحياة السياسية لمجتمعـــه بقصـــد تحقيـــق أهـــداف التنميـــة الاجتماعيـــة والاقتصادية على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في وضع هذه الأهـــداف وتحديـــدها، والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون اشتراك المواطنين في تلـــك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شـــعور المـــواطنين بالمســـؤولية الإجتماعية تجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم".

وفي دراسة قدمها علي شاتي للحصول على درجة الماجستير،برنامج التخطيط للتنميـــة السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، عام 2003. جاءت تحت عنوان "**الانتخابـــات البلديـــة**

والقروية في عهد السلطة الفلسطينية 1994-2000" وكان من أهم التوصيات هـي المطالبـة بإجراء الانتخابات المحلية بشكل منتظم لتفعيل المشاركة السياسية وبناء مجتمع يحكمه القـانون والديمقراطية، حيث قال:"إن الانتخاب حق لكل مواطن يتمتع بصفة المواطنة، حيـث يتسـاوى الأفراد في الحقوق السياسية والمدنية، ومن خلال حق الانتخـاب يسـتطيع الفـرد المشـاركة والممارسة السياسية السيادية".

وفي دراسة سيد أبو ضيف أحمد تحت عنوان "**ثقافة المشاركة دراسـة فـي التنميـة السياسية**" /2007: تحدث عن مفهوم المشاركة السياسية باعتبارها "العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الحر الواعي في صياغة نمط الحياة المجتمعيـة فـي النـواحي الاقتصـادية والاجتماعية والسياسية. وذلك من خلال إتاحة الفرصة الكافية للمشاركة في تحديـد الأهـداف العامة لحركة المجتمع، والوصول إلى أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف وتحديـد دوره فـي إنجاز المهام اليومية التي تتجمع على المستوى القومي في صورة أهداف عامة يكـون الفـرد مقتنعاً بها، كما حصر مؤشرات المشاركة السياسية في: الدخول في حوارات ومناقشات سياسية مع الغير، متابعة ومخاطبة الموضوعات والبرامج السياسية في وسائل الإعلام (صحف، إذاعة، تلفزيون) حضور المؤتمرات والندوات السياسية أو الدعوة إليها، الاتصال بالمسئولين السياسيين والمناقشة معهم، التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية والمحلية، الانضمام إلى العضوية الفاعلة في التجمعات السياسية، السعي أو الترشيح للمناصب السياسية، تقلد المناصب السياسية، الاشتراك في صنع القرار السياسي أو اتخاذه، الإعراض عن السياسـة وهـو موقـف يعكـس الإحساس بعدم فاعلية العمل السياسي.

وفي دراسة ناصر محمود رشيد علي تحت عنوان "**دور منظمات المجتمع المدني فـي تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين**"(2008) بين الباحث أن مفهوم المشاركة السياسية يقـوم على أساس واضح محدد من دخول المواطن العادي، بمحض اختياره وبكامل إرادته في نشـاط جماعي اجتماعي تتداخل فيه مصلحة الفرد بمصلحة المجموع إلى درجة يصبح فيها من الصعب الفصل بين هذه المصالح، وإن تراوحت حدتها حسب الوضع أو المجتمع المعين، وقد لا يكـون

لهذا النشاط الذي يمارسه الفرد العادي بشكل عفوي وفردي في البدايـــة تـــأثير إيجـــابي علـــى مجريات الأمور، مما يخلق لديه الإحساس بالحاجة إلى نمط أرقى وشكل أكثر تنظيماً من أشكال النشاط.

وفي دراسة عبد الكريم سعيد أسعد إسماعيل بعنوان "**دور الهيئات المحلية الفلســطينية في تعزيز المشاركة وإحداث التنمية السياسية**" رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003.

تناول خلالها الباحث البعد الانتخابي كأحد الأبعاد الأساسية للحكم المحلي فقــد ذكــر أن السلطة الفلسطينية بدأت بإجراء الانتخابات المحلية في بعض الهيئات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة مفترضاً وجوب حدوثها في وقت واحد إلا أنه ولأسباب أساســية تتعلــق بتخــوف السلطة من عدم نجاح مرشحيها أقدمت على تعدد مراحلها.

ووجه الباحث نقداً للسلطة الفلسطينية بسبب مرور سنوات عديــدة دون وضــع قــانون انتخاب الهيئات المحلية الفلسطينية موضع النفاذ الأمر الذي أوقع الهيئات المحلية أمام تحــديات كثيرة.

الفصل الثاني

الإطار النظري

1:2 مفهوم المشاركة السياسية

2:2 علاقة الديمقراطية بالمشاركة السياسية

3:2 التنشئة والمشاركة السياسية

4:2 مفهوم المواطنة

5:2 الثقافة السياسية

6:2 النظام السياسي الفلسطيني

7:2 الديمقراطية الفلسطينية من الناحية السياسية

الفصل الثاني

الإطار النظري

تمهيد

تطرق هذا الفصل إلى مجموعة من المفاهيم، والتعريفات النظرية التي تتصل بموضوع الدراسة، حيث يرى الباحث أن من الأهمية بمكان، التعرض لهذه الموضوعات التي تشكل خلفية نظرية للدارسة. ومن ناحية أخرى استعرض عدداً من مفاهيم المشاركة السياسية، واستعرض وجهات نظر مختلفة حول المفهوم، وتطرق أيضاً إلى تعريفات مختلفة للمشاركة السياسية وصولاً إلى استخلاص العناصر الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها مفهوم المشاركة السياسية وسماتها وخصائصها وأهميتها، لتحقيق أهداف التنمية، وتحديد أشكالها، وأقسامها.

من ناحية أخرى تناول البحث مفهوم الديمقراطية، وعلاقتها في المشاركة السياسية، وأيضاً ناقش موضوع المواطنة والتنشئة السياسية، وحدّد المضامين الأساسية للمواطنة. وكذلك موضوع الثقافة السياسية، وارتباطها بنسق القيم لدى أفراد المجتمع، وعلاقتها بعمليات الحكم واستخلاص العناصر المكونة لها. ومن زاوية أخرى، ناقش هذا الفصل النظام السياسي الفلسطيني من النواحي السياسية، والإدارية، ومدى اهتمامه بالمشاركة السياسية للمواطنين، وبمبدأ فصل السلطات من الناحية الإدارية كركيزة أساسية مهمة من ركائز تحقيق المشاركة السياسية.

1:2 مفهوم المشاركة السياسية

تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث جاء في المادة (21):"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونهم بحرية. وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من

خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" [1].

كما أن للمشاركة السياسية تأثيراً مهماً في تكوين الدول الحديثة، خاصة بعد أن أضحت علاقة الدولة قريبة من المواطنين ومباشرة معهم، وشكّلت المسرح السياسي اتجاه سيادة الشعب وحكمه، ويؤرخ لفكرة المشاركة السياسية في العصر الحديث في بريطانيا منذ القرن الثالث عشر الميلادي[2]."وتشير الأدبيات إلى أن أكثر أنشطة المشاركة السياسية شعبية هو التصويت في الانتخابات العامة"[3].

وانسجاماً مع ما سبق من قول حيث عرف أحمد رشيد المشاركة السياسية في كتابه الإدارة المحلية المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية بالقول: "إنها أنشطة المواطنين للتأثير على القرارات السياسية العامة، وعلى اختيار الموظفين العموميين ومراقبة أعمالهم"[4].

وذهب محمود ميعاري إلى تعريف المشاركة السياسية فقال: "هي نشاط طوعي يقوم به المواطنون بهدف التأثير على اختيار الحكام أو على صنع القرار السياسي. وتدرج أنشطة المشاركة السياسية حسب كمية الجهد والمبادرة التي يتطلبها النشاط، فيقل في التصويت في الانتخابات العامة، ويزيد في إقناع الآخرين على التصويت بطريقة معينة" [5].

وتعني المشاركة السياسية عند جبريل محمد، وعمر رحال بأنها "هي تتعلق بكيفية تأثير الأفكار، والمفاهيم، والقيم السائدة اجتماعياً في العملية السياسية وعملية صنع القرار، سواء أكان

---

(1) مؤسسة الملتقى المدني , مؤسسة فريدريتش ناومان: **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية ,بين الواقع والطموح**, رام الله، ص 177.

(2) الكواري، علي خليفة، وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية: **المواطنة والديمقراطية في الدول العربية** ط1، بيروت: 2001، ص26-27.

(3) ميعاري، محمود: **الثقافة السياسية في فلسطين**-دراسات ميدانية ,معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، ط1، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 2003، ص59.

(4) رشيد، احمد، **الإدارة المحلية، المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية**: دار المعارف،ط2، القاهرة،1981، ص 106.

(5) ميعاري، محمود: **الثقافة السياسية في فلسطين**، مرجع سابق، ص16.

من خلال العلاقة المباشرة بالحكم، أم من خلال المؤسسات الوسيطة"[1]. بمعنى أن المشاركة السياسية هي النشاط الفعلي والاهتمام الذي يبديه الأهالي في شؤون السياسة العامة لبلادهم بشكل عملي، وعلى هذا النحو، تختلف النظم السياسية اختلافات كبيرة، لكن فإن الاتجاه إلى شكل أو آخر من أشكال النظم المحلية ابتداء اتجاه صحيح من وجهة نظر منظري المشاركة السياسية وكوسيلة لتحقيق آليات أبعد في البناء القومي السياسي للدولة [2].

وقد عرف ماك كلوسكي(Mc Klosk) المشاركة السياسية بأنها: "الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع في اختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر، أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي" [3].

على ضوء ما تقدم من تعريفات مختلفة للمشاركة السياسية، يرى الباحث أن من الممكن تلخيص سمات المشاركة السياسية بمجموعة من الخصائص المهمة وذلك على النحو الآتي:

1- المشاركة سلوك تطوعي، ونشاط إرادي حيث إن المواطنين يقومون بتقديم جهودهم التطوعية لشعورهم بالمسئولية الاجتماعية اتجاه القضايا والأهداف.

2- المشاركة سلوك مكتسب، فهي ليست سلوكاً فطرياً يولد به الإنسان أو يرثه، وإنما هي عملية مكتسبة يتعلمها الفرد أثناء حياته، وخلال تفاعلاته مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.

3 - المشاركة سلوك إيجابي واقعي، بمعنى أنها تترجم إلى أعمال فعلية، وتطبيقية وثيقة الصلة بحياة، الجماهير وواقعهم، فهي ليست فكرة مجردة تحلق في الأجواء ولا تهبط إلى مستوى التنفيذ.

---

[1] جبريل محمد، رحال، عمر: **مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين:** الحكم المحلي نموذجا، مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان، ص47.

[2] رشيد، احمد: **الإدارة المحلية: المفاهيم العملية ونماذج تطبيقية،** مرجع سابق، ص107.نقلا عن Almond&powel .op>cit.p.28.

[3] الجوهري، عبد الهادي، **دراسات في علم الاجتماع السياسي**، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1985،ص72.نقلا عن: Mc Closk Herber.l Polıtıcal Partıcıpatıon. Internatıonal Encyclopedıa of Socıal Scıences Vol.12.P.253.

4 – المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة ومتعددة الجوانب والأبعاد، تهدف إلى اشـتراك كل من يشاء من أفراد المجتمع في كل مرحلة من مراحل التنمية، في المعرفـة، والفهـم، والتخطيط، والتنفيذ، والإدارة، والاشتراك، والتقويم، وتقديم المبـادرات، والمشـاركة فـي الفوائد والمنافع.

5 – لا تقتصر المشاركة على مجال أو نشاط واسع من أنشطة الحياة، بل إن للمشاركة مجالات متعددة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، يمكن أن يشارك فيها الفرد من خلال اشتراكه فـي أحدها، أو فيها كلها في آن واحد.

6 – المشاركة الجماهيرية لا تقتصر على مكان محدد، ولا تتقيد بحدود جغرافية معينـة، فقـد تكون على نطاق محلى، أو إقليمي، أو قومي.

7– المشاركة حق وواجب في آن واحد، فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع، وواجب طـوعي والتزام أخلاقي، وفي الوقت نفسه، فمن حق كل مواطن أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه وأن ينتخب من يمثله في الهيئات المسئولة، وأن يرشح نفسه إذا ارتأى في نفسه القدرة على قيادة الجماهير، والتعبير عن طموحاتها في هذه الهيئات. فالمشاركة هي الوضع السليم للحياة المدنية، فلا حياة مدنية بدون مشاركة.

8– المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد. فهي هدف، لأن الحيـاة المدنيـة السـليمة تقتضـي مشاركة الجماهير في المسئولية الاجتماعية والعامة، مما يعنى تغييـر سـلوكيات وثقافـات المواطنين اتجاه الشعور بالمسئولية العامة، ووسيلة لتمكين الجماهير من القيام بدور محوري في النهوض بالمجتمع نحو الترقي، والرفاهية، والمساهمة، في دفع عجلة التنمية.

9– المشاركة توحد الفكر الجماعي للجماهير حيث تساهم في بلورة فكر واحد نحـو الإحسـاس بوحدة الهدف، والمصير المشترك، والرغبة في بذل الجهود لمساندة الحكومـة والتخفيـف عنها.

مما سبق يمكن استخلاص مفهوم المشاركة السياسية الذي يتفق معه الباحث، هو تمكين الفرد من القيام بدور في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية لمجتمعه، بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة. ويجب إتاحة الفرصة لكل مواطن، لكي يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها والتعرّف على أفضل الوسائل، والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود بناء على اختيار حر منهم في القيام بهذا الدور دون ضغط أو إجبار من جانب السلطات المركزية، وفى هذه الحالة يمكن القول: إن هذه المشاركة تترجم شعور المواطنين بالمسئولية الاجتماعية اتجاه مجتمعهم، والمشكلات المشتركة التي تواجههم، والرغبة في تحويل الأهداف التي يريدون بلوغها إلى واقع ملموس.

1:1:2 أهمية المشاركة السياسية

إن القضايا التي يثيرها موضوع المشاركة السياسية هي أكثر من أن تتوقف عند قضايا تتعلق بالتنمية المحلية، فهي إلى درجة كبيرة تصل إلى القضايا التي تتعلق بتطور النظم السياسية، وتطال مضمون النظام السياسي الديمقراطي والحياة المدنية من جانب، وبصورة عامة النظم المحلية من الناحية الأخرى[1]. ومن هذا نستنتج أن للمشاركة السياسية أهمية أخرى تتعلق في تقوية الوحدة القومية للدولة، ونجد ذلك بارزاً في الدول النامية التي تمتاز بضعف الولاء القومي مقارنة مع الدول المتقدمة، وذلك بسبب تفاعل الاتجاهات العشائرية، والعائلية على حساب الولاء القومي. والمشاركة السياسية تسمح لمجموع هذه الولاءات بقول رأيها، والتعبير عن نفسها دون كبت، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف وإذابة هذه الولاءات في بوتقة الولاء القومي[2].

يمكننا القول إن المشاركة السياسية تؤدي إلى تدريب المواطنين على ممارسة الديمقراطية، وحق اختيار ممثليهم من خلال الانتخابات، وذلك سواء أكان في الهيئات المحلية أم في أية هيئات قيادية أخرى: مثل المجالس التشريعية والبرلمانات، وهذا يقودنا إلى أهمية تهيئة

---

(1) رشيد، احمد, **الإدارة المحلية، المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية**، مرجع سابق, ص102.

(2) المرجع السابق، ص109.

الظروف للاستعداد للمشاركة السياسية والتي نعني بها: مشاركة أغلب المواطنين في صياغة السياسات واتخاذ القرارات، واختيار الحكام، وأعضاء المؤسسات التمثيلية على المستويين المركزي والمحلي[1]. يسود في المجتمعات المتقدمة ذات البنى الديمقراطية، الثقافة السياسية المشاركة والتي تشدّد على مشاركة المواطنين في العملية السياسية، وهي من خلال هذه العملية ترى أن المواطن يستطيع أن يؤثر في النظام السياسي وهو متأثر في قرارات هذا النظام[2]. وتهدف المشاركة السياسية إلى أن تؤول القرارات السياسية الهامة والتي تتعلق بعموم المواطنين إلى مؤسسات ووسائل سياسية يشارك فيها مجموع المواطنين بطريقة أو أخرى[3].

يقودنا هذا إلى أن المشاركة السياسية تعمل على ترسيخ الأسس الديمقراطية والمدنية التي تشجع التنشئة السياسية وإقامة علاقات تشاركية بين المواطنين والنظام السياسي القائم، وإلى إبراز القيادات المحلية، كما أنها تعمل على حماية الوحدة الوطنية وتعزيزها أو الداخلية في حالة الأزمات والكوارث وتقوي الانتماء الوطني، وتضعف الفوارق بين مواطنيّ الدولة وتؤدي إلى حماية النسيج الاجتماعي[4]. إن العمل على تحويل العنصر الإنساني من عامل سلبي إلى عامل ايجابي وتوجيهه توجيهاً واستخداماً علمياً وذكياً نحو سياسات عامة، كان ركيزة هامة وهو أهم ما ترمي وتسعى إليه المشاركة السياسية[5].

يتضح مما سبق أن العلاقة بين المشاركة السياسية والتنمية البشرية هي أن الأولى لازمة لتحقيق الثانية، إذ لا يمكن تحقيق أهداف التنمية، بدون مشاركة فعلية وحقيقية من قبل شرائح المجتمع وبمختلف انتماءاتهم الأثنية والإقليمية والاجتماعية.

---

(1) ميعاري، محمود: **الثقافة السياسية في فلسطين**، مرجع سابق، ص15.

(2) المرجع السابق، ص14.

(3) رشيد، احمد، **الإدارة المحلية، المفاهيم العملية ونماذج تطبيقية**، مرجع سابق، ص99.

(4) جبريل، محمد، رحال، عمر: **مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين**، الحكم المحلي نموذجا، مرجع سابق، ص134.

(5) رشيد، احمد، **الإدارة المحلية، المفاهيم العملية ونماذج تطبيقية**، مرجع سابق، ص104-105.

وعليهِ يمكن القول إن المشاركة السياسية تعتبر المظهر الرئيس للديمقراطية، حيـــث إن ارتفاع نسبة المشاركة السياسية الشعبية في العملية السياسية يشير إلى ارتفاع مســـتوى الـــوعي بالحياة المدنية. ويتطلب تحقيق مشاركة سياسية فعالة تواجد مجموعة من الشروط لتحقيق ذلـــك، منها رفع درجة الوعي من خلال القضاء على الأُمية والتخلف، وحرية وسائل الإعلام، وحريـــة الرأي والتعبير، وتقوية التنظيمات السياسية الوسيطة من الأحزاب وجماعات المصالح وتفعيلها، وجماعات الضغط، وتفعيل دور المؤسسات، والهيئات في الدولة، كمؤسسات المجتمـــع المـــدني باعتبارها أداة مهمة من أدوات مراقبة أعمال الحكومة، وتحقيق الانتعـــاش الاقتصـــادي داخـــل المجتمع، وبناء المؤسسات السياسية القادرة على استيعاب القوى السياسية الراغبة في المشـــاركة السياسية. وعندما تتوفر الشروط المذكورة آنفاً من الممكن الحديث عن وجود مشاركة سياســـية فعّالة من الجماهير، وهذه المشاركة سوف تعود على المجتمع بعدة فوائد يمكن تلخيصـــها فيمـــا يأتي:

1- تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القـــرارات واتخاذهـــا وتنفيذها.

2- تعني إعادة هيكلة بنية النظام السياسي ومؤسساته وعلاقته بما يـــتلاءم وصـــيغة المشـــاركة الأوسع للشعب في العملية السياسية وفعاليتها.

3- أضحت المشاركة أحد المعايير الرئيسية لشرعية السلطة السياسية في أي مجتمع.

4- توفر للسلطة فرص التعرف على رأي الشعب ورغباته واتجاهاته.

5- توفر الأمن، والاستقرار داخل المجتمع.

6- وتمثل الإرادة العامة للشعب.

7- تعني القضاء على الاستبداد والتسلط والانفراد بالسلطة.

8- تمثل شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية في المجتمع.

9- تقوم بدورٍ كبيرٍ في بناء الوحدة الوطنية بين الجميع وتحقيقها. [1]

يرى الباحث من خلال ما تقدم أن إتاحة الفرصة لجميع سكان الدولة للمشاركة السياسية الشعبية باتخاذ القرارات وإدارة شؤون البلاد، سواءً أكان بشكل مباشر أم عن طريـق ممثلـين عنهم، أي بمعنى الإسهام في الحياة العامة، يولد الأمن، والاستقرار السياسي داخل الـبلاد، لأن المشاركة السياسية هي إحدى الشروط الأساسية للقدرة على رص الصـفوف لتحقيـق الوحـدة الوطنية، وكذلك تحقيق أهداف التنمية السياسية.

2:1:2 أشكال المشاركة السياسية

بما أن موضوع هذه الدراسة يتعلق بالانتخابات المحلية، فإنه يتم التركيز علـى أشـكال رئيسة للمشاركة السياسية ضمن الأُطر النظامية للنظام السياسي، ويتم استعراض شـكلين مـن أشكال المشاركة وهما:

الشكل الأول: مشاركة مجموع المواطنين عن طريق المؤسسات في صـياغة وصـنع القرارات السياسية، وهذا متطلب أساسي لممارسة الحياة المدنية، ولوجود رقابة سياسـية عامـة يمارسها المواطنون على الأجهزة التنفيذية في الدولة عن طريق السلطة التشريعية إضافة إلـى رقابة عامة الشعب على وسائل وأساليب عملها ذاتها[2].

وقد أكد ذلك كل من (سيدني فيرباSıdney Verba، ونورمان نيNorman Ne، وجاي أون كيJay On Key) بقولهم: إن المشاركة السياسية هي: "تلك النشـاطات الشـرعية التـي يمارسها المواطنون العاديون والتي تهدف بصورة أو بأخرى إلى التأثير على اختيار الشخصيات الحكومية أو التأثير في الأفعال التي يقومون بها"[3].

---

[1] مراد، علي عباس، **التنمية السياسية وأزمة المشاركة، مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث**، بغداد، دار الحكمة، 1990.

[2] رشيد، احمد، **الإدارة المحلية، المفاهيم العملية ونماذج تطبيقية**، مرجع سابق، ص99.

[3] Verba.Sıdney. etal. **Partıcpatıon and Polıtıcal Equllıty**. Cambrıdge Unıversıty. Cambrıge. 1978. P.46.

أما الشكل الثاني فيتحدد بالمشاركة الإنمائيةDevelopment partıcıpatıon: ونعني بها حاجة المشاريع التنموية إلى مساهمة مجموع المواطنين ومشاركتهم في تحديد جزء كبير منها وتنفيذها، وذلك عن طريق مشاركة المواطنين في وضع القرارات الملائمة والخطط التنموية والإشراف على تنفيذها وبذلك تكون النشاطات التنموية أكثر شفافية[1].

3:1:2 المشاركة السياسية في فلسطين

تنقسم المشاركة السياسية إلى قسمين أساسيين هما: الأول مشاركة الجمهور، والآخر مشاركة القوى السياسية[2]. من خلال ذلك التقسيم يستعرض الباحث واقع المشاركة السياسية في فلسطين.

أولاً: مشاركة الجمهور people participation:

فيما يتعلق بمشاركة الجمهور يتفق الباحث مع ما قاله كل من (صموئيل هنتجون Samuel Huntıngton)، (وجون نلسون Joan Nelson) بأن المشاركة السياسية ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفوياً، متواصلاً أم متقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال[3].

إذا علمنا أن المشاركة السياسية هي عملية بطيئة في الديمقراطيات الحديثة نتيجة لعوامل عديدة أهمها الفقر، والأمية وأن هذه المشاركة تبقى محدودة في الدول الديمقراطية المستقرة أيضاً فإن النتائج الحالية تشير إلى أن المشاركة السياسية في فلسطين ليست متدنية[4]. وسوف

---

(1) رشيد، احمد: **الإدارة المحلية , المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية**, مرجع سابق, ص99.

(2) المرجع السابق, ص54.

(3) محمد، ثامر كامل ***إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي***، **مجلة المستقبل العربي**، السنة22، العدد 251،كانون الثاني/يناير 2000،ص 117، نقلا عن: Samuel P. Huntington and Joan M.Nelson. No Easy Choıce Political Participation ın Developing countries. Cambridge. MA.Harvared University Press.1976.P.3.

(4) ميعاري، محمود: **الثقافة السياسية في فلسطين**، مرجع سابق، ص60.

يزداد وقت المشاركة وجهدها كلما كان هناك ما يثير اهتمام المواطن المحلي[1]. وبالنسبة لنا في فلسطين لقد تراجعت المشاركة السياسية قليلاً بعد قيام السلطة الفلسطينية، وتراجع النشاط السياسي للأحزاب، فقد ساهم قيام سلطة وطنية فلسطينية في الضفة والقطاع في تقبل جمهور هذه المناطق لترك شؤون المفاوضات والتسوية السياسية مع إسرائيل للسلطة الوطنية[2].

المشاركة السياسية في فلسطين بحد ذاتها ليست بالضرورة دليلاً على توافر نزعة ديمقراطية ما عندما تأتي من باب الرغبة في تجربة أمر جديد (مثل انتخابات عام 1996) من قبل الجمهور، أو من باب الرغبة في التأسيس لحالة سياسية جديدة كالدولة مثلاً. كما ينبغي الانتباه إلى أن مجرد المشاركة بحد ذاتها لا تشير أو تدلل على الكثير، إلا إذا حددنا نوعية تلك المشاركة وظروفها واتجاهاتها كأن تكون واعية، ومنظمة، ودائمة، وهادفة وغير ذلك. وبالمقابل إن عدم مشاركة الجمهور في الحياة السياسية عندما تكون أبواب المشاركة مؤصدة (لعدم إجراء الانتخابات البلدية والمحلية) هي ليست مؤشراً مقنعاً على عدم ديمقراطية ذلك الجمهور[3].

إلا أنه يمكن القول إن المشاركة السياسية للجمهور الفلسطيني ليست متدنية، لا سيما إذا قورنت بالمشاركة السياسية البطيئة في الديمقراطيات الحديثة في العالم وما يشوب الوطن العربي من سلبية سياسية[4].

ثانياً: مشاركة القوى السياسية:

عرف (دياموند ولننرDiamond Wlnear) الديمقراطية على أنها إحدى نظم الحكم التي يجب أن يتوفر فيها شروط أساسية مثل، التنافس بين الجماعات، وخاصة الأحزاب السياسية، وذلك على المواقع القيادية بطريقة الانتخابات الدورية، وعلى أن يتوفر فيها المشاركة السياسية التي تحدد من هم القادة، وتضع السياسات، والبرامج دون إقصاء لأحد من حق المواطنة،

---

(1) رشيد، احمد: الإدارة المحلية،**المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية**، مرجع سابق, ص108.

(2) ميعاري، محمود: **الثقافة السياسية في فلسطين**، مرجع سابق، ص61.

(3) المرجع السابق، ص92-93.

(4) المرجع السابق، ص11.

وضمن القانون كما يجب أن يتوفر الحد المناسب من الحريات المدنية والسياسية ومـن أهمهـا حرية التعبير، حرية الصحافة، حرية تشكيل الأحزاب والمشاركة في التجمعات والتظاهر[1].

ويعرّف سعد الدين إبراهيم ظاهرة التعددية الحزبية على أنها: "مشروعية تعـدد القـوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش، والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير علـى القـرار السياسي في مجتمعها"[2]. بينما يعرّفها محمد عابد الجابري بأنها: "مظهر من مظـاهر الحداثـة السياسية التي تعني أولاً وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكـري يمـارس النـاس فيـه "الحرب" عن طريق السياسة أو بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطـاء، وبالتـالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسطية"[3]. خلاصة القول: إن التعددية السياسية لها نماذج عدة فمنها: التعددية الحقيقية، والتعددية الشكليّة، فالتعددية الحقيقية قائمـة علـى وجـود أحزاب مختلفة من البرامج والأيديولوجيات، وهذه الأحزاب تتنافس فيمـا بينهـا عـن طريـق الانتخابات الحرة التي تجري بصورة دورية، أما التعددية الشكلية فهي في إطارهـا الخـارجي تحمل مظاهر التعددية السياسية، أي تكون من عدة أحزاب، ومن هذا فإن التعددية السياسية تعني الاختلاف في الرأي والطروحات الفكرية واختلاف في البـرامج والأيـديولوجيات والمصـالح والتكوينات الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية[4].

ويرى الباحث أنه من الممكن التمييز بين التعددية السياسية والتعددية الحزبية. فـالأولى تتصف بالشمولية، أي أنها يجب أن تتضمن تعددية حزبية، لأنها تمثل قوة اجتماعية واقتصـادية وثقافية وسياسية مختلفة، والأخيرة لا تعني تعددية سياسية بل تعني سيطرة كاملة لحزب واحـد وتهميش للأحزاب الأخرى، أي إن التعددية الحزبية جزء مكمل للتعدديـة السياسـية. وبعبـارة أخرى إن الديمقراطية هي المشاركة السياسية، واحترام حقوق الإنسان، وهذا جـوهر التعدديـة الحزبية، والتي تعني التسامح واحترام حقوق الآخرين وحق الفرد في اختيار مـن يمثلـه فـي

---

[1] ميعاري، محمود: **الثقافة السياسية في فلسطين**، مرجع سابق ص67.

[2] عزيز هادي، رياض، **من الحزب الواحد إلى التعددية**، دار الشؤون الثقافية العامة، 1995، ص63.

[3] الجابري، محمد عابد، **التعددية السياسية وأصولها وآفاق مستقبلها**، (حالت المغرب)، ندوة منتـدى الفكـر العربـي، عمان، 1979، ص107.

[4] المرجع السابق.

السلطة، وضمان حقه في عملية صنع القرار السياسي، ضمن الإطار القانوني والمؤسسي لنظام التعددية السياسية والحزبية الذي يجب أن يقوم عليه النظام السياسي.

وعليه يرى الباحث إن ذلك يقودنا إلى مسألة أساسية مهمة وهي مفهوم الديمقراطية وعلاقته بالمشاركة السياسية.

2:2 علاقة الديمقراطية بالمشاركة السياسية

"كلمة الديمقراطية هي مصطلح يوناني يتكون من كلمتين (demos) وتعني الشعب و (kratos) وتعني حكم، ومن خلال الجمع بين هاتين الكلمتين تصبح حكم الشعب"[1]. إن التوجه نحو الديمقراطية يحتاج إلى الرغبة بالاعتراف بشرعية التنوع التي تقتضي المرونة والأخذ والعطاء ورؤية المساحات الرمادية والابتعاد عن الفردية في المواقف والأفعال، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر إيجابياً على فرص تطوير تقاليد المساومة والتسوية والتراضي في إدارة الشأن العام[2].

ويربط عزمي بشارة المفكر السياسي الفلسطيني بين الديمقراطية ومشاركة الأحزاب السياسية فيقول: "فلا مستقبل للديمقراطية في أي مجتمع كان في عصرنا دون الأحزاب السياسية"[3]. وعليه فإن "الترابط وثيق بين الديمقراطية، والأحزاب السياسية، والانتخابات، حيث لا نستطيع أن نتصور نظاماً ديمقراطياً بدون تعددية سياسية (حزبية) وأحزاباً بدون دور مهم في تنظيم مشاركة المواطنين، وتشجيعهم على المشاركة الفاعلة في الانتخابات حيث تقدم الأحزاب السياسية الحملات الانتخابية والدعاية في وسائل الإعلام المختلفة لبرامج الحزب ومرشحيه [4].

---

[1] أبو حارثيه، محمد: **موضوعات في الديمقراطية**، مركز الدفاع عن الحريات، برنامج التوعية بالديمقراطية والانتخابات، ط1، حزيران 1998، ص3.

[2] ميعاري، محمود: **الثقافة السياسية في فلسطين –دراسة ميدانية**، مرجع سابق، ص84–85.

[3] الحمد، جواد وسليمان، هاني: **انتخابات الحكم الذاتي الفلسطيني**، مركز دراسات الشرق الأوسط، دار البشير للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 1994, ص81.

[4] مؤسسة الملتقى المدني، **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية بين الواقع والطموح**، مرجع سابق، ص190.

الديمقراطية ليست الغاية بحد ذاتها، وإنما هي الوسيلة للوصول إلـى مجتمـع العدالـة والمساواة، فقد طبقت الديمقراطية في العالم بأشكال وأساليب متنوعة ومختلفة وبالتـالي فإنـه لا يوجد هناك قاعدة موحدة وثابتة لتطبيقها، ونجد أن لكل بلد أوضـاعها السـكانية والاجتماعيـة والاقتصادية والثقافية التي تجعل منها أساساً في اختيار النظم والقوانين الملائمـة، وهنـا تـأتي أهمية الجدل والنقاش القائم في بلاد مختلفة حول قانون الانتخاب انطلاقاً مـن اعتبـاره الآليـة الأساسية في العملية الديمقراطية[1]. هناك من قال: "إن الديمقراطية هي طريق يجري بموجبهـا التصرف بالسلطة السياسية في المجتمع"[2].

كثيرون هم الذين يعتبرون الانتخابات الركيزة الأساسية في عملية البنـاء الـديمقراطي، ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية حيث أشـار الأمـين العام للأمم المتحدة إلى أن الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة، وكثيراً ما تكون أساسية على الطريـق المؤديـة إلـى إضـفاء الطـابع الديمقراطي على المجتمعات، ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وسيكون مـن المؤسـف خلـط الغايـة بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة بأن معنى كلمة الديمقراطيـة يتجـاوز مجـرد الإدلاء دوريـاً بالأصوات، ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم[3].

ولكن ضمان استمرارية الممارسة الانتخابية على هذا النحو يكمن في الحـق بممارسـة الديمقراطية بالنسبة للمجموعات السياسية [4]. إن في هذا حاجة ماسة وضرورية لمعرفة أن هذا يتطلب فهماً مشتركاً للجميع فيما يتعلق بالحاجة لإيجاد توازن بين المصالح الوطنية والمحلية[5].

---

(1) حباشنة، خديجة أبو علي: **نظام الكوتا (التدخل الايجابي) ضمان لمشاركة منصفة للنساء في الانتخابات**، مجلة المجلس التشريعي، العدد الأول –الثاني،2005.

(2) نصار، وليم: **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية** "مواطن" المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطيـة، رام الله، فلسطين 2006, ص132.

(3) مؤسسة الملتقى المدني، **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية بين الواقع والطموح**، مرجع سابق، ص177.

(4) نصار، وليم: **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية**، مرجع سابق، ص132.

(5) المجموعة الاستشارية للتنمية الريفية، **اللامركزية في الحكم في فلسطين**، شباط 2000، ص1.

وعلى المستوى الفلسطيني يتحدث علي الجرباوي عن الديمقراطية الفلسطينية قائلاً: "إن عملية التحول الديمقراطي الحقيقي في فلسطين ستكون أصعب من مثيلاتها في الدول العربية عازياً ذلك لمواجهتها تحدياً مركباً يتمثل في وجود حالة من الفوضى والارتجالية والاستئثار في جوانب عمل المؤسسة، إضافة إلى قيم الثقافة السياسية المنتشرة في المجتمع والتي يمكن وصفها بأنها قيم سلطوية مركزية شديدة وكلاهما بحاجة إلى إنهاء وتغيير"[1]. ويؤكد سليمان الطماوي هذه النقطة في حديثه عن الديمقراطية فيقول: "ولا نعرف بلداً ديمقراطياً يشكل المجالس المحلية بغير طريق الانتخاب"[2].

2:2:1 معايير الديمقراطية ومكوناتها

عند الحديث عن معايير الديمقراطية، ومكوناتها والتي يمكن تناولها من أكثر من زاوية، يرى الباحث أن التحديد التالي ينسجم وموضوع الدراسة. حيث أشار مركز الديمقراطية والحكم الصالح في الولايات المتحدة إلى معايير متعددة للنظام الديمقراطي، تشتمل على مجموعة من الضمانات والحقوق وهي:

- تعزيز حكم القانون – دولة القانون – واحترام حقوق الإنسان.
- منافسة سياسية حرة ونزيهة.
- فعالية واضحة للمجتمع المدني.
- الشفافية والمحاسبة للهيئات الحكومية[3].

يرى الباحث أن المعيار الأساسي للديمقراطية وأهم مكوناتها والذي يشكل الضمانة لإمكانية بناء مجتمع ديمقراطي هو النظام القانوني للمجتمع والعدالة في تطبيق القانون، ويتفق

---

[1] ميعاري، محمود: **الثقافة السياسية في فلسطين –دراسة ميدانية**, مرجع سابق، ص82.

[2] الزعبي، خالد سماره، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3،عمان، 1993، ص68، نقلا عن سليمان الطماوي: القانون الإداري، ص68.

[3] Us agency for ınternatıonal development usaıd. Handbook of democracy and governance program. ındicators *office of democracy and governance.1998.

مع ذلك الكاتب محمد أبو حارثيه. بوصفة أن الديمقراطية تقوم على حكم القانون وتؤكد على أن كل مواطنيها يلقون الحماية بدرجة متساوية في ظل القانون، وأن حقوقهم يحميها النظام القانوني، حيث تجري الديمقراطيات انتخابات دورية حرة ونزيهة تتيح المشاركة الحرة فيها لجميع مواطنيها، فالانتخابات الديمقراطية يمكن أن تكون واجهة لدكتاتور أو حزب منفرد يتخفى وراءها، بل ينبغي أن تكون منافسة حقيقية على الفوز بتأييد الشعب[1].

وبهذا فإن الديمقراطية تعتبر شكلاً من أشكال تنظيم الحياة السياسية للمجتمع على أساس أن الشعب هو مصدر السلطة، وعلى أسس العدالة والمساواة في المشاركة في صنع القرار، فالديمقراطية هي طريق للإدارة، وهي وسيلة وليست هدفا مستقلاً [2].

يرى الباحث أن المشاركة السياسية من قبل الشعب في العملية السياسية يمثل التعبير الحقيقي عن الديمقراطية. ومن أجل التطبيق الفعلي للديمقراطية يجب التركيز على مقومات التنمية السياسية حيث يأتي في مقدمتها الانتخابات.

3:2 التنشئة والمشاركة السياسية

تتوقف مشاركة الفرد في الحياة السياسية جزئياً على كم المنبهات السياسية ونوعيتها التي يتعرض لها. غير أن مجرد التعرض للمنبه السياسي لا يكفى وحده لدفع الفرد إلى المشاركة السياسية وإنما لا بد أيضاً من أن يكون لديه قدرٌ "معقولٌ" من الاهتمام السياسي، وهو ما يتوقف على نوعية خبرات التنشئة المبكرة. فالتجارب والخبرات التي تحدث في مرحلة الطفولة تقوم بدور مهم في تشكيل اتجاهات الأفراد، وتوجيه سلوكهم الفعلي فيما بعد، ويستمر تأثير هذه التجارب والخبرات على الأفراد طوال سنوات المراهقة والنضج. ولما كانت التنشئة لا تقف عند المراحل الأولى من العمر بل أنها تحدث طوال حياة الفرد، فإنه يمكن القول إن كل ما يتعلمه الفرد، وما يمر به من خبرات وتجارب على مدى عمره من الطفولة وحتى الكهولة، يؤثر بدرجة كبيرة على مدى مشاركته السياسية. تمر عملية التنشئة بعدد من المراحل التي ترتبط

---

[1] أبو حارثية، محمد: **موضوعات في الديمقراطية**، مرجع سابق ص3.

[2] الشقاقي، خليل، حرب جهاد، وآخرون، **مقياس الديمقراطية في فلسطين**، تقرير عام 2006، ص18.

بنمو الفرد وتطوره، وهى مرحلة الطفولة، ثم المراهقة، وأخيراً النضج، والاعتـدال. ويتحـدد السلوك السياسي للفرد في مرحلة النضج بدرجة ما بخبرات التنشئة التي يكتسبها فـي مرحلتـي الطفولة والمراهقة. ويتلقى الفرد في كل مرحلة من هذه المراحل جزءاً من عملية التنشئة. كمـا يتعرض أيضاً في كل مرحلة إلى أداة أو أكثر من أدوات التنشئة التي قد تكمل بعضها البعض أو قد يتعارض بعضها مع البعض الآخر. فالإنسان في مختلف مراحل حياتـه يعـايش مؤسسـات عديدة، بعضها مفروض عليه ــ كالأسرة أو المدرسة مثلاً ــ وبعضها الآخر إرادي ينضم إليـه طوعاً دون ضغط، ويتلقى من كل هذه المؤسسات خبرات وقيم واتجاهات ومبادئ يختزنها فـي ذاكرته ووجدانه لتساهم بطريق مباشر أو غير مباشر في تحديد مواقفه وسلوكه بعد ذلك[1].

يرى الباحث أن التنشئة السياسية عملية ليست باليسيرة في أي مجتمـع يريـد النهضـة والتنمية فهي عملية تحتاج إلى تضافر الجهود، ووحدة الرؤى، والإيمان فـي إمكانيـة تحقيـق الهدف، وعلى الرغم من أنها قد تبدو عملية معقدة وصعبة لكنها ليست بالمسـتحيلة. والتنشـئة السياسية السليمة تؤسس للاستقرار السياسي في المجتمع. وإهمال جانـب التنشـئة يهـدد أمـن واستقرار المجتمع.

4:2 مفهوم المواطنة

يشير مفهوم المشاركة السياسية مباشرة إلى ضرورة توفر شرط المواطنة، وقد تطـور مفهوم المواطنة عبر التأريخ، وتطورت معه أشكال المشاركة السياسية، ومع أن هذا المفهوم قـد تطور في أوروبا، وارتكز على الفكر السياسي الإغريقي والفكر القانوني الروماني وكذلك استفاد من فقه الشريعة الإسلامية الذي أكد على مبدأ العدالة. وترجع البداية الأولـى لتطـور مفهـوم المواطنة باعتبار أنها تشير إلى عضوية المجتمع المحلي أو المشاركة فيه[2].

---

[1] مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، **دراسة تأصيلية لمفهوم المشاركة السياسـية**، الثلاثـاء 30 يونيـو 2009.

[2] ليلة، علي، **المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقـوق الإنسـان** ط1، بيـروت، مركـز دراسـات الوحـدة العربية،2000،ص85.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المواطنة اتسع كماً ونوعاً وتطور منذ القرن الثامن عشـــر، وشمل فئات المواطنين من الجنسين، وتطورت آليات ممارسة المواطنة حتى أصبح المواطنـــون – دون تمييز – يتمتعون بحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية مما يشـــير إلـــى أن الشعب مصدر للسلطات، كما أن مبدأ المواطنة اتسع جغرافياً وأخـــذ أبعـــاداً شـــملت الجوانـــب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتوج بالإصرار على الحقوق السياسية والقانون[1].

إن دائرة المعارف البريطانية تؤكد على أن"المواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحريـــة مع ما يصاحبها من مسؤوليات" وتختتم بأن"المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة". كما يعبر عن مفهوم المواطنـــة والإقـــرار بمبدئها"بقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساويين وقد كان التعبير عن إقرار مبدأ المواطنـــة مرتبطاً دائما بحق ممارسة أحد أبعاد المشاركة أو ممارسة كل أبعادها بشكل جزئي أو كلي، فقد ارتبط مفهوم المواطنة عبر التاُريخ بحق المشاركة في النشاط الاقتصادي والتمتع بثمراته، كمـــا ارتبط بحق المشاركة في الحياة الاجتماعية، وأخيراً حق المشاركة الفعالة في اتخـــاذ القـــرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة فضلاً عن المساواة أمام القانون"[2].

وعرفت موسوعة كوليرColear الأمريكية كلمـــة "citizenship" (وتقصـــد مصـــطلح المواطنة ومصطلح الجنسية دون تمييز) بأنها"أكثر أشـــكال العضـــوية فـــي جماعـــة سياســـية اكتمالاً"[3]. ونقلاً عن مسلمين ومسيحيين في الحضارة العربية والإسلامية، "المواطنة لا تشـــكل عثرة أمام الدين أو الهوية، ويجب أن نفهم الفرق بين إلغاء الهوية، والاندماج أو التمتع بالمواطنة سواء أخذاً أو مشاركةً أو عطاءً"[4].

---

[1] الكواري، علي خليفة، وآخرون، **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية**، مرجع سابق، ص29.

[2] المرجع السابق، ص15.

[3] المرجع السابق، ص31.

[4] المرجع السابق, ص16.

1:4:2 المضامين الأساسية للمواطنة

بناء على ما سبق من استعراض لمفهوم المواطنة، فإن هناك مضامين أساسية لها، ويمكن إجمالها بالتالي:

1- المساواة بين فئات المجتمع كافة دون النظر إلى جنسهم أو فئتهم القومية والطائفية.

2- سلوك المشاركة بكل أبعادها إن كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك.

3- قبول التنوع والاختلاف واحترام الرأي الأخر.

4- الحد من الاختلاف في المضمون الاجتماعي سواء على صعيد الدخل أو المكانة[1].

5:2 الثقافة السياسية

استخدم غابريل الموند (Gabriel Almond) مصطلح الثقافة السياسية بوصفها بعداً من أبعاد تحليل النظام السياسي، ويرى أن كل نظام سياسي يترسخ حول أنماط محدودة من التوجهات التي تضبط التفاعلات التي يتضمنها النظام الاجتماعي. فالثقافة السياسية تشكل تنظيماً غير رسمي للتفاعلات السياسية، تنتقل عبر عملية التنشئة السياسية، والتي هي عملية يتم بها إدخال القيم الثقافية السياسية لنسق القيم بين أفراد المجتمع. إن ارتباط الثقافة السياسية بالحكم وعملياته هو ارتباط وثيق باعتبار أن الناس يشاركون في صنع القرار من خلال قيم الحكم ومعتقداته وأصوله، وعن ارتباطات معينة في إطار الولاءات، وهي تتميز عن الآيدولوجيات باعتبارها أكثر تنوعاً، وغير منهجية، ولعل أهم القضايا التي تهم عملية الحكم في الثقافة السياسية هي: [2]

1- الهوية (الولاء والانتماء): وهي تقوم على الماهية التي يعرف بها الفرد أو الجماعة لنفسها وأين يبدأ التعرف؟ وأين ينتهي؟

---

[1] الكواري، علي خليفة، وآخرون، **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية**، مرجع سابق, ص45.

[2] جبريل، محمد: **الولاء المدني مقابل الولاء العضوي، دراسة لحالة الحكم في فلسطين**، بانوراما، 2005، ص22-23 نقلا عن Petes Merkel, Modern comparative politics ,N.Y1970 P.153.

2- المشاركة السياسية: وهي تتعلق بكيفية تأثير الأفكار والمفاهيم والقيم السائدة اجتماعياً في العملية السياسية وعملية صنع القرار سواء أكان من خلال العلاقة المباشرة بالحكم أم من خلال المؤسسات الوسيطة.

3- النظرة إلى الشرعية السياسية: كيف يرى الأفراد مصدر الشرعية السياسية وطريقة تحقيق هذه الشرعية؟

كما أن هناك من المفكرين من رأى تعريفاً آخر للثقافة السياسية حيث يرى غابريل ألموند (Gabriel Almond) أن كل نظام سياسي يترسخ حول أنماط محددة من التوجهات التي تضبط التفاعلات التي يتضمنها النظام الاجتماعي، وبهذا فإن الثقافة السياسية تكون تنظيماً غير متقن للتفاعلات السياسية.

ويتفق علي الدين هلال ونفين مسعد على تعريفها بأنها "منظومة القيم والأفكار والمعتقدات المرتبطة بظاهرة السلطة في المجتمع"[1]. ومن الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها التأثير على بيئة وتوجهات الثقافة السياسية: التنشئة، والتعبئة، والمشاركة، والمساواة السياسية وغيرها[2]. والثقافة السياسية المشاركة هي أرقى أنماط الثقافة السياسية وترتكز على معرفة الجمهور والمواطنين بالنظام السياسي كاملاً في مدخلاته وفي مخرجاته وتشاركه في وضع السياسات اللازمة والإطلاع على بناء مؤسساته وقواعده، وهذا الجمهور يقوم بالمشاركة في عملية صنع القرار وتنفيذه وبوسائل وطرق مختلفة [3].

بناء على كل ما تقدم، يتفق الباحث مع القاعدة القائلة إنه كلما اتسعت الثقافة السياسية للمواطنين وكلما كانت هذه الثقافة السياسية للمواطنين مفتوحة، على الثقافات الأخرى، وليست أسيرة الأيدلوجيات، ولا العقائد، والأفكار الجامدة أو المتطرفة، كانت تنمية المجتمع أكثر سهولة

---

[1] جبريل، محمد، رحال، عمر: **مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين:** الحكم الصالح في فلسطين: الحكم المحلي نموذجا، مرجع سابق، ص45.

[2] ميعاري، محمود: **الثقافة السياسية في فلسطين** –دراسة ميدانية, مرجع سابق، ص87.

[3] جبريل، محمد، رحال، عمر، **مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين:** الحكم الصالح في فلسطين: الحكم المحلي نموذجا، مرجع سابق، ص46.

وأقل تكلفة، لأن لوعي المواطنين الأثر الإيجابي في تنمية المجتمع، ولأن المتلقي لهذه الخدمة المواطن نفسه، وكلما تمتع هذا المواطن بالوعي والإدراك، وكلما كانت خدمات الهيئة المحلية وأعمالها أكثر فاعلية وكفاءة، ونوعية وذلك نتيجة للارتباط العضوي بين الخدمات والجمهور، بعيداً عن صانعي القرار في السلطة المركزية. كان هناك حافزاً أكبر لمشاركته السياسية، لأن المواطن أصبح جزءاً من تحديد احتياجاته وأولوياته في الحياة وخلافاً لما هو سائد في معظم الدول النامية والدول العربية، حيث أن الخدمات المحلية تقدم للجمهور وفق مفهوم ورؤية السلطة المركزية أو صانعي القرار حسب مفهوم ثقافة الخدمات الحكومية[1]. وعلى ذلك يرى الباحث أنه من الممكن تلخيص عناصر مفهوم الثقافة السياسية على النحو التالي:

- تمثل الثقافة السياسية مجموعة القيم والاتجاهات والسلوكيات والمعارف السياسية لأفراد المجتمع.

- الثقافة السياسية ثقافة فرعية إذ هي جزء من الثقافة العامة للمجتمع تؤثر فيه وتتأثر به ولكنها لا تستطيع أن تشذ عن ذلك الإطار العام لثقافة المجتمع.

- تتميز الثقافة السياسية بأنها متغيرة. فهي لا تعرف الثبات المطلق، ويتوقف حجم ومدى التغير على عدة عوامل من بينها مدى ومعدل التغير في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ودرجة اهتمام النخبة الحاكمة بقضية التغير الثقافي، وحجم الاهتمام الذي توليه وتخصصه الدولة لإحداث هذا التغيير في ثقافة المجتمع، ومدى رسوخ هذه القيم في نفوس الأفراد.

- تختلف الثقافة السياسية بين مجتمع وآخر كما تختلف من فرد لآخر داخل المجتمع. هذا الاختلاف تفرضه عوامل معينة كالأصل ومحل الإقامة والمهنة والمستوى الاقتصادي والحالة التعليمية.

[1] غانم، السيد عبد المطلب، **إدارة الخدمات المحلية في المدن الكبرى**، جامعة القاهرة،2004،ص137.

6:2 النظام السياسي الفلسطيني

النظام السياسي جزء أساسي من البناء الاجتماعي، وهو أحد النظم الاجتماعية الرئيسة التي يتكون منها أي بناء اجتماعي، ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالسلوك الإنساني الذي يعتبر محوراً أساسياً لها[1]. إن عملية التحول نحو الديمقراطية من قبل النظام السياسي الفلسطيني لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تغيير في بنية المجتمع المكون من الأفراد والمؤسسات، لأن الديمقراطية السياسية هي نتاج للديمقراطية المجتمعية، فكلما كان المجتمع ديمقراطياً كانت الديمقراطية السياسية أكثر فاعلية ورسوخا[2].

وعلى الرغم من عدم استقرار النظام السياسي الفلسطيني، إلا أن المرتكزات الأساسية لهذا النظام انبثقت من التأريخ النضالي الطويل الذي خاضه الشعب الفلسطيني في معركة التحرر الوطني للتخلص من نير الاحتلال، وتبلور ذلك تدريجياً عبر مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية والتي في نفس الوقت حملت كثيراً من الخلل، والانتقاد، وعدم الصدقية أحياناً، ومن ناحية أخرى غياب الديمقراطية داخل مؤسساتها. إلا أن إعلان وثيقة الاستقلال عام 1988 والتي تضمنت المعالم العامة للنظام السياسي الفلسطيني فقد نصت في إحدى فقراتها على التالي: "إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية، وكرامتهم الإنسانية في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي، وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية، واحترام الأقلية قرارات الأغلبية"[3].

كما نصت المادة (85) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن "تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة فيها مجلس

---

[1] سلامة،جمال علي: **النظام السياسي والحكومات الديمقراطية**، دراسة تاصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة،2007،ص18.

[2] الجرباوي،علي، موسى البديري وآخرون: **البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين**، أوراق نقدية، مؤسسة مواطن،المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط1، رام الله، كانون ثاني،1999، ص34.

[3] **وثيقة إعلان الاستقلال، الجزائر**، 1988/11/15.

منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيـذها، كما يحدد أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة، ويراعى عند التقسـيم المعـايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحـدة الترابيـة للـوطن ومصـالح التجمعات فيه"[1].

وقد نصت المادة (5) على أن "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبـل الشـعب وتكون الحكومة مسئولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني"[2]. ونصت المادة رقم (2) على أن "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في القانون الأساسي"[3].

في إحدى مداخلاته قال علي الجرباوي: "أن يعترف المجتمع ويحتـرم ويـدعم فرديـة أفراده وقدرتهم على تحديد مصائرهم بأنفسهم كأفراد وليس كجماعات. إن فردية الفرد هي التي تجعل منه عضواً مواطناً في المجتمع فيصبح معها فاعلاً ومؤثراً وتصبح لمشاركته أهمية يعيها هو كما يعيها المجتمع ويعي قيمة فردية الأفراد، وليس تجميعهم في جماعـات دون الاعتـراف بفرديتهم يقوم على أساس ديمقراطية المجتمع، لأن لكل فرد حينها قيمة خاصة لذاته ومعتقداتـه وآرائه الشخصية الخاصة، والتي يصبح من المشروع والممكن التأثير فيها بشكل مباشـر، دون حواجز تمنع الفرد من ممارسة حريته في المشاركة أو التعبير عن ذاته"[4].

هناك استمرار لنمط الولاءات الإرثية في تحديد شكل النظام السياسـي فـي المجتمـع الفلسطيني، وأن الديناميكية السياسية العالية التي تمتع بها المجتمع الفلسـطيني خـلال عمليـة

---

[1] **القانون الأساسي الفلسطيني, المعدل**،2003، 2004.

[2] **المرجع السابق.**

[3] **المرجع السابق.**

[4] مؤسسة الملتقى المدني, **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية ,بين الواقع والطمـوح**, مرجـع سـابق، ص 177. محمـود ميعاري: **الثقافة السياسية في فلسطين –دراسة ميدانية**, مرجع سابق، ص80.

التحرر الوطني، ومقاومة الاحتلال لم تتعمق كثيراً في بناء ثقافة سياسية تعبر عن تشكيل مجتمع سياسي قائم على علاقات أساسها المواطنة والتقسيم على أساس الإنجاز لتكون عملية الترشح للانتخابات تعبيراً عن هذه الاستمرارية، ولتكون نتائج الانتخابات عامل إثبات لهذه الاستمرارية[1].

لقد ربط قيس أبو ليلى القيادي في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في إحدى المحاضرات بين الانتخابات بكل مستوياتها والإصلاح السياسي معتبراً الإصلاح السياسي مدخل لكل عمليات الإصلاح وقال: "إن فيها تكريساً للديمقراطية والعودة إلى الشعب"[2]. ويعتمد نظام الحكم المحلي على القيم الضمنية لنظام الحكم في المجتمع وليس بالضرورة أن ينجح نظام محدد في دولة ما إذا ما نجح في دولة أخرى[3].

ونستطيع القول: إن منطلق النظام السياسي الفلسطيني انسجم مع منطلق الديمقراطيات الحديثة والمواثيق الدولية "أكدت الفقرة (2) من المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن للمواطن الحق في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري الذي يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[4]. شهد النظام السياسي الفلسطيني مزيداً من التحولات في تركيبته وبنيته الداخلية والخارجية بتأثير عدة عوامل أبرزها كما يراها الكاتب تيسير محسن تتمثل في قيام إسرائيل باتخاذ إجراءات من طرف واحد ببناء الجدار والاستمرار في الاستيطان والتنكر لعملية السلام، الأمر الذي يعني إجهاض أية إمكانية لتحقيق أهداف المشروع الوطني الفلسطيني الآن وفي المستقبل المنظور، إضافة إلى بروز حركة حماس السياسية في المجتمع وفي النظام السياسي، وسعي حركة فتح إلى إعادة ترميم بنيتها وتصويب وجهتها واستعادة مصداقيتها الجماهيرية[5].

---

(1) جبريل محمد, **الولاء المدني مقابل الولاء العضوي**, مرجع سابق, ص31.

(2) مؤسسة الملتقى المدني, **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية بين الواقع والطموح**, مرجع سابق، ص27.

(3) المجموعة الاستشارية للتنمية الريفية, **اللامركزية في الحكم المحلي في فلسطين** , مرجع سابق، ص2.

(4) مؤسسة الملتقى المدني, **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية بين الواقع والطموح**, مرجع سابق، ص77.

(5) محسن، تيسير :**مقال أفاق التحولات البنيوية في النظام السياسي الفلسطيني**،الحوار المتمدن،العدد 1579، 12-6-2006.

7:2 الديمقراطية الفلسطينية من الناحية السياسية

يقوم النظام الديمقراطي على افتراض وجود تعددية في المصالح والأهداف، كذلك فـــي الآراء الفكرية والسياسية في المجتمع، كما يقوم هذا النظام على مشاركة المواطنين من خـــلال هذه التعددية في تحديد شكل النظام السياسي القائم. والانتخابات هي وسيلة لتنظيم علاقات الفئات المختلفة وحسم الخلافات بينها، كما أنها وسيلة لمشاركة المواطنين في تحديـــد شـــكل الســـلطة السياسية ومضمونها، وذلك باختيار ممثلين منتخبين، وإيفادهم عنهم إلى المجلس المنتخـــب. إن الانتخابات هي الوسيلة الأساسية التي توصلت إليها التجربة السياسية المتراكمة عبـــر الأجيـــال لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة، وهي تهدف إلى خلق إطار مقبول اجتماعياً تـــتم فيه عملية تداول السلطة بشكل سلمي ودوري دون الحاجة إلى الانقلابات أو اللجوء إلى العنـــف فتمنح الفرصة للمواطنين دورياً لتجديد ثقتهم بالسلطة القائمة أو حجب ثقتهم عنها[1].

أما موضوع التشكيك في وعي الجماهير وقدرتها على أن تختار مـــن يمثلهـــا التمثيـــل الحقيقي والفعال، وبالتالي إرجاء الممارسة الديمقراطية حتى يتم خلق النضج الشعبي فهذا قـــول مردود لا يمكن التسليم به، وإنه لا يستقيم مع الواقع لأنه لا يوجد معيار لقياس مـــدى النضـــج الفكري الذي يؤهل الشخص لممارسة حقه الانتخابي، فالأمية مسألة نسبية لا يمكن تعريفهـــا أو قياسها بالنسبة للأمور السياسية[2].

فقد تعمدت القيادة الفلسطينية في رام الله إلى عدم إجراء الانتخابات المحلية مثلاً وتحاول تأجيلها إلى فترة قادمة غير محددة حتى تعثر على الفرصة المناسبة والملائمة التي تنظـــر إلـــى فوز حركة فتح من خلالها وذلك بالعمل على تحسين الوضع الاقتصادي للمواطنين عن طريـــق ضخ الأموال أو زيادة فرص العمل بإسرائيل. أو أن تقوم القيادة الفلسطينية بالعمل على وضـــع قانون انتخابي يتلاءم مع تطلعاتها ومصلحتها[3]. وأكد أحمد رشيد هذا في قوله " قضايا التعليم لا

---

(1) مؤسسة الملتقى المدني، **مشروع تثقيف الناخبين.**

(2) الزعبي، خالد سماره، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها**، مرجع سابق، ص72.

(3) الحمد، جواد وسليمان، هاني: **انتخابات الحكم الذاتي الفلسطيني**، مرجع سابق، ص41.

علاقة لها بالوعي السياسي بغض النظر عن مستوى التعليم وتعريفنا للوعي السياسي يعني أنــه الوعي بالمصلحة الاجتماعية وبالقطع لا يشعر أي مواطن غير واعي لمصلحته الاجتماعية[1].

إن الحقوق السياسية تهدف إلى جملة ما تهدف إليه هو إشراك المواطن فــي ممارســة السلطة العامة في بلاده من خلال المشاركة في مؤسسات الحكم[2]. قال صالح عبد الجواد "وقــد أدت عملية المفاوضات السلمية منذ مدريد تشرين الأول/أكتوبر/1990 وحتى اليوم إلى إحــداث نوع من الفرز والاستقطاب وإعادة رسم التحالفات في داخل الشارع الفلسطيني وقواه السياســية، وانعكس ذلك على طبيعة التحالفات في الانتخابات التي جرت منذ مؤتمر مدريد، ففي حين كانت صبغة التحالفات مستقرة وثابتة منذ أكثر من عشر سنوات، فصائل م.ت.ف (مع اخــتلاف فــي النسب حسب الموقع وحجم القوى) في مواجهة الإسلاميين أو صراع بين الفصائل نفســها فــي حالة غياب اتجاه إسلامي قوي، نجد اليوم أن التحالفات أخذت صيغاً أخــرى ففــي كثيــر مــن الأحيان نجد تحالفاً يضم حماس والجبهتين الشعبية والديمقراطية"[3].

1:7:2 الديمقراطية الفلسطينية من الناحية الإدارية

تعتبر الديمقراطية شكلاً من أشكال ممارسة السلطة، على أن يكون هناك اتفــاق ووئــام بين جميع أعضاء الجماعة الوطنية والقوى والأحزاب السياسية على شكل الممارسة، فالمســألة الديمقراطية تبقى شكلية دون مساهمة الجميع في ممارستها، بحيث تحقق فــي النهايــة الوحــدة الوطنية عن طريق مشاركة جميع القوى الوطنية السياسية والاجتماعية المؤثرة في المجتمع التي بإمكانها المشاركة في عملية صنع القرار السياسي واتخاذه، والحفاظ على مبدأ تداول السلطة عن طريق:

1. مبدأ سيادة القانون.

2. مبدأ عدم الجمع بين السلطات.

---

(1) رشيد، احمد، **الإدارة المحلية، المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية**، مرجع سابق، ص64.

(2) عبد الله، فاروق، **دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي**، 2006، ص7.

(3) الحمد، جواد وسليمان، هاني، **انتخابات الحكم الذاتي الفلسطيني**، مرجع سابق،ص17.

3. مبدأ التعددية والشراكة السياسية.

4. مبدأ ضمان حقوق الأفراد.

ووفقاً لذلك فالديمقراطية بهذه الحالة ليست فقط أحزاباً أو انتخاباً، وإنما هي مجموعة من الأفكار والقيّم التي ينتجها أفراد المجتمع عن طريق مؤسسات التنشئة السياسية والتوجيهية، وإن أهم هذه القيم هي الإيمان بالتعددية الحزبية والتسامح السياسي والفكري[1].

يعتبر مبدأ فصل السلطات ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية في العالم، وفي النظام السياسي الفلسطيني لوحظ خلال الفترة التي تشكل فيها أول كيان فلسطيني بعد دخول السلطة واستلامها لمهامها عقب اتفاقية السلام وجود تداخلات في أعمال السلطات الثلاث وصلاحياتها، خاصة هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية[2].

حيث إن المجلس التشريعي هو المجلس المنتخب، ويحمل أمانة الدفاع عن مصالح الجماهير وشؤونها الداخلية في المناطق المحتلة، بالتعاون مع سلطة تنفيذية يمنحها ثقته ويشكل مرجعيتها وهي تباشر عملها ومسؤوليتها بموجب القوانين التي يقرها ويتبناها، أما مسؤوليته السياسية فيمارسها في إطار من التوحد والتنسيق مع المجلس الوطني، ومرجعية المجلس التشريعي جمهور الناخبين ولا وصاية أو سلطة لأية جهة أخرى عليه[3].

السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة تختص بوضع السياسات العامة والجهاز الحكومي، وإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات الداخلية والخارجية، فيما تختص السلطة التشريعية بسن القوانين التي تنفذها الحكومة ومراقبة أعمالها ومساءلتها وعلى الرغم من وجود القانون الأساسي الفلسطيني الذي ينظم العلاقة بين السلطات الثلاث، إلا أنه أصبح هناك تداخل بالصلاحيات بين

---

[1] عبد الله، ثناء فؤاد، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، كانون الثاني، 1997، ص16.

[2] أبو عمرو، زياد، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين**، مواطن :المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، سلسلة مداخلات وأوراق نقدية،ط1، رام الله، 1995،ص75.

[3] المرجع السابق، ص97 – 111.

السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما أدى إلى سيطرة السلطة التنفيذيـــة وهيمنتهـــا علـــى الســـلطة التشريعية، الأمر الذي أدى إلى تضارب بالصلاحيات بين السلطتين، مما أثر على أداء المجلـــس التشريعي بعد أن تم تهميشه[1]. ومن ذلك يمكن استخلاص أن الديمقراطية ليست إطاراً جامداً بل هي نظام حكم يقوم على مبادئ عامة، أهمها تجسيد إرادة الأمة والتنافس الحر والنزيه على السلطة بين أحزاب وقوى سياسية ذات برامج مختلفة، بهدف خلق دولة المؤسسات والقانون بدلاً من دولة الزعيم والحزب الواحد[2]

[3] صحيفة الأيام الفلسطينية، رام الله،30 -5 -1996.

[4] هلال، جميل :**الدولة والديمقراطية**، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط1 ، رام الله،1996 ، ص58 .

الفصل الثالث

واقع الهيئات المحلية في فلسطين سياق تأريخي وقانوني

1:3 السياق التأريخي

2:3 السياق القانوني للهيئات المحلية الفلسطينية

الفصل الثالث

واقع الهيئات المحلية في فلسطين سياق تأريخي وقانوني

تمهيد

يتناول هذا الفصل موضوع الهيئات المحلية في فلسطين، من خلال بعدين هامين يتمثل الأول بالتطور التأريخي للهيئات المحلية في فلسطين خلال عهود الحكم المختلفة التي تعاقبت على فلسطين: العهد العثماني، والبريطاني، والأردني، والمصري في قطاع غزة، وفترة الاحتلال الإسرائيلي، وصولاً إلى الواقع الحالي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية. فمن وجهة نظر الباحث، إيراد هذا البعد يغني الدراسة ويساعد على تفهم التعقيدات والخصوصية المتعلقة في موضوع هيئات الحكم المحلي في فلسطين، التي لا زالت تعاني من هذه التقلبات في الحكم.

أما البعد الثاني فهو البعد القانوني، ذلك من حيث استعراض القوانين المتعلقة في هيئات الحكم المحلي والقوانين المتعلقة في الانتخابات التي لا زالت مدار جدل مثل قانون التمثيل النسبي وما يحمله من مزايا وعيوب. كما تم التطرق إلى لجنة الانتخابات المركزية، واللجنة العليا للانتخابات المحلية، والمراسيم والتعديلات القانونية المتعلقة بالهيئات المحلية. ومناقشة دور هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالهيئات المحلية في تفعيل المشاركة السياسية.

1:3 السياق التاريخي للهيئات المحلية الفلسطينية

لكي يكون من الممكن دراسة انتخابات الهيئات المحلية في فلسطين، وأثرها في تفعيل المشاركة السياسية، لا بد من أخذ الإرث التأريخي والقانوني للحكم في فلسطين بعين الاعتبار. ففهم السياق التأريخي لتطور الهيئات المحلية في فلسطين يساعد على تفسير وتفهم واقع هذه الهيئات، حيث أنه ومن وجهة نظر الباحث لا يمكن نزع أي ظاهرة من سياقها التأريخي. حتى نفهم الحاضر ونستشرف المستقبل لا بد لنا من معرفة الماضي واستخلاص العبر منه، ولهذا أقدم ملخصاً حول الموضوع عبر الحقب المختلفة:

1- العهد العثماني:

يمكن التأريخ للهيئات المحلية الفلسطينية منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر إثر قوانين الإصلاح العثماني والتي أعطيت فيها فلسطين مكانةً واهتماماً خاصاً، حيث انتهى الحكم العثماني من فلسطين بعد الحرب العالمية الأولى وفيها 22 بلدية قامت على أساس الانتخابات مع الاحتفاظ بحق الحكومة في تعيين الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين(1).

تنص المادة 111 من قانون الولايات العثماني لعام 1871م على تشكيل المجالس البلدية في كل مركز من الولاة والمتصرفين وقوام المقامات، كل مجلس يتألف من ستة أعضاء ورئيس ومعاون، ومن طبيب البلدة والمهندس بصفتهما عضوين مشاورين، وتنص أيضاً على أن الهيئات والمخاتير والشيوخ في المراكز هي التي يحق لها انتخاب أعضاء المجالس المحلية(2).

أما قانون الولايات العثماني لسنة 1864م، فتم بموجبه تقسيم الدولة العثمانية إلى عدد من الولايات، وتم تقسيم كل ولاية إلى عدد من الألوية والأقضيه والنواحي ومجالس إختيارية القرى، على أن تتكون هذه المجالس من أعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب والباقي بالتعيين(3).

ففي المجال الإداري أصبحت فلسطين بكاملها ضمن نطاق ثلاثة ألوية هي القدس وعكا ونابلس ضمت ثلاثة عشر قضاء وناحية و 766 قرية ضمن هيكلية تتضمن المشاركة على نطاق واسع للفعاليات الإدارية وفي مجال الحكم المحلي. استُحدثت 22 مجلساً بلدياً تقوم على مبدأ الانتخاب وأصبح من حق كل قرية إقامة مجالس بأشكال منتخبة وأسندت وظيفة المختار بالانتخاب أيضاً (4).

---

(1) وزارة الحكم المحلي، **ورشة عمل الهيئات المحلية المنتخبة**، أوراق العمل، ص 41.

(2) وزارة الحكم المحلي، **مشروع تفعيل الهيئات المحلية**: دليل تدريبي، بانوراما،2007، ص16.

(3) إبراهيم،عبد الرحمن،الأشقر، محمود سعيد، عبد اللطيف، زهير غنايم، **الانتخاب في فلسطين في أواخر العصر العثماني وأوائل الاحتلال البريطاني**، دار ورد الأردنية للنشر و التوزيع ط 1، 2009، ص 7.

(4) جرادات، ياسر، **الإدارة والحكم المحلي في فلسطين في عهد الاحتلال والانتداب البريطاني 1917-1948**، ص 36.

لم تكن هذه القوانين نتيجة متطلبات محلية أو نتيجة حاجة المجتمع إليها، بل جاءت استنادًا لحاجة السلطة الحاكمة في محاولة منها لمسك زمام الأمور جراء الضعف الذي بدأ يتغلغل داخـــل مؤسسات الدولة في حينه. وقد كان لهذه البلديات صلاحيات محددة تتعلق بالجوانب الخدماتية مثل مراقبة الأسواق والإشراف على الأبنية والشوارع وغيرها[1].

2- العهد البريطاني:

التقلبات السياسية المتواصلة التي أصابت فلسطين أثرت على الهيئات المحلية وخاصـــة صك الانتداب الذي أُعطي لبريطانيا في عام 1922، حيث وضعت البلاد تحت ظروف سياســية وإدارية واقتصادية ليهيئ لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. كان من نتائجه تأسيس مجلــس المستوطنات اليهودية وفرض وصاية قوية على البلديات والمجالس القروية العربية، من حيــث اختيار الممثلين، وفي جوانب أخرى مثل الموازنات والمشاريع. وعليه فإن البلديات لم تتطــور في الفترة ما بين 1917-1948م إلا بإضافة بلديتي (بتاح تكفا، وتل أبيب) [2].

لم يتقيد الاحتلال العسكري البريطاني في بداياته بإجراء انتخابات للمجالس البلديـــة أو مجالس إِخْتيارية للقرى إضافة إلى إلغاء العمل بالنظام التركي بشأن انتخاب المخـــاتير وأصـــبح المختار يعين من قبل الإدارة العسكرية[3].

وضعت بريطانيا عام 1934م قانوناً جديداً للبلديات من 133 مادة على نسق أمثاله فـــي المستعمرات البريطانية من حيث المركزية الشديدة، تم بموجبه إلغاء القانون العثماني والإبقـــاء على البلديات التي نشأت في ذلك العهد، إضافة إلى اعتماد مجلس تل أبيب. وقد تضمن القـــانون سلطات مطلقة للمندوب السامي من حيث حقه في حل البلديات وتغيير حـــدود البلديـــة وتعيـــين رئيس البلدية من بين الأعضاء وحقه بإطلاق الانتخاب، وحقه في تقسيم المنطقة الواحـــدة إلـــى

---

[1] انظر المادة الثالثة من قانون البلديات العثماني لعام 1877.

[2] وزارة الحكم المحلي، **ورشة عمل الهيئات المحلية المنتخبة**، مرجع سابق، ص 41.

[3] جرادات، ياسر، ***القانون الأول 1999***، **مجلة الحكم المحلي**، العدد الثاني، ص 38.

مناطق انتخابية وتحديد فترة الانتخابات والبتْ في الاعتراضات وملء المراكز الشاغرة وتصديق الموازنات ورفضها أو تعديلها [1].

أجريت أول انتخابات بلدية عام1927 بعد صدور مرسوم الانتخابات للبلديات عام 1926، وفي عام 1934 تم إجراء الانتخابات في 20 مدينة وقرية. وفي تلك المرحلة لم تلعب البلديات دوراً إيجابياً مؤثراً في الحياة السياسية، إذ لم يكن لها دور بارز كمؤسسات، وإنما تمحور أثرها السياسي في انتخاب أو تعيين المجالس البلدية في ظل بروز الصراعات والتنافس العائلي حول كيفية تشكيل المجالس، وضمان رئاستها، حيث كان هنالك تنافس مصلحي بين العائلات المتنفذة، ولذلك أصبحت البلديات آلية سلطة في يد العائلة أو(تحالف العائلات) التي تسيطر عليها، وكانت تستغلها مركزاً لتأمين تغلغل نفوذها وضمان مصالحها[2]. قانون الانتداب البريطاني لعام 1934 حل مكان القانون العثماني فيما يتعلق بالبلديات والذي منح المندوب السامي صلاحيات حل البلديات وتغيير حدودها وتعيين الرؤساء وحق إلغاء نتائج الانتخابات وملء المقاعد الشاغرة وأصبح في فلسطين 38 مجلساً محلياً منها 11 مجلساً عربياً فقط[3].

وتأكيداً على التوجيهات السياسية، عمل الانتداب على إبعاد حسين فخري الخالدي رئيس بلدية القدس في العام 1937 إلى جزر سيشل لنشاطه السياسي، وتم تعيين موظف حكومي بديلاً عنه، وعند وفاة هذا الأخير تم تعيين يهودي بدلاً منه. ومن ثم قام الانتداب بالتوصل إلى فكرة تناوب الرئاسة على أساس عربي لمدة سنة يليه يهودي لمدة سنة أخرى، ثم شخص ثالث لا عربي ولا يهودي لمدة سنة ثالثة[4].

يلاحظ كثرة التغييرات والتعديلات التي كانت تجري من قبل الانتداب على تشكيلة البلديات: على سبيل المثال، تم إجراء 10 تعيينات وتغييرات وإقالات على مجلس بلدية غزة في

---

[1] جرادات، ياسر، القانون الأول 1999، مرجع سابق، ص 39.

[2] وزارة الحكم المحلي، **مشروع تفعيل الهيئات المحلية**، مرجع سابق، ص16.

[3] المرجع السابق، ص 41

[4] جرادات، ياسر، **القانون الأول 1999**، مرجع سابق، ص 39–40

الفترة من تموز 1918 وحتى شباط 1946 غير مبررة ولا تتضمن سوى تغيير واحد قام على أساس الانتخابات عام 1946 [1].

3- العهد الأردني:

ارتكزت السياسة الأردنية تجاه الضفة الغربية خلال فترة الحكم حتى عام 1967م على عدة محاور منها التدابير والإجراءات الإدارية المتلاحقة من أجل ترسيخ عملية الحكم، مثل إلغاء الحكم العسكري وإيجاد إدارات مدنية وتعيين حاكم إداري عام للضفة الغربية، وإلحاق جميع الموظفين الحكوميين في الضفة الغربية إلى الحكومة الأردنية، وتوجت هذه الإجراءات بالانتخابات البرلمانية عام1950 م والتي أفرزت مجلسًا نيابيًا ضم عشرين عضوًا من كل ضفة، أعقبها صدور مرسوم ملكي بتعيين سبعة أعضاء من فلسطينيي الضفة الغربية في مجلس الأعيان. وبذلك تم دمج الضفتين بنظام تشريعي موحد وبإقرار دستور جديد للمملكة عام 1952 [2]. لقد باشر الأردن بتطبيق أحكام الدستور الأردني والقوانين الأردنية على الضفة الغربية، ومن ضمنها القوانين المتعلقة بالمجالس المحلية المستمدة من قانون البلديات الانتدابي لعام1934م، ولهذا بقيت البلديات الفلسطينية تعاني من وضعها السيئ. وفي العام1951 صدر قانون أردني معدل لقانون البلديات لعام 1934 نص على استبدال جميع الإشارات الواردة في القانون الانتدابي، مثل حكومة الانتداب والمندوب السامي، واستبدالها بحكومة المملكة الأردنية، ومجلس الوزراء، ووزير الداخلية والمتصرف[3]. رغم أن قانون البلديات لعام 1954 كان شديد المركزية، وكان يتعامل مع الهيئات المحلية وكأنها مؤسسات حكومية، إلا أنه لم يُعمر طويلاً. ففي عام 1955ونتيجة لتغيير الحكومة، صدر قانون بلديات جديد أكثر مركزية من سابقه، واعتبر بمثابة الإطار القانوني والتنظيمي لتركيبة المجالس المحلية في فلسطين والأردن حتى وقتنا الحاضر مع ما تبعه من تعديلات[4].

---

[1] جرادات، ياسر، **القانون الأول 1999**، مرجع سابق، ص 40.

[2] جرباوي، علي، **أي نوع من السلطة المحلية نريد**، رام الله: مركز البحوث والدراسات1996،ص41.

[3] مكي،عبد الناصر، **العلاقة بين السلطة المركزية وهيئات السلطة المحلية**، متطلب درجة الماجستير،1998 ، ص110 .

[4] المرجع السابق، ص112 .

تضمن قانون 1955م منح مجلس الوزراء الحق بحل أي مجلس بلدي قبل انقضاء مدته وألغي العمل بالانتخابات التكميلية، وأعطى وزير الداخلية صلاحيات معالجة ذلك إضـــافة إلـــى صلاحياته بتعيين عضوين إضافيين لكل مجلس بلدي، وأجاز لوزير الداخلية تعيين رئيس البلدية وإقالته[1].

وحول مجالس إدارة القرى والمجالس القروية، صدر قانون إدارة القرى (رقم 5 لعـــام 1954) متضمناً حق وزير الداخلية في تأليف مجالس قروية في المناطق التـــي يراهـــا الحكـــام الإداريون (المحافظ – المتصرف) مناسبة لذلك. ووفقا لهذا القانون حددت مدة المجلس بـــثلاث سنوات، وأعضاء المجلس بما لا تقل عن ثلاثة ولا يزيد عن اثني عشر، أما تـــأريخ الانتخـــاب وطريقته فيحددها المتصرف. وقد خوّل القانون المجالس القروية صـــلاحيات تأســـيس وإنشـــاء مصالح عامة تخدم القرية، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المتصرف. كما حدد القانون إجراءات انتخاب المختار وحق المتصرف في عزله، وحدد واجباته من حيث المحافظـــة علـــى الأمن والتبليغ عن الحوادث، ومساعدة موظفي الحكومة في تأدية واجبـــاتهم والمحافظـــة علـــى ممتلكات الدولة، والتبليغ عن الأوبئة، وخوله جميع الصلاحيات المخولة لأفراد الشرطة، ووفقـــاً لهذا القانون فإن عضوية المجلس القروي تتألف من أعضاء الحكم وهـــم المختـــار/المخـــاتير، والمنتخبين، ولكن القانون أعطى المحافظ/المتصرف صلاحية تعيين الرئيس، كما أطلقت يده في مجال الإقالة وإعادة التعيين[2].

يرى الباحث أن هذه القوانين والإجراءات قيدت الهيئات المحلية الفلســـطينية وخاصـــة المجالس البلدية من القيام بأي دور فاعل في الحياة السياسية في الضفة الغربيـــة خـــلال العهـــد الأردني، بل بقيت تقوم بدور محدود من المهام التنفيذية الخدماتية، وكانت متنفساً للسيطرة على الصراعات والتنافس السياسي التقليدي بين العائلات المحلية، وفي نفس الوقت أدت هذه الهيئات

---

[1] جرادات، ياسر: **الإدارة *والحكم المحلي في فلسطين في العهد العربي 1948–1967***، **مجلة الحكـــم المحلـــي**، العـــدد الثالث، آذار،2000،ص 39.

[2] المرجع السابق، ص39–40.

مهمتها الرئيسة، وهي تنفيذ احتياجات السلطة المركزية لإحكام سيطرتها، على المجتمع المحلي الفلسطيني.

انصبّ عمل البلديات خلال هذه المرحلة على تقديم الخدمات الأساسية من شبكات مياه وشبكات كهرباء وطرق، إلا أن دور البلديات بدأ بالتراجع على صعيد متابعة ومعالجة قضايا المجتمع المحلي بما لا يؤهلها بأن تكون صاحبة الريادة في السياسة التنموية للمجتمع المحلي، وعلى الرغم من حدوث انتخابات للبلديات أثناء الحكم الأردني للضفة الغربية، إلا أن ذلك لم يعكس نفسه في تطوير نوعي لقطاع الحكم المحلي، فقد تم تعزيز المركزية وربط الهيئات المحلية مع الحكومة المركزية، "وقد حدث عدة مرات أن تدخلت الحكومة المركزية في تغيير نتائج الانتخابات عبر تعيين أناس غير منتخبين، أو ممن حصلوا على أصوات أقل لا تؤهلهم للفوز في منصب رئيس الهيئة المحلية كما حدث في بلدية الخليل عام 1964" [1].

4- عهد الإدارة المصرية:

دخل قطاع غزة في إطار الإدارة المصرية بناءً على اتفاقية الهدنة في رودس عام 1949، وكلفت الجامعة العربية مصر بإدارة شؤون قطاع غزة. وقد أصدرت الحكومة المصرية قانوناً أساسياً لقطاع غزة عام 1955، كما عدلته بنظام دستوري عام 1962، إلا أن القانون الأساسي والنظام الدستوري لم يقودا لانتخابات في القطاع، حيث تم تشكيل مجلس تشريعي في القطاع من خلال تعيين أشخاص اعتبرهم الحاكم الإداري للقطاع من فعاليات المنطقة. وكان عدد أعضاء المجلس 22 عضواً. ولم يكن دور هذا المجلس سياسياً بقدر ما كان إدارياً عاماً [2].

لم تجر انتخابات في قطاع الحكم المحلي أثناء خضوع قطاع غزة للإدارة المصرية، وكان يستعاض عنها بتعيين لجان مؤقتة يناط بها إدارة المدن والقرى، وشهد قطاع غزة تقهقراً

---

[1] وزارة الحكم لمحلي، **مشروع تفعيل الهيئات المحلية**، دليل تدريبي، بانوراما،2007 ص 16-17

[2] جبريل، محمد، **الولاء الذي مقابل الولاء العضوية**، مرجع سابق، ص37. نقلاً عن فتحي الوحيدي، تاريخ التشريع في فلسطين، غزة، الجامعة الإسلامية 1993.

لدور الحكم المحلي ومشاركته في خدمة المجتمع، وقد فقد الحكم المحلي في هذه الفتـــرة الكثيـــر من محتواه التنموي الاجتماعي والسياسي خلال الفترة المذكورة[1].

يلاحظ أن المجالس البلدية بقيت طيلة فترة الإدارة المصرية عرضة للتغيير والتبديل، ولم يكن سبب ذلك التقاعس في أداء الخدمات وإنما لعدم الانسجام في التشكيلة المعينة التي تنازعتهـــا تيارات سياسية مختلفة، في الوقت الذي حرصت فيه الإدارة المصرية على ضمان الولاء السياسي للنظام المصري مما أدى لاحقًا إلى تدهور الخدمات البلدية بشكل كبير[2].

5- فترة الاحتلال الإسرائيلي:

إن مرحلة الاحتلال الإسرائيلي هي أسوأ المراحل التي مرت على الهيئات المحلية، حيث اتسمت بإصدار الأوامر العسكرية لإدارة شأن الهيئات المحلية وبمـــا يتجـــاوب مـــع مصـــلحة الاحتلال، وبعد عام 1967م حولت صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين السابقة إلى ضابط شؤون الداخلية في سلطة الاحتلال ضمن الأمر العسكري رقم 194 لعام 1967م. إضافة إلى الأمر العسكري رقم (80) المختص بتمديد صلاحيات عمل المجالس. والأمر العسكري رقم (454) عام 1971م، الذي سمح بإجراء أول انتخابات للبلديات الفلسطينية عـــام 1972م، كمـــا قامت إسرائيل بإلغاء بلدية القدس بتاريخ 1967/6/29م، إلى غير ذلك من الأوامر التي استمرت وتوالت بحق الهيئات المحلية الفلسطينية. ومن المشاهد أن الاحتلال لم يترك بصـــمات إيجابيـــة على الهيئات المحلية، لا بل كانت إجراءاته واضحة عقب انتخابات 1976م وتمثلـــت بالإقالـــة والإبعاد والقتل والاعتقال، والإقامة الجبرية بحق رؤساء المجالس البلدية وأعضائها المنتخبـــين. بخصوص المرأة، صدر الأمر العسكري رقم627، سنة1975 متضمناً تعديل البنـــد (12) مـــن قانون البلديات الأردني حول منح المرأة حرية الانتخاب والترشيح[3].

أحدث الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م وقعاً كبيراً على الهيئات المحلية بما فيها القدس. بتاريخ 1967/6/27م، أعلنت إسرائيل سريان القانون الإسرائيلي على مدينة القـــدس الشـــرقية،

---

[1] وزارة الحكم المحلي، **مشروع تفعيل الهيئات المحلية**، مرجع سابق، ص 17.

[2] جرباوي، علي، **أي نوع من السلطة المحلية نريد**، مرجع سابق، ص53 .

[3] جبريل، محمد، رحال، عمر، **مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين**، مرجع سابق، ص 122-121.

وحلت مجلس أمانة القدس وأبعدت رئيسها. كما تم حل الهيئات المحلية الأخـرى وتـم تحويـل صلاحيات الوزير إلى ضابط الداخلية. ولم تجر الانتخابات في الضـفة إلا عـام 1972 وعـام 1976 والتي كانت نتائجها فوز مؤيدي منظمة التحرير الفلسطينية. ومنذ ذلـك الوقـت منعـت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إجراء الانتخابات المحلية، وأعقبها إجراءات قاسية وملاحقةً ضـد الهيئات المحلية طالت القضايا الإدارية والتنموية. وطيلة الفترة تم استحداث بلدية واحـدة فـي الضفة الغربية واثنتين في قطاع غزة[1].

حتى بداية الاحتلال الإسرائيلي عام 1967، كانت القوانين السارية التـي تـنظم عمـل المجالس المحلية في الضفة الغربية هي قانون البلديات رقم 29 لعام 1955 وقـانون المجـالس القروية رقم 5 لعام 1954، أما في قطاع غزة فكان القانون الانتدابي رقم 1 لعام 1934 بشـأن البلديات والقانون رقم 23 بشأن إدارة القرى في قطاع غزة والتي أجريت عليها تعـديلات فـي عهد الإدارة المصرية. كان من أولى الإجراءات التي أعلنت بحق المجالس المحلية الفلسـطينية إصدار الأمر العسكري رقم 80 بتاريخ 1967/8/2 بتحديد صلاحيات المجالس المحلية وتجميد الانتخابات التي كانت قد استحقت في حينه مما يخالف اتفاقية جنيف الرابعة التي تتضمن أنه (لا يجوز للسلطة المحتلة أن تغير وضع المسئولين العامين أو القضاة في الأرض المحتلة). توالـت الأوامر العسكرية بتعديل قوانين البلديات والمجـالس القرويـة والإضـافة والحـذف وإحالـة الصلاحيات ومـن ذلـك الأوامـر 194، 236، 312، 331، 394، 416، 454، 537، 573، 574[2].

صدر في عام 1971 الأمر 454 الذي سمح بالانتخابات البلدية عام 1972 في الضـفة دون قطاع غزة، والتي عارضتها (م.ت.ف) في حينه. وقد أفرزت الانتخابات رؤساء مجـالس بلدية تقليدية. وفي معظم مدن الضفة تم إعادة انتخاب المجالس القائمة ورؤسائها، وقد اقتصرت الانتخابات على الضفة الغربية وحدها فيما استمر العمل بمبدأ التعيين لرؤساء وأعضاء المجالس

---

[1] وزارة الحكم المحلي، **ورشة عمل الهيئات المحلية المنتخبة**، مرجع سابق، ص 41.

[2] جرادات، ياسر، ***جذور الإدارة والحكم المحلي في فلسطين***، **مجلة الحكم المحلي** العدد الرابـع، رام الله،آب 2000، ص 35

المحلية البلدية والقروية في قطاع غزة طيلة مدة الاحتلال، أما المجالس القروية في الضفة فقد صدر الأمر 614 عام 1975 بإجراء الانتخابات فيها، ومنذ ذلك الوقت لم تتم أية انتخابات أخرى لها. عام 1976، أجريت انتخابات بلدية أخرى أدت إلى انتخاب شخصيات مؤيدة لمنظمة التحرير الفلسطينية، ومنذ ذلك الوقت منعت إسرائيل إجراء أية انتخابات للمجالس البلدية [1].

كانت إسرائيل تهدف من خلال هذه الإجراءات ذات المظهر التحرري الليبرالي إلى خلق وضع نفسي واستغلاله لدى المواطنين الفلسطينيين، بحيث يصبح أنموذج الحياة الجديدة هو الأمر المرغوب فيه[2]. أما هدف إسرائيل البعيد من خلف هذه الإجراءات هو إيهام الفلسطينيين بحل سياسي تختاره بمقاسها وإن الطريق إلى ذلك يصبح جذب الفلسطينيين الخاضعين لحكمها بالسماح لهم بإقامة كيانهم الفلسطيني الخاص والذي يمكنهم من خلاله "حكم أنفسهم بأنفسهم" خاصة في الحالة التي يصبح فيها الكيان الفلسطيني مطلباً عاماً داخلياً وخارجياً، يكون بإمكان إسرائيل التنازل لسكان الضفة الغربية عن حكمها لقاء الثمن الذي تبحث عنه بعقد صلح منفرد مع القادة الجدد باعترافهم فيها وتنازلهم عن الجزء الذي أقامت دولتها عليه وباسم الشعب الفلسطيني، إضافة لتهويد القدس بالكامل، وابتلاع غالبية أراضي الضفة الغربية، وشطب قضية اللاجئين [3].

إن تفويض الموظفين العرب ورؤساء البلديات في المناطق المحتلة بممارسة أعمالهم السابقة، وقيام إسرائيل بتنفيذ إجراءاتها وقوانينها على المواطنين من خلال هؤلاء أدى بطبيعة الحال إلى التخفيف من عوامل الإثارة والاحتكاك. إلا أنه أدى كذلك إلى عدم إحساس أصحاب المصالح بوطأة الاحتلال طالما أنهم استمروا في إنهاء معاملاتهم من خلال نفس الأشخاص أو المؤسسات التي كانوا يتعاملون معها قبل الاحتلال. وهذا هو بالضبط هدف قاعدة "عدم الوجود" التي سارت عليها حكومة إسرائيل بعد الاحتلال. لذلك، وعندما تهدد إسرائيل من أجل نجاح سياستها بإجراء الانتخابات لرؤساء ومجالس البلديات في الضفة الغربية بأنها ستقوم بتعيين

---

[1] جرادات، ياسر، **جذوره الإدارة الحكم المحلي في فلسطين**، مرجع سابق، ص 35

[2] **مجلة شؤون فلسطينية**، رقم 7، بيروت، آذار 1972، ص26.

[3] المرجع السابق، ص26.

موظفين إسرائيليين على رأس كل بلدية تجري مقاطعة الانتخابات فيها، فإن من شأن ذلك أن يدفع الكثيرين إلى التخوف خطأً أم صواباً، من نتائج هذا التهديد على سير معاملاتهم وقضاياهم الحياتية. ومن شأن نشوء مثل هذا التخوف، رغم الاعتقاد بعدم جدية التهديد الإسرائيلي لأنه يتنافى مع قاعدة "عدم الوجود"، أن يدفع بالبعض إلى استغلاله وترشيح أنفسهم لهذه الانتخابات إما لأسباب تتصل بالزعامة العائلية أو المحلية، أو لقناعتهم بأن البلدية قد تكون السلم الذي يمكن أن يتسلقوه وصولاً إلى تحقيق مصالحهم. أبرزت سلطات الاحتلال معارضتها الشديدة لأي نشاط سياسي في الضفة الغربية حيث عبر شلومو هليل وزير الشرطة الإسرائيلية في ذلك الوقت في مقابلة صحفية مع هآرتس. قامت سلطات الاحتلال بإظهار أن النشاط السياسي مطلب شعبي فلسطيني إذ ترجمت مقابلة شلومو هليل ونشرت في صحيفة القدس ضمن مقال أكد فيه شلومو هليل ضرورة النشاط السياسي الذي لا يسيء إلى الأمن. كما أن صحفاً إسرائيلية مثل "دافار" نشرت مقابلات تبرز وجود عرائض تنادي بالانتخابات المحلية، وتتضمن طلباً بالموافقة على إجراء انتخابات البلديات والمجالس القروية، كما أن الحاكم العسكري كان يطرح موقفه مرتبطاً بطلب السكان بالانتخابات وهو سيدرس هذه الطلبات كل بحد ذاته. وبينت "دافار" الصحيفة الإسرائيلية أن دوائر الحكم العسكري لا ترغب بإجراء الانتخابات بموجب القانون الإسرائيلي خوفاً من تفسير الخطوة على أنها مقدمة للضم، بل تريد إجراءاتها بموجب القانون الأردني[1].

فاجأت نتائج الانتخابات عام 1976 سلطات الاحتلال عندما فازت الشخصيات الوطنية، والمحسوبة على منظمة التحرير، كما حدث في بلديات (الخليل ونابلس وحلحول) حيث قامت سلطات الاحتلال بنفيهم خارج الوطن عقاباً على ارتباطهم بالتيار الوطني الموالي لمنظمة التحرير الفلسطينية. كما شهدت فترة الاحتلال إعطاء المرأة حق الترشيح والتصويت في انتخابات الحكم المحلي، وتم إدخال ما يعرف بالإدارة المدنية والذي ساهم بشكل كبير في إحكام القبضة على هيئات الحكم المحلي. ومع نهاية عام 1991، كان في فلسطين 30 بلدية بما فيها القدس، منها 26 في الضفة الغربية و4 في قطاع غزة. خلال هذه المرحلة استندت سياسة الاحتلال إلى تقليص دور البلديات في قيادة المجتمع المحلي، ولم يعد للبلديات أي دور يذكر في

---

[1] محمود، سعيد؛ **شؤون فلسطينية**: مركز الأبحاث م.ت.ف.، رقم(7)، آذار1972،ص8-25.

رسم السياسة التنموية العامة للمجتمعات المحلية. لم تعد البلديات تلعب الدور المطلــوب منهــا حيال المجتمعات المحلية والقضية الوطنية، على الرغم من أن المجتمع الفلســطيني عبــر عــن رغبته في أن تتولى البلديات هذا الدور من خلال الانتخابات البلدية في الضــفة الغربيــة عــام 1976، حيث صبغ الانتخابات بالطابع السياسي والنضالي[1].

قررت إدارة الاحتلال إجراء انتخابات عامي1972 و 1976 لهدفين يتمثل أولهما فــي إضفاء طابع شرعي ووجه ديمقراطي للاحتلال، وثانيهما دعم مرشحين لا يحملــون توجهــات معادية للاحتلال ويمكن عبرهم إدارة الشأن الفلسطيني الداخلي بيسر، ويشكلون تدريجياً واجهــة بديلة لمنظمة التحرير الفلسطينية لتمثيل الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال. جاءت انتخابات 1972 بخلاف توقعات سلطة الاحتلال، لأنها أفضت إلى فوز مرشحين محسوبين على الخط الــوطني الرافض لإجراءات الاحتلال، كما أن تكرار التجربة الانتخابية عام 1976 لــم يفــد الأهــداف الإسرائيلية، حيث فازت شخصيات قريبة من منظمة التحرير، الأمر الذي دفع سلطات الاحتلال للتضييق على أعضاء البلديات الفلسطينية، تم اعتقال بعض أعضاء المجالس ونفــي بعضــهم، واغتيال البعض الآخر، وصولاً لإلغاء نتائج الانتخابات عام 1982، واستحداث الإدارة المدنية. وفي عام 1986، تم تعيين رؤساء بلديات ولجان محلية لم تتجاوز صلاحياتهم الخدمات الأساسية للسكان، وذلك بإلحاق كامل لهذه البلديات لسلطات الاحتلال وسياساتها في الأراضي الفلســطينية المحتلة عام 1967[2].

على ضوء تصاعد المواجهة مع الاحتلال ومحاولة فرض الإدارة المدنية، قامت إسرائيل عام 1981 بحل معظم المجالس البلدية الفلسطينية، وتم طرد رؤساء بلديات واعتقــال وســجن بعضهم، وإبعاد آخرين، وتعرض ثلاثة رؤساء بلديات لمحاولات الاغتيال مــن قبــل عصــابة يهودية سرية. وعلى إثر هذه الإجراءات تم تعيين ضباط إسرائيليين لإدارة شؤون البلديات الذين عملوا بدورهم على تحويل بعض أراضي البلديات إلى المستوطنات المجاورة كما حــدث فــي

---

[1] وزارة الحكم المحلي، **مشروع تفعيل الهيئات المحلية**، مرجع سابق، ص17.

[2] أبو فاشة، وسيم، **النساء في المجالس والهيئات المحلية واقع وتحديات**، جمعية المرأة العاملــة الفلســطينية للتنميــة، 2009، ص 16.

الخليل والبيرة، وعلى ربط شبكات المياه والكهرباء بالشبكات القطرية الإسرائيلية[1]. كانت انتخابات البلديات والمجالس القروية عام 1976 آخر انتخابات شمولية تجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومنذ ذلك التأريخ انحصرت الانتخابات في النقابات والجمعيات والروابط المنتشرة في طول الأراضي المحتلة وعرضها[2].

من وجهة نظر الباحث، يلاحظ أن سلطات الاحتلال شجعت في البداية الهيئات المحلية على العمل السياسي في محاولة منها لخلق قيادة محلية تستطيع التفاوض معها والقيام بالمهام المدنية واليومية للناس، ولكي تكون بديلاً لمنظمة التحرير الفلسطينية. من ناحية أخرى، وجدت القيادات البلدية نفسها ملزمة في مواجهة السياسات الإسرائيلية التي استهدفت تصفية وجود الشعب الفلسطيني على أرضه. وقد انعكس النشاط السياسي للقيادات البلدية بشكل سلبي على النشاط المحلي، وتمثل في انشغال القيادات البلدية بالعمل السياسي على حساب الاحتياجات المحلية، مما أدى إلى تشدد سلطات الاحتلال في تعاملها مع المجالس المحلية المعارضة لسياساتها من خلال عرقلة مشاريعها الإنمائية، وفرض إجراءات قاسية عليها مما أدى إلى تدهور مستوى الخدمات. برغم ذلك فقد كان هناك أمر إيجابي هام وهو أن القيادات البلدية تمكنت من توحيد موقف الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال، وتوعية المواطنين بالمخاطر السياسية المحدقة. كما أن البلديات استطاعت أن تبلور أجساماً وقيادات سياسية صلبة في مواجهة الاحتلال تمثلت بلجنة التوجيه الوطني التي قادت العمل الوطني الفلسطيني حينذاك، والتي تعتبر أحد أسباب اندلاع الانتفاضة الجماهيرية عام 1987.

6- عهد السلطة الفلسطينية:

بعد توقيع إتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993، ومع بداية عودة السيد عرفات إلى الداخل، سارع بإجراء تعيينات للمجالس البلدية في كل من غزة ونابلس والخليل رافضاً سياسة الانتخاب، بل ورافضاً بعض صيغ التوافق الأولية التي تمت بين القوى

[1] جرادات، ياسر، **جذور الإدارة والحكم المحلي في فلسطين**، مرجع سابق، ص 35.

[2] الحمد، جواد وسليمان، هاني: **انتخابات الحكم الذاتي الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 33.

الفلسطينية في الداخل[1]. هذا ما قاله خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لحماس في مداخلته خلال ندوة حول الانتخابات عام 1994.

عهدت وزارة الحكم المحلي بعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى استبدال الهيئات التي كانت قائمة زمن الاحتلال سواء أكانت منتخبة أم معينة لهيئات جديدة تم تشكيلها من قبل العائلات أو القوى السياسية في التجمعات الفلسطينية (عدا مدينتي حلحول والخليل)[2].

وحسب وزير الحكم المحلي السابق فإن الوزارة كانت أمام خيارين: إما أن تبقي الأوضاع على ما هي عليه، أو الانتظار حتى إجراء انتخابات بعد عملية إعادة الانتشار في المرحلة الثانية. وبالتالي قامت الوزارة بالتوجه لاختيار شخصيات الهيئات المحلية[3]، وبموجب ذلك تم تعيين المجالس البلدية والقروية من أجل إدارة شؤون السكان وبمساعدة المواطنين أنفسهم [3]. علماً أن مثل هذه الطريقة لم تُسمِها وزارة الحكم المحلي تعييناً، كما يعتبرها الكثير من الناس، وليست هي أيضاً انتخابات، ويمكن اعتبارها طريقة الحل الوسط في تلك المرحلة[4]. إلا أن المشرِّع الفلسطيني صحح موقفه إلى تأييد أسلوب الانتخابات فيما يتعلق باختيار رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وذلك بتشريع القانون رقم(5) لسنة 1996 وتعديلاته[5]. في حين صدر مرسوم رئاسي بإلغاء نفاذ الأوامر العسكرية الإسرائيلية بعد دخول السلطة الفلسطينية وانتخاب مجلس من وظيفته التشريع، ودخلت قوانين جديدة على عمل النظام القضائي الفلسطيني[6].

---

[1] الحمد، جواد وسليمان، هاني: **انتخابات الحكم الذاتي الفلسطيني**، مرجع سابق، ص96.

[2] جبريل، محمد ورحال، عمر: **مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين**، الحكم المحلي نموذجاً، مرجع سابق، ص126.

[3] المرجع السابق، ص127.

[4] المرجع السابق،ص127.

[5] عمرو، عدنان:**الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية(1994-2003)**، جامعة القدس، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية،2004،ص39.

[6] جبريل، محمد، رحال، عمر:**مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين**، الحكم المحلي نموذجاً، مرجع سابق،ص75.

تشكل هيئات الحكم المحلي المستوى الآخر للحكم بعد مستوى الحكم المركـزي، وتقـع على عاتقها مسؤولية تسيير أمور الحياة اليومية للمواطنين وتقـديم الخـدمات الأساسـية لهـم والمشاركة في وضع السياسات التنموية. وعلى مدى سنوات الاحتلال السـابقة، كـان للهيئـات المحلية الفلسطينية الدور الأساسي في إدارة شؤون المواطنين، كما تحملت العبء الأكبـر فـي مواجهة الاحتلال رغم كل السياسات التي اتبعها الاحتلال لتدمير هذه الهيئات وتعطيل دورها[1]. عملت وزارة الحكم المحلي منذ تأسيسها وحتى إجراء أول انتخابات محلية فـي ظـل السـلطة الفلسطينية على تعيين رؤساء وأعضاء هيئات الحكم المحلي[2]. إلا أن طريق التعيينـات التـي أجرتها السلطة الوطنية الفلسطينية، لاقت ارتياحاً ومباركة لدى بعضهم ورفضاً وعدم ارتياح من آخرين. استند الأول إلى تبرير التعيين بعدم وجود القوانين والأنظمة التي تخص الهيئات المحلية في تلك الفترة، ورأى أن التعيين ضروري لأنه تغيير لواقع الاحتلال الذي كان قائمـاً، كمـا أن العديد من التجمعات السكانية لم يكن بها هيئات محلية وحرمها ذلك من الاستفادة من الخـدمات التي تقدم إلى المواطنين، كما رأوا في ذلك بعداً آخر يتمثل في ضخ دمـاء جديـدة فـي قيـادة الهيئات المحلية بدلاً من الشخصيات التقليدية التي تقدمت في السن وحكم منطقها الاعتدال. أمـا من اعترض على سياسة التعيين معتبراً في ذلك مصادرة لحق المواطنين في التعبير عن رأيهـم واختيار ممثليهم، والأخطر من ذلك حملهم تخوف كبير يتمحور حول إمكانية التأسـيس لواقـع جديد قد يصبح مع مرور الزمن تقليداً، ونكون قد استبدلنا الانتخابات بالتعيين، مما يـؤدي إلـى تأثير سلبي على بيئة النظام السياسي الفلسطيني برمته، كمـا وجهـوا الانتقـاد إلـى الطريقـة والأسلوب الذي تم فيه التعيين ورأوا فيه تكريساً جديداً للفئوية والحزبية السياسـية والعشـائرية شابه في بعض جوانبه طريقة التعيين التي حصلت زمن الاحتلال[3]. ويؤكد عزمي بشارة ذلـك

---

[1] **كسر الحلقة المفرغة تغيير النمط السياسي السائد**،سلسلة أوراق سياسات عامة(1) المبادرة الفلسطينية لتعميق الحـوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"2004،ص69.

[2] أبو فاشه، وسيم: النساء **في المجالس والهيئات المحلية واقع وتحديات**، مرجع سابق، ص17.

[3] جبريل محمد وعمر رحال، **مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين**، الحكم المحلـي نموذجـاً، مرجـع سـابق، ص126-127.

حيث يقول "ويعني نظام التعيين في السلطة السياسية تكريس وضع من الفساد والمحسوبية في قطاعات هامة تسيطر عليها السلطة الفلسطينية[1].

يرى الباحث أن ما يحدث وتقوم به السلطة الوطنية لا يمكن مقارنته بالحقب السابقة سواء على الصعيد السياسي أو المحلي، مع التأكيد على رفض المبررات والذرائع التي تبرر سياسة التعيين لهيئات الحكم المحلي التي مورست. فقد بذل الفلسطينيون جهودًا كبيرة خلال السنوات الماضية في محاولتهم للاقتراب من هدف بناء دولتهم التي تقوم على أساس من الديمقراطية وسيادة القانون والمؤسسات الفاعلة على الرغم من الإخفاقات التي واجهتها في مسيرتها، وعلى الرغم من سياسات الاحتلال وإجراءاته الهادفة إلى إفشال الفلسطينين من الوصول إلى أهدافهم. فإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في 2 كانون الثاني1996، ولأول مرة في 2005/1/9 لاختيار خليفة للرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات وإجراء انتخابات الهيئات المحلية في العام 2004 وانتخابات المجلس التشريعي في العام 2006، جميعها تؤكد أن الإرادة الفلسطينية تسير باتجاه بناء دولة المؤسسات في الدولة الفلسطينية المنشودة. إلا أن ذلك ليس كافيًا لتأهيل الديمقراطية السياسية، نحو تفعيل وتعزيز المشاركة السياسية، فالبناء الديمقراطي وتعزيز المشاركة السياسية بحاجة إلى فصل السلطات حيث يمنع بموجبها سيطرة السلطة التنفيذية على الحقل السياسي، ولا بد أن يستدعي ذلك وجود تعدد وتنوع في مراكز القوى في المجتمع ممثلة بأحزاب واتحادات ومنظمات غير حكومية، وأن تكون هذه القوى ملتزمة بقواعد اللعبة السياسية التداولية التي تضمن انتقال السلطة بالطرق السلمية وفق مبدأ الانتخاب الحر والنزيه والمنظم.

2:3 السياق القانوني للهيئات المحلية الفلسطينية

القانون الأساسي المعدل لعام 2003 للسلطة الفلسطينية، حدد في بعض بنوده المعالم الأساسية العامة لنظام الحكم المحلي في فلسطين حيث جاء في المادة (26) (البند 1،2،3) أنه للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

---

[1] الحمد، جواد وسليمان، هاني: **انتخابات الحكم الذاتي الفلسطيني**، مرجع سابق، ص78.

- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون [1].

وتحت بند الإدارة المحلية من القانون الأساسي ذاته، نصت المادة (85) على أنه "تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة. ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه[2].

كما أن قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 المادة (ز) حيث حدد الإطار الناظم لإدارة الهيئات المحلية الفلسطينية وحكمها في فلسطين. أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كانون أول 1996 قانون رقم (5) لسنة 1996، بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية، ونشر القانون وأصبح نافذاً في شهر كانون ثاني1997، ومع ذلك مرت ثمان سنوات قبل أن تجري السلطة الوطنية أي انتخابات لأي من الهيئات المحلية، رغم الإعلانات غير الرسمية الكثيرة في هذا الصدد[3].

---

[1] الهيئة الفلسطينية، لحقوق المواطن، **تقرير حول الانتخابات الفلسطينية لعام 2005**، الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجالس نقابة المحامين، سلسلة تقارير خاصة (42)، ص73.

[2] نزال، ريما كتانه، **المرأة والانتخابات المحلية**، قصص نجاح، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديمقراطية، مفتاح،2006،ص21.

[3] **القانون الأساسي المعدل** 2003، ص13.

أي أنه ومنذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، أعطي قطاع الهيئات المحلية أولوية كبيرة، وقد بدأت بمراجعة القوانين والأنظمة، وأصدر المجلس التشريعي قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (5) لسنة 1996 تلاه قانون الهيئات المحلية رقم(1) لعام 1997، وتلا ذلك مجموعة من الأنظمة والإجراءات تم خلالها تحديد مفهوم الهيئة المحلية في فلسطين ضمن مستويات أربعة: البلديات، والمجالس المحلية والمجالس القروية ولجان المشاريع. لم يتضمن القانون رقم (5) أي بعد تمييزي ضد المرأة، كما أنه لم تتم على أساسه أي انتخابات بسبب سياسة التعيين التي سادت في المجالس والهيئات المحلية، وما أن بدأ الحديث عن اقتراب استحقاقات انتخابية بدأت المطالبات بتعديل القانون الذي تقادمت بعض بنوده [1].

ثم صدر القانون الجديد لانتخاب مجالس الهيئات المحلية، بتاريخ 2005/8/15 القانون رقم(10) لسنة 2005 حل محل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996 المشار إلية، ثم صدر بتاريخ 2005/8/29 قانون لاحق تضمن تعديلات جديدة على القانون رقم (10) المذكور. ومن أهم التعديلات، اعتماد أسلوب الانتخاب في الهيئات المحلية على أساس القوائم(النسبي)، بعد أن كان الانتخاب يتم على أساس فردي(الأغلبية). كما تم اعتماد آلية جديدة لانتخاب المرأة في مجالس الهيئات المحلية. كما أضيفت مادة في هذا التعديل لتعطي حصة للمسيحيين في البلديات التي يتواجدون فيها [2]. وهذه البلديات هي: رام الله، بيت لحم، بيت جالا، بيت ساحور، بير زيت، جفنا، الطيبة، عين عريك، عابود، الزبابدة.

1:2:3 قانون التمثيل النسبي

ليس هناك وصفة جاهزة لنظام انتخابي محدد يكون مؤدياً للحكم الصالح، ولكن هناك أساس لتحديد قواعد اللعبة السياسية في إطار الحقل السياسي القائم بمعنى أن اللاعبين السياسيين

---

[1] **القانون الأساسي المعدل** 2003، ص34.

[2] نصار، وليم: **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية**، مرجع سابق، ص 175. نقلاً عن: السلطة الوطنية الفلسطينية (ب) قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم(10) لسنة2005وتعديلاته، رام الله: المجلس التشريعي، 2005،المادة (5) في تعديل تاريخ 2005/8/29.

يتفقون أولاً على قواعد اللعبة وحدود الملعب نفسه، والأدوات التي يتم اللعب بها[1]. ونفترض أن قانون التمثيل النسبي هو الذي يسمح وحده بإعطاء مقاعد للأغلبية والأقلية في آن واحـد[2]. إن العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام للأحزاب، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلاً، إن التمثيل النسبي يفوض التصويت للقائمة، بالتعارض مع شخصياتهم [3]. وهذا يجعل الانتخابات سياسية من الدرجة الأولى، دون الاعتماد على العشائرية والشللية الصغيرة، التي ترجح كفة العشائرية والعلاقات القرابية على الأقطار والبرامج السياسية التي من المفروض أنها المحرك للمشاركة السياسية [4].

قال طالب عوض عن نظام التمثيل النسبي التالي: إن نظام الأغلبية هو دون شك، الأقدم في العالم، غير أن التمثيل النسبي يزهو بكونه موضوعاً لأكبر عدد من المؤلفات والمقالات التي كرست لتحليلية. وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى، في بلجيكا 1889. وفي هذه الأيام يطبق في أكثر من 70 بلداً في العالم، [5] ذلك على حد تعبير الكاتب.

إن التمثيل النسبي يفرض التصويت للقائمة مما يدل، غالباً، على أن أفكار المرشحين تتفوق في الحملات الانتخابية، بالتعارض مع شخصياتهم، بالإضافة إلى ذلك إن التصويت يتم في دورة واحدة. وفضلاً عن أن التمثيل النسبي يشكل انعكاساً لتمثيل كافة الأحزاب والطيف السياسي[6]. ويراعي التمثيل للمرأة، ويخفض سن الترشيح إلى سن 20 من أجل إعطاء الفرصة

---

[1] جبريل، محمد، **الولاء المدني مقابل العضوي**، مرجع سابق، ص41.

[2] نصار، وليم: **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية**، مرجع سابق، ص 138.-نقلاً عن مورس دوفرجية: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى ص95.-ترجمة جورج سعيد: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،1992.

[3] نصار، وليم: **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية**، مواطن، مرجع سابق، ص138.نقلا عن أحمد مجدلاني وطالب عوض،دراسة تحليلية حول اثر النظام الانتخابي على تركيبة،ص24-.5. المجلس التشريعي القادم.رام الله، مواطن،المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية،2004.

[4] المرجع السابق،ص138.نقلا عن احمد مجدلاني،ص26.

[5] مؤسسة الملتقى المدني، **الإصلاح وجهة نظر فلسطين بين الحاضر والطموح**، مرجع سابق، ص181.

[6] المرجع السابق، ص182.

للشباب من أجل الترشيح إيماناً منا أن قانون الانتخابات يساهم في التأكيد في بلـورة شـكل أو جوهر بنية النظام السياسي الفلسطيني القادم [1].

ومن أجل حسم قضية التمثيل النسبي للفئات السياسية الصغيرة جداً، التي تفتت أصـوات الناخبين، لجأت أنظمة التمثيل النسبي المتبعة في دول عدة إلى اعتماد نسبة حسم حـد أدنـى[2]. ويهدف اعتماد نسبة حسم حد أدنى إلى التقليل من عدد الأحـزاب المشـاركة فـي الانتخابـات وتختلف نسبتها المئوية من دولة إلى أخرى[3]. ولكن هناك تدابير خاصة تأخذها بعض البلـدان من أجل ضمان تمثيل بعض الفئات ولا تعتبر تمييزاً سلبيا، مثل حصة من المقاعـد للمسـيحيين كما هو معمول به في الأردن وفلسطين، أو حفظ حصة للمرأة كما هو معمول به في المغـرب والأردن حديثاً، وتصنف تلك التدابير ضمن فئة "التدخل الإيجابي" أو "التمييز الإيجابي"، إذ نص البند (11) من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في الحقوق السياسـية الـذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة أنه يجـب عـدم اعتبـار التدابير التالية التي ينص عليها القانون أو النظام بأنها إجراءات تمييزيـة: الشـروط المعقولـة لممارسة الحق في التصويت أو في تقلد منصب خاضع للانتخابات. المؤهلات المعقولة للتعيـين لتقلد منصب ناشئ عن طبيعة واجبات المنصب [4].

ويمكن تلخيص مزايا نظام التمثيل النسبي على النحو التالي:

(1) يمنع نظام التمثيل النسبي تحكم وتسلط حزب واحد بالاستئثار بالحكم.

(2) يضمن نظام التمثيل النسبي مشاركة الأقليات من الأحزاب أو الفئات.

---

[1] رمضان، محسن بدير، مرجع سابق، ص 82.

[2] نصار، وليم:**الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية**، مرجع سابق، ص 138.

[3] مؤسسة الملتقى المدني، **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية بين الواقع والطموح**، مرجع سـابق، ص 183. نقـلاً احمـد مجدلاني وطالب عوض، دراسة تحليلية حول أثر النظام الانتخابي علـى تركيبـة المجلـس التشـريعي القـادم،رام الله مواطن:المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية،2004،ص26.

[4] عوض، طالب: **إصلاح النظام الانتخابي**،مؤسسة الملتقى المدني، مؤسسة فريدريشناومان،الإصلاح وجهة نظر فلسطين بين الواقع والطموح،2003،ص178.

(3) يعطي هذا النظام كل قائمة أو حزب الحماية التمثيلية في المجتمع.

(4) يعتبر وسيلة ضرورية لتحقيق النظام الديمقراطي الصحيح، الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب في من سيمثله.

(5) يخلق نظام التمثيل النسبي معارضة قوية ذات وعي عالٍ وفاعلية مؤثره في سلامة سير الأمور في مساراتها الصحيحة.

(6) يقلل من عمليات التزوير.

(7) يشجع كافة الأحزاب الصغيرة والكبيرة على المشاركة الواسعة.

(8) يقلل من الأصوات المهدورة.

(9) فيه عدالة مميزة وعدم استئثار وفيه تمثيل ومشاركة[1].

ويمكن تلخيص العيوب والتحفظات على نظام التمثيل النسبي على النحو التالي:

1. لا يمثل نظام التمثيل النسبي جغرافياً ممثلين لكافة المناطق، فقد يفرز هذا النظام قيادات منتخبة تتركز في منطقة واحدة على حساب المناطق الأخرى.

2. لا يوفر هذا النظام المعرفة المباشرة بالمرشحين للانتخابات، ويبقي المعرفة الأساسية بالكتلة التي يرد فيها اسم المرشح.

3. قد يؤدي هذا النظام إلى خلق صراعات داخلية من شأنها إضعاف الصف الفلسطيني.

4. يحد هذا النظام من مشاركة المستقلين الذين لا ينتمون إلى أحزاب معينة، وهم قطاع عريض من المجتمع الفلسطيني.

5. ابتزاز الأحزاب الكبيرة من قبل الأحزاب الصغيرة.

---

[1] سعيد، نادر عزت، عبد المجيد، أيمن: **الانتخابات الفلسطينية من وجهة نظر الجمهور**، (الإمكانيات والمحددات وملف الناخبين)، برنامج دراسات التنمية، بيرزيت،2004، ص22.

6. عدم استقرار المؤسسات الائتلافية المشكلة نتيجة لهذا النظام.

7. يهدد بحدوث إخفاقات في المؤسسة.

8. قد يؤدي إلى انتخاب أشخاص لا تتوفر لديهم الكفاءة[1].

يرى الباحث أن النظام الانتخابي العادل يجب أن يراعي أربعة عناصر أساسية وهي:

1- انتخاب أشخاص: أي أنة يتيح للناخب أن يختار من بين المرشحين الشخص الذي يراه مناسبا، أي أن الناخب لايكون ملزما للتصويت لصالح قائمة تحتوي على أشخاص لايريد التصويت لهم.

2- انتخاب برامج: والمقصود هنا أن يتيح النظام الانتخابي للناخب القدرة على الاختيار بين البرامج الانتخابية المختلفة.

3- ترشيح أشخاص: ذلك أن يتيح النظام الانتخابي للشخص أن يترشح بشكل فردي وان لايكون ملزما بقائمة انتخابية.

4- ترشيح قوائم: أن يتيح النظام الانتخابي ترشيح القوائم والمقصود هنا عدم تحديد حد أدنى لعدد الأشخاص الذي تتشكل منهم القائمة، أي اعتبار الشخص المرشح قائمة إذا أراد ذلك.

2:2:3 لجنة الانتخابات المركزية

تتألف لجنة الانتخابات المركزية من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي ووفقاً لقانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات، تتولى لجنة الانتخابات المركزية المصادقة على جميع الإجراءات اللازمة للعمليّة الانتخابيّة، إلى جانب الإشراف والمراقبة العامة على سير العملية الانتخابية، بمراحلها المختلفة، والتأكد من إجرائها تبعاً للقانون، كما على اللجنة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقيام بانتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية حرة ونزيهة وشفافة، إلى

[1] مؤسسة الملتقى المدني، **تثقيف الناخبين**. مرجع سابق، ص20-22.

جانب المصادقة على نتائج الانتخابات وإعلانها. تنفذ اللجنة توجهاتها وسياساتها العملية من خلال مكتب الانتخابات المركزي الذي يعتبر الجهاز الإداري والتنفيذي للجنة الانتخابات المركزية، ويخضع لإشرافها، ويرأسه المدير التنفيذي. ويتولى مكتب الانتخابات المركزي إعداد الخطط والإجراءات والأنظمة اللازمة وتطبيقها بعد مصادقة لجنة الانتخابات عليها. ويدخل ضمن مسؤولية مكتب الانتخابات المركزي المهام التالية:

- إعداد تصوّر عام عن مراحل العمليّات الانتخابيّة، وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها.
- إعداد سجل الناخبين الابتدائي والنهائي.
- توعية وتثقيف الناخبين بأهمية الانتخابات وكيفية المشاركة فيها.
- اعتماد القوائم الانتخابية ومرشحيها والمرشحين المستقلين.
- اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ووكلاء الهيئات الحزبية والمرشحين المستقلين.
- التنسيق مع جميع الجهات المعنية بالعملية الانتخابية.
- تعيين وتدريب طواقم وموظفي الانتخابات.
- أرشفة جميع الوثائق والملفّات المتعلّقة بالانتخابات [1].

لقد تشكلت لجنة الانتخابات المركزية في 27 تشرين أول من عام 2002، استناداً إلى المرسوم الرئاسي الذي صدر بهذا الخصوص من قبل الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات. وقد أكد المرسوم إستقلالية اللجنة، وأنه يقع على عاتقها مسؤولية إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية الفلسطينية وإدارتها والإشراف عليها[2]. ويرى الباحث هنا أن تشكيل لجنة الانتخابات المركزية كان هاماً لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة تضمن حصول الشعب

---

[1] مؤسسة الملتقى المتدني، **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية بين الواقع والطموح**، مرجع سابق، ص193.

[2] لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، **تقرير حول الانتخابات الرئاسية الثانية 9كانون ثاني 2005**، رام الله –فلسطين 30آذار 2005، ص 11.

الفلسطيني على جزء هام من حقوقه الأساسية، والتي منها حق المشاركة السياسية وتقرير المصير كأحد حقوق الإنسان الأساسية. وبعد مطالبة الفصائل والأحزاب السياسية للتمثيل في اللجنة تم الاستجابة لذلك وزيادة عددهم إلى 29 عضواً.

3:2:3 علاقة الهيئات المحلية بوزارة الحكم المحلي

حتى يتجسد الفكر المحلي الحديث فإنه لا بد من إدراك وجود هيئات محلية قادرة على ممارسة أعمالها ونشاطاتها بشكل كفؤ وفاعل، ولا يمكن أن يتحقق ذلك دون أن تكون هذه الهيئات منتخبة مباشرة من المواطنين، على أن تكون هذه الهيئات وأنظمتها الإدارية والمالية الخاصة بها بعيدةً عن التعقيد والإجراءات البيروقراطية للمستوى المركزي، وهنا تبرز أهمية المشاركة المجتمعية في إدارة الهيئات المحلية، حيث أن التمثيل الديمقراطي ركيزة أساسية في بناء نظم الحكم المحلي[1].

والهيئات المحلية أسبق في نشأتها من الدولة بمفهومها المعاصر، ذلك أن الحكومات المحلية نشأت أولاً في مفهوم محلي يتجلى في القرى والمدن التي عاشت فيها المجتمعات السياسية الأولى في معظم أنحاء العالم، والتي كانت تتخذ شكل العائلة والقبيلة والجماعة والقرية والمدينة [2].

في الواقع الفلسطيني، الوزارة المسئولة عن الهيئات المحلية هي وزارة الحكم المحلي والتي تأسست عام 1994م، وتهدف إلى تطوير نظام الحكم المحلي بجعله مستقراً، قادراً على التعامل مع الوضع الطارئ وتحقيق ذلك عبر إجراء انتخابات الهيئات المحلية الذي يأتي منسجماً مع رسالة الوزارة الهادفة إلى تأطير التجمعات السكانية ضمن تشكيلات مناسبة لأوضاعها من بلديات ومجالس قروية ولجان مشاريع[3]. وترتبط الأهداف السياسية لنظام الحكم المحلي بأسلوب

---

(1) نصار، وليم: **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية**، مرجع سابق، ص167. نقلاً عن: عدنان عمرو: الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، القدس: المطبعة العربية الحديثة، 2002، ص2.

(2) مكي، عبد الناصر، **الإصلاح في الحكم المحلي**، مرجع سابق، ص 71.

(3) الشوبكي، جمال: **وزارة الحكم المحلي النشاطات والإنجازات**، المشاريع التطويرية والتنموية في الحكم المحلي 2004-2003 ص13

تشكيل الهيئات المحلية بالانتخاب الأمر الذي يعزز المبادئ الديمقراطية على المستوى السياسي بالديمقراطية الإدارية التي تعد مقدمة للديمقراطية السياسية أو مكملة لها [1].

4:2:3 دور القوانين وأنظمة الهيئات المحلية في تفعيل المشاركة العامة

يتفق الكثيرون على أن الهيئات المحلية هي ركيزة أساسية لممارسة العملية السياسية على صعيد المجتمع المحلي، إضافة إلى المهمات الإدارية والخدمات المتعددة والتي تغطي جوانب الحياة المختلفة، وأن فعالية هذه الهيئات في أداء دورها تعطي مؤشراً على نوعية النظام السياسي القائم. ويعتبر خبراء الإدارة المحلية أن الحكم المحلي هو أحد أصول نظام الدولة الحديثة والتفكير الديمقراطي ومبدأ السيادة الشعبية. ويذهب العديد من المفكرين والكتاب إلى أن الحكم المحلي خير تطبيق للديمقراطية في الإدارة لأنه يضمن الحريات ويتجاوب مع الديمقراطية من حيث المشاركة الشعبية والتمثيل والتعامل مع المشاكل. والغاية من نظام الحكم المحلي هو إشراك أكبر عدد من المواطنين في منطقة معينة، خاصة أن إشراك كافة المواطنين مسألة غير ممكنة في ظل التوسع في حجم التجمعات السكانية، وعليه يؤخذ بمبدأ الديمقراطية النيابية محلياً، من خلال انتخاب الهيئات المحلية التي تؤدي إلى تمثيل المواطنين، وبالتالي فإن نظام الحكم المحلي يساعد على تدريب الناس على أساليب الحياة النيابية من خلال الهيئات المحلية المنتخبة مباشرةً من المواطنين المحليين، وبذلك تعبير حقيقي عن المشاركة وضمانة أكيدة في استخدام الحريات الفردية. وتبرز مشاركة المواطنين مما يؤدي إلى نمو النظام المحلي.

تعزز المشاركة الشعور بالانتماء، وقد حرص المرشحون للهيئات المحلية على توسيعها من خلال الدعاية الانتخابية، ولا يجوز أن ينتهي هذا الاهتمام بعد عملية الانتخابات والفوز، وثقة المجتمع المحلي بأعضاء الهيئات المحلية المنتخبة، ولا ينبغي أن تختزل على لحظة الاقتراع، خوفاً من إعادة تقييم المجتمع المحلي لمواقفه، عندها يبرز الوجه الآخر للمشاركة وهو المحاسبة، إن المشاركة تقوم برفد الهيئات المحلية بكفاءات يتم انتخابها.

---

[1] عمرو، عدنان: **الحكم المحلي في السلطة الوطنية الفلسطينية 1994-2003**، مرجع سابق، ص 18.

إن ممارسة الانتخابات المحلية تؤدي إلى طريقة الحكم الهادئ والقائم على الحوار والمشاركة بعيداً عن الدعاية السياسية التي تسود في العادة قبل الانتخاب، وهذا بدوره يؤسس لقبول الآخر واحترام رأيه ومناقشته، بعيداً عن الإدعاء بامتلاك الحقيقة المطلقة. وتؤدي إلى نفي منطق التفرد في صياغة القرارات وصنع السياسات وتجسيداً للمشاركة والجماعية في تحمل المسؤوليات[1].

تأكيداً على أهمية الانتخابات في تحقيقها لنظام حكم محلي يشترط "لسكويرLesquar" وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية وأن يتم إدارتها من خلال ممثلين منتخبين من قبل المواطنين المحليين[2].

إلا أن عدم مشاركة المواطنين في الهيئات المحلية في الانتخابات هي تعبير عن المشاركة من وجهة النظر الأخرى، وكما هي المشاركة حق للمواطن فإن عدم المشاركة فيها أيضاً حق من حقوق المواطنين، كما أنها تعبر عن عدم رضا المواطن عن الوضع القائم، وهي تشكل وسيلة ضغط على صاحب القرار السياسي، وهي أيضاً تعبير قوي عن الاعتراض على القوانين والأنظمة الموجودة[3].

تتفق معظم الآراء الناظرة في فقه الحكم المحلي على أن وجود الانتخاب يشكل شرطاً أساسياً لقيام نظام حكم محلي حقيقي، ويعتبرون في ذلك تحقيقاً للاستقلال المحلي، وعليه يقوم المواطنون في بقعة جغرافية معينة باختيار رئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحلية بالاقتراع العام المباشر، كما أن وجهة النظر هذه تربط بين درجة استقلال الهيئات المحلية والطريقة التي يتم بموجبها اختيار الرئيس والأعضاء[4].

---

[1] وزارة الحكم المحلي، **ورشة عمل الهيئات المحلية المنتخبة**، مرجع سابق، ص 107-108.

[2] عمرو، عدنان: **الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**، 1994-2003، مرجع سابق،

[3] مؤسسة الملتقى المدني, **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية, بين الواقع والطموح**, مرجع سابق، ص 177.

[4] عمرو، عدنان: **الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 1994-2003**، مرجع سابق، ص 38.

تشكيل مجالس الهيئات المحلية يختلف بين دولة وأخرى، فهناك من الدول من تعتمد التعيين الكامل وأخرى تعتمد الانتخاب الكامل، ومنها من تتجه إلى تشكيل مجالسها المحلية بالتعيين والانتخاب معاً، وذلك ضماناً لأن يشمل شخصيات قيادية هامة وإفساح المجال للمواطنين لكي يختاروا من حمل وجهة نظرهم في العمل ووضع السياسات، والمهم القدرة على التوفيق بين الأهداف المحلية التي ينبغي تحقيقها من جانب والمجالس اللازمة لتنفيذ هذه الأهداف من جانب آخر[1].

قانون انتخاب الهيئات المحلية الفلسطيني لا يلبي الطموحات في مجال توفير الفرصة المناسبة لانتخاب هيئات محلية فاعلة وقادرة على القيام بالدور المناط بها، وعليه فان العملية الانتخابية تحتاج إلى دراسة بمراحلها المختلفة، وأخذ العبر والدروس المستقاة لتطويرها [2].

اعتبر قانون الهيئات المحلية الفلسطيني طريقة الانتخابات هي الطريقة التي يتم من خلالها تشكيل المجالس المحلية وفقاً لنص المادة رقم (3) والتي جاء فيها "يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضاؤه وفقا لنظام يصدر عن الوزير ويصادق علية مجلس الوزراء وينتخب رئيسة وأعضاؤه انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات"، وذلك يعتبر ركناً لضمان استقلالها وتأكيداً للمبدأ الديمقراطي في الإدارة، منهياً بذلك سياسة التعيين، حيث تم تجسيد فكرة البعد السياسي للإدارة بتزاوج الديمقراطية واللامركزية، إذ أن وجود أعضاء مجالس منتخبين يحول إلى حدٍ كبير دون ممارسة السلطة المركزية لضغطها عليها، غير أن المادة رقم (4) تعطي وزير الحكم المحلي صلاحيات واسعة للتنسيب إلى مجلس الوزراء بإحداث أو إلغاء أو ضم أو فصل أية هيئة محلية أو تجمع سكاني، كذلك توسيع أو تغيير حدود منطقة الهيئة المحلية [3]. وذلك بعد التنسيب وأخذ مصادقة مجلس الوزراء.

---

[1] رشيد، احمد: **الإدارة المحلية المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية**، مرجع سابق، ص62.

[2] مؤسسة الرؤية الجديدة للاستشارات الإدارية، المركز الوطني لتطوير الهيئات المحلية- **أريحا الخطة الإستراتيجية**، أريحا- فلسطين 2008-2010، ص 49.

[3] جفال، يوسف، **أضواء على قانون الهيئات المحلية**، محلية المجلس، العدد الأول، الثاني:2005، ص37.

الفصل الرابع

واقع انتخابات الهيئات المحلية ومراحلها المختلفة

1:4 انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية

2:4 المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية

3:4 المرحلة الثالثة من الانتخابات المحلية

4:4 المرحلة الرابعة من الانتخابات المحلية

5:4 ملخص المراحل الأربعة لانتخابات الهيئات المحلية

6:4 المرحلة الخامسة من الانتخابات المحلية

7:4 الهيئات المحلية التي لم يشملها قرار الانتخابات

8:4 مشاركة المرأة في انتخابات الهيئات المحلية

الفصل الرابع

واقع انتخابات الهيئات المحلية ومراحلها المختلفة

تمهيد

يستعرض هذا الفصل العملية الانتخابية للهيئات المحلية الفلسطينية التي تمت في ظل السلطة الفلسطينية في الأعوام 2004 و 2005، والتي لم يتم استكمالها، ويبحث في الجوانب الرئيسة المتعلقة بها، من نواحي متعددة، مثل مجريات العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة ونتائجها، والمناطق التي شملتها والتي لم تشملها، والفئات التي حرمت من ممارسة حقها بالمشاركة، ونسب الاقتراع في الدوائر الانتخابية المختلفة.

كما تناول هذا الفصل المرحلة الخامسة من الانتخابات، والتي لم تتم، وتبيان الأسباب التي حالت دون إجرائها، وكذلك تم استعراض مشاركة المرأة في انتخابات الهيئات المحلية، والنسب التي حصلت عليها، من خلال النظام الانتخابي الذي ميز المرأة، وأعطاها حصة مضمونة في الهيئات المحلية.

1:4 انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية

إن آخر انتخابات للهيئات المحلية الفلسطينية كانت قد جرت في فترة الاحتلال الإسرائيلي عام 1976، حيث كانت نتائج هذه الانتخابات معاكسة لإرادة الاحتلال وذلك بفوز الشخصيات الوطنية الرافضة للاحتلال والمؤيدة لمنظمة التحرير الفلسطينية. وبعد توقيع اتفاقيات أوسلو في عام1993 وقيام السلطة الفلسطينية في عام 1994 وتشكيل المجلس التشريعي عام 1996، أقر المجلس القوانين الخاصة بتنظيم عمل الهيئات المحلية الفلسطينية ومنها قانون "انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية"، وفي قانون آخر رقم(1) لعام 1997، تحت اسم "الهيئات المحلية الفلسطينية"، إلا أن السلطة لم تقم بإجراء الانتخابات للهيئات المحلية، بل اتبعت نهج التعيينات منذ ذلك التاريخ إلى حين إقرار العمل بالقانون وإجراء المرحلة الأولى من

الانتخابات المحلية في الضفة الغربية يوم 2004/12/23، وذلك في 26 هيئة محلية من أصل 36، وفي غزة يوم 2005/1/27 في 10 هيئات محلية[1].

أما المرحلة الثانية، فقد أجريت بتاريخ 2005/5/5 في 82 هيئة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد أجريت الانتخابات في هاتين المرحلتين وفق نظام الأكثرية (الانتخاب الفردي). المرحلة الثالثة أجريت بتاريخ 2005/9/29 وقد عقدت في 104 هيئات محلية في الضفة الغربية، ولم تشمل أي تجمع في قطاع غزة. المرحلة الرابعة أجريت بتاريخ 2005/12/15 في 40 هيئة محلية وشملت الضفة الغربية وقطاع غزة. وأجريت المرحلتين الثالثة والرابعة وفق نظام القوائم أو التمثيل النسبي. بخصوص المرحلة الخامسة، تم تأجيلها ولم تقم السلطة الفلسطينية بإجرائها[2].

1:1:4 المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية في الضفة الغربية

بلغ عدد الذين يحق لهم الاقتراع 143،921 ناخباً وناخبة، وعدد الذكور منهم 72،259 ناخباً، وعدد الإناث 71،624 ناخبة، في حين بلغ عدد المرشحين 886 مرشحاً ومرشحة ظهرت أسماؤهم في أوراق الاقتراع وتنافسوا على 306 مقعداً. حيث بلغ عدد المرشحين من الذكور 748 مرشحاً بنسبة 84%، في حين بلغ عدد المرشحات من الإناث 138 بنسبة 16% [3].

بلغت نسبة المشاركة الكلية في هذه المرحلة من الانتخابات المحلية 84% من الذين يحق لهم الانتخاب. حصلت حركة فتح والقوائم التابعة لها على 166 مقعداً، في حين حصلت حركة حماس على 86 مقعداً، بينما حصلت قوائم المستقلين، وبقية الفصائل الأخرى على 54 مقعداً[4].

---

(1) لجنة الانتخابات المركزية–فلسطين.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) http://www.oppc.pna.net/mag/mag19/new

2:1:4 المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية في قطاع غزة

بلغ عدد الناخبين في المناطق التي جرت فيها الانتخابات وهي عشرة دوائر انتخابية نحو 87700 ناخباً، اقترع منهم 60480 بنسبة 72%. تنافس في تلك الانتخابات 414 مرشحاً ومرشحة على 118 مقعداً. فازت النساء بعشرين مقعداً بنسبة 17% من المقاعد.

بلغ عدد مراكز الاقتراع 48 مركزاً، منها 11 مركزاً للسجل المدني، و37 مركز لسجل الناخبين، بلغ إجمالي عدد الناخبين في سجل الناخبين 62433 ناخباً، اقترع منهم 52968 ناخباً بنسبة 85%، وبلغ إجمالي عدد الناخبين في السجل المدني 21267 ناخباً، اقترع منهم 6366 ناخباً بنسبة 30%[1].

أجريت المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية في 36 تجمعاً سكانياً في الضفة الغربية وقطاع غزة. ففي الضفة الغربية عقدت المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية في 26 تجمعاً سكانياً بتاريخ 2004/12/23، في حين أجريت في 10 تجمعات سكانية في قطاع غزة بتاريخ 2005/1/27. وتم إتباع نظام الأكثرية (الفردي) في هذه المرحلة وفقاً لقانون رقم (5) لسنة 2004 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية.فازت حماس بنحو 65% من المقاعد. تلتها حركة فتح التي فازت قوائمها بنحو 24% من المقاعد. فقد حصل مرشحو حماس وأنصارها على75 مقعداً، بينما حصلت حركة فتح على 38 مقعداً، وذهبت المقاعد المتبقية وهي5 مقاعد إلى باقي الفصائل والمستقلين. شملت الانتخابات عشرة بلديات هي بيت حانون، الزهراء، المصدر، مخيم المغازي، الزوايدة، دير البلح، بني سهيلا، خزاعة، النصر، الشوكة. فازت حماس بسبع بلديات بأغلبية ساحقة بينما فازت حركة فتح بثلاث بلديات هي الزهراء والمصدر ومخيم المغازي.

2:4 المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية

أجريت المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية في 82 تجمعاً سكانياً بتاريخ 2005/5/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة. ففي الضفة الغربية عقدت المرحلة الثانية من

[1] لجنة الانتخابات المركزية– فلسطين.

الانتخابات المحلية في 76 هيئة محلية، وتأجلت واحدة وهي بلدة الرام حتى تاريخ 2005\5\19، بينما أجريت في 6 هيئات محلية في قطاع غزة. وتم إتباع نظام الأكثرية (الفردي) في هذه المرحلة وفقاً لقانون رقم (5) لسنة 2004 "بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية".

ضمت هذه المرحلة 46 بلدية و6 مجالس محلية و33 مجلساً قروياً وتوزعت في المحافظات الشمالية والجنوبية في آن واحد. من المهم الإشارة إلى أن نتائج الانتخابات لم يعمل بها في أربع بلديات في هذه المرحلة هي (رفح، بيت لاهيا، عطارة، البريج) بعد صدور قرارات قضائية بإعادة الانتخابات جزئياً فيها ولم تنفذ حتى الآن.

بلغ عدد الذين يحق لهم الانتخاب في الـ76 هيئة محلية في الضفة الغربية حسب سجلات لجنة الانتخابات المركزية 275,169 ناخباً. وشارك منهم في الانتخابات 179,508 ناخباً بما نسبته 65,24%. وكانت أعلى نسبة اقتراع على مستوى الدوائر في الضفة الغربية، حيث سجلت أعلى نسبة في دائرة كفرمالك 97,59% واقلها في الرام 19,44%.

وفي الدوائر الانتخابية في قطاع غزة، بلغ عدد الناخبين المسجلين لدى لجنة الانتخابات المركزية 40,096 ناخباً، شارك منهم 30,706 ناخباً بما نسبته 76,58%. وكانت أعلى نسبة اقتراع في دائرة المغراقة، حيث بلغت 91,54%، وأقلها في دائرة بيت لاهيا 73,23%.

ظهرت نتائج المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية، وسط جو من المشاحنات والتشكيك من قبل كل من حركتي فتح وحماس في النتائج. وتضاربت النتائج الأولية التي أعلنتها كل من حركة فتح وحماس، الأمر الذي دفع اللجنة العليا للانتخابات المحلية لنشر أسماء الفائزين في الانتخابات المحلية بشكل فردي، وليس نسبياً حسب كل فصيل. وقال نائب جمال الشوبكي رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية، "أن عملية الاستقطاب الحاد التي حصلت بين القوى السياسية أدت إلى توتر عال في الشارع الفلسطيني، وهذا التوتر انعكس على سلوك الناخبين والمرشحين وبالتالي أزاح هذه الأمر الأضواء عن ايجابية العملية الديمقراطية التي جرت"[1].

[1] http://www.oppc.pna.net/mag/mag19/new_page_7.htm

وذكرت النتائج شبه الرسمية أن من بين 907 مقعداً تنافست عليها الكتل المختلة، حصلت فتح على 499 مقعداً، في حين حصلت حماس على 299 مقعداً، مقابل 73 مقعداً للمستقلين و25 مقعداً للجبهة الشعبية و8 مقاعد للجبهة الديمقراطية وحصلت حركة الجهاد الإسلامي على مقعدين ومقعد واحد لحزب الشعب.

واستنادا إلى هذه النتائج حصلت فتح على 58% من أصوات المقترعين مقابل 33% لحماس. وقبل إعلان النتائج الرسمية للانتخابات في الصحف المحلية، ظهرت تصريحات متضاربة من قبل كل من حركة حماس وحركة فتح حول نسب الفوز بمقاعد المجالس البلدية والمحلية. وشككت كل حركة بمصداقية الانتخابات في عدد من الدوائر، وقدمت عدد من الطعون أمام المحاكم الفلسطينية ورفعت 26 قضية أمام المحاكم وتمت الموافقة على عدد منها، وذلك في خمس دوائر انتخابية هي رفح وبيت لاهيا والبريج في قطاع غزة، وفي سينريا وعطارة في الضفة الغربية وجاءت قرارات المحكمة كما يلي:

1- إعادة الانتخابات في كافة محطات السجل المدني وعددها 9 محطات و3 محطات في سجل لجنة الانتخابات المركزية.

2- في رفح سيكون وفقاً للقانون إعادة الانتخابات لصناديق السجل المدني ولثلاثة صناديق أخرى في السجل المركزي.

3- تم رد 4 قضايا في بيت لحم.

4- تم رد 3 قضايا في محافظة الخليل.

5- إعادة الانتخابات في محطة انتخابية في سينريا.

6- رد جميع القضايا في رام الله ما عدا مخماس التي أجل النظر فيها.

هذا وقررت حركة حماس عدم الإعتراف بالقرارات الصادرة عن المحاكم بشأن انتخابات الجولة الثانية للبلديات في قطاع غزة. وحول أسباب تقديم هذه الطعون ذكر المحامي

عادل أبو جهل، "انه بعد تفحص محاضر ووقائع الانتخابات تبين أن هناك أسباباً داعمة للتقـدم باعتراضات وطعون في سلامة الإجراءات الانتخابية، نظرا لمخالفتها قانون الانتخابات التي تـم إثباتها أمام القضاء وأشاد بنزاهة القضاء". كما اتخذت المحكمة قراراً بإعادة الانتخابات في كـل من رفح، وبيت لاهيا البريج، سينريا وعطارة، إلا أن اللجنة العليا للإنتخابات المحليـة قـررت تأجيل انتخابات الإعادة في رفح والبريج وبيت لاهيا إلى حين توفر الأجواء المناسـبة وانتهـاء حالة الإحتقان، وبقيت المجالس المحلية القديمة تقوم بمهامها إلى أن تتم إعادة الانتخابـات مـن جديد[1].

3:4 المرحلة الثالثة من الانتخابات المحلية

أجريت المرحلة الثالثة من الانتخابات المحلية في 104 هيئات محلية في الضفة الغربيـة لوحدها دون قطاع غزة، وذلك بتاريخ 2005/9/29. في هذه المرحلة تم إتباع النظام الانتخابي النسبي (القوائم) وفقاً لقانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005.

بلغ عدد الناخبين في المناطق التي جرت فيها الانتخابات نحو 144,234 ناخباً، اقتـرع منهم 124,086 بنسبة 86.03%. تنافس في تلك الانتخابات 324 قائمة ضمت 2493 مرشـحاً ومرشحة على 1018 مقعداً[2].

لقد شكلت نتائج هذه الانتخابات حراكا سياسيا انعكس إعلاميا وخاصة في ازديـاد حـدة المنافسة بين الفصيلين الرئيسين على الساحة الفلسطينية، فتح وحماس. حيث أكد كل طرف فوزه في الانتخابات، والباحث هنا يورد بعضا من التصريحات التي تمت أثناء وبعـد إعـلان نتـائج المرحلة الثالثة. فقد قال مسئول فلسطيني في 2005/10/1 لدى إعلانه النتائج النهائية، إن حركة فتح التي يتزعمها الرئيس الفلسطيني محمود عباس فازت بواحد وخمسين مجلساً فيمـا فـازت حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بثلاثة عشر مجلساً. و حازت فصائل أخرى على 40 مجلسا.

---

[1] http://www.oppc.pna.net/mag/mag19/new_page_7.htm.

[2] لجنة الانتخابات المركزية–فلسطين.

وينظر إلى النتيجة على أنها أول مؤشر لتعاطف الناخبين مع حركات فلسطينية رئيسية قبل الانتخابات البرلمانية التي كان من المقرر أن تجري في يناير كانون الثاني عام 2006[1].

قال الشوبكي إن العملية الانتخابية كانت ناجحة وأشاد بها المراقبون المحليون والدوليون. وأضاف أنها تمثل نجاحا للشعب الفلسطيني كله. وقال إن النتيجة كانت مخيبة لآمال حماس بينما قد تتمكن فتح من السيطرة على العديد من المجالس التي لم تحقق فيها أغلبية كاملة وقال انة يتوقع ألا تفوز حماس سوى في مجلس بلدي واحد آخر، بينما ستشكل فتح تحالفات على الأرجح مع جماعات أخرى في المجالس البلدية التي فاز فيها آخرون لزيادة رقعة موطئ قدمها، وقال إن الإقبال على التصويت بلغ 84 في المائة من بين 144 ألف مواطن يحق لهم الاقتراع لاختيار مرشحيهم لـ1018 مقعدا.

وقد فازت 22 قائمة بالتزكية من بين 104 دائرة انتخابية جرت فيها الانتخابات بعد أن ترشحت فيها قائمة واحدة فقط، و82 دائرة جرت فيها الانتخابات وسط تنافس بين عدة قوائم. وبحسب الشوبكي فإن حركة "فتح" فازت في 51 بلدية بأغلبية، وتستطيع تشكيل المجالس فيها دون تحالفات، في حين فازت حماس في 13 بلدية تستطيع تشكيل المجالس فيها بدون تحالفات مع أية قوى أو مستقلين. وسيتم في 40 بلدية تشكيل المجالس بعد تحالفات بين عدد من الفصائل[2].

سارعت حركة حماس على لسان ناطقها سامي أبو زهري إلى اتهام اللجنة العليا للانتخابات المحلية بالتواطؤ مع حركة فتح, ووفقا للمركز الفلسطيني للإعلام وهو، موقع لحركة حماس، اعتبرت الحركة أن اللجنة العليا للانتخابات المحلية لم تكن محايدة في طريقة إعلان نتائج الانتخابات المحلية. وقال سامي أبو زهري معقباً "إن القانون الانتخابي يتحدث عن قوائم انتخابية وليس عن فصائل سياسية، منوهاً إلى أن اللجنة أعلنت عن فوز فصيل سياسي واحد". ولفت أبو زهري إلى أن اللجنة تحدثت عن عدد المقاعد، ولم تشر إلى نسبة التصويت، مشدداً

---

(1) http://www.alarabiya.net/articles/2005/10/01/17292.html
(2) Ibid.

على أن حماس فازت في المناطق الكبيرة. وأكد أن حماس تقيم النتائج وستعلن النسب الدقيقة والمناطق التي فازت فيها الحركة. وقال أيضاً لوكالات الأنباء إن النتائج ليست مؤشراً على ما قد يحدث في الانتخابات البرلمانية لأن عدداً صغيراً من الناخبين بلغ 144 ألفاً هم الذين شاركوا فقط في الجولة الحالية من الانتخابات المحلية. وقال إن المدن الكبيرة مازالت تنتظر المرحلة الرابعة التي تجعل هذه الجولة بغض النظر عن النتائج ليست ذات أهمية كبيرة مقارنة مع ما هو آت، وقال انه في مدينة غزة على سبيل المثال يتوقع أن يقبل على التصويت 500 ألف ناخب.

يتوقع محللون أن يكون التأييد لحماس أكبر في بعض المراكز السكانية الرئيسية. وقالت حماس أيضا إن الأرقام الأولية لا تعكس شعبيتها مشيرة إلى أن مرشحيها لم يخوضوا الانتخابات في بعض المناطق خوفا من أن تعتقلهم إسرائيل. وكانت الانتخابات التي جرت يوم الخميس 2005/9/29، هي أول انتخابات فلسطينية منذ أن أكملت إسرائيل انسحابها من غزة يوم 12 أيلول. وكانت إسرائيل قد اعتقلت 17 مرشحا معظمهم من حماس أثناء المداهمات في الضفة الغربية، كما اعتقلت مئات من المشتبه في أنهم ناشطون[1].

كان أداء فتح التي كانت تكافح للتغلب على الاستياء العام إزاء الفساد وسوء الإدارة في السلطة الفلسطينية أفضل نسبياً مقارنة مع أداء حماس في الجولتين الأولى والثانية. واعتبرت الحركة التي فازت بنصيب الأسد في هذه الانتخابات. أن ما حققته من نجاح كبير ومتميز في المرحلة الثالثة من الانتخابات المحلية في الضفة الغربية، سواءً بفوزها فوزا حاسما يزيد عن 60% من أصوات الناخبين، أو فوزها بنسبة 53% من مجمل مقاعد المجالس المحلية. يعتبر تجديدا لثقة الجماهير بها[2].

أعلنت حركة المقاومة الفلسطينية "حماس" أن النتائج الأولية للانتخابات البلدية التي جرت في 29-9-2005 تشير إلى فوز اللوائح التي تدعمها الحركة في أكثر من 40 بلدية من أصل 78، خاضتها منفردة أو بالتحالف والائتلاف مع لوائح أخرى. وقالت في بيان تلقت وكالة "قدس برس" نسخة منه إن الحركة حققت فوزاً في كبريات البلديات من حيث عدد السكان، وهي:

---

(1) http://www.alarabiya.net/articles/2005/10/01/17292.html
(2) Ibid.

طمون، وقفين، ودير الغصون، وعلار، وبيت لقيا، والخضر، وصوريف، وبيت أمـر، وبيت عور التحتا، وقبيا، والتي يشكل مجموع سكانها أكثر من مائة ألف نسـمة. وبـررت الحركـة امتناعها عن المشاركة في أكثر من 10 بلديات لدواع وصفتها بالأمنية، ومؤكدة بأن نتائجها هذه وإن كانت "أوّلية"، إلا أنها تكشف بعض الزيف الذي يروّج حول نتائج الانتخابـات علـى حـد قولها. ويجيء إعلان النتائج الأولية من طرف "حماس"، في وقت أعلنت فيه مصادر مقربة من حركة التحرير الفلسطيني "فتح" أنها تتقدم بفارق كبير، إذ أنها فازت بـ 51 بلدية، فيما فـازت قوائم حركة حماس في 13 بلدية من بين 104 بلديات يجري التنافس عليها في الضفة الغربيـة المحتلة، ويبلغ إجمالي سكانها 376363 نسمة[1].

4:4 المرحلة الرابعة من الانتخابات المحلية

أجريت المرحلة الرابعة من الانتخابات المحلية بتاريخ 2005/12/15 فـي 40 هيئـة محليةً في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتم خلال هذه المرحلة إتباع النظام الانتخـابي النسـبي (القوائم) وفقاً لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقـم (10) لسـنة 2005 [2]. بلـغ عـدد الناخبين في المناطق التي جرت فيها الانتخابات نحو 147,781 ناخباً، اقترع مـنهم 108,037 بنسبة 73.11%.منها أربعة دوائر في الضفة، ودائرتان في غزة، تنافس في هذه المرحلة 274 قائمة، منها 158 قائمة في الضفة ضمت 1186 مرشحاً ومرشحة، و116 قائمة في قطاع غـزة ضمت 133 مرشحا ومرشحة. وقد تنافست القوائم في الضفة وغزة على 414 مقعداً [3].

5:4 ملخص المراحل الأربعة لانتخابات الهيئات المحلية

أشارت النتائج في المرحلة الأولية للانتخابات البلدية فوز حركة حماس وتقـدمها عـن حركة فتح، خاصة في المعاقل التقليدية لفتح في قطاع غزة، فقد فازت حماس بنحو 77 مقعـدا،

---

[1] http://www.alarabiya.net/articles/2005/09/30/17278.html الجمعة 26 شعبان 1426هـ – 30 سبتمبر 2005م

[2] http://www.elections.ps/atemplate.aspx?id=511 إحصائيات ونتائج الانتخابات المحلية– لجنة الانتخابـات المركزية–فلسطين.

[3] المرجع السابق.

فيما حصلت فتح على 26 مقعدا من أصل 118 مقعد، واحتدم الجدل بين الطرفين على صحة النتائج، واستمر الخلاف بينهما حتى المرحلة الثانية، والتي حصدت بها حركة فتح 50 مجلسا، فيما فازت حماس بـ30 مجلس من أصل 84 مجلساً، وعلى اثر ذلك جرت اتهامات متبادلة من الحركتين على خلفية ارتكاب مخالفات في بعض الدوائر ولم يحسم الجدل بها.

أظهرت الانتخابات البلدية وما نتج عنها من خلافات بين حماس وفتح، أوجه قصور عديدة في القانون الذي ينظم هذه الانتخابات، وعليه فقد قامت السلطة الفلسطينية بإستصدار قانون جديد اعتمد مبدأ التمثيل النسبي(القوائم) بدلاً من الأكثرية (الفردي) الذي كان معمولا به.

وعليه فقد تم إجراء المرحلتين الثالثة والرابعة وفقاً للقانون الجديد، جاءت المرحلة الثالثة من الانتخابات في 104 دوائر انتخابية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنه قد تم تأجيل الانتخابات في 27 دائرة بقرار من مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بالانسحاب الإسرائيلي من القطاع وشمال الضفة، كما تم حسم 22 موقع انتخابي بالتزكية لصالح حركة فتح، وقد فازت حركة فتح بأغلبية (القائمة)، بنحو 51 بلدية، فيما حصلت حركة حماس بنحو 13 بلدية، واستمر التشكيك بين حماس وفتح، وأعلن كل فصيل بأنه حقق فوزاً في تلك المرحلة بأرقام ومؤشرات مختلفة ومغايرة عن الأخر، وعلى إثر ذلك لم تعلن نتائج المرحلة الرابعة من الانتخابات والتي جرت في 42 مدينة وقرية في الضفة والقطاع من قبل لجنة الانتخابات.

يمكن رصد تفوق حركة حماس في المرحلة الرابعة من نتائج الانتخابات في 4 مدن كبيرة في الضفة الغربية، والتي أشارت إلي فوز حماس وتقدمها عن فتح، ومنازعتها في الدوائر التقليدية المحسوبة لحركة فتح، ففي نابلس المدينة والتي تعد محسوبة لفتح تقليدياً، فازت حماس بـ 13 مقعداً من أصل 15 مقعداً، أما في مدينة جنين والتي شهدت تنامي قوة الجناح العسكري لحركة فتح بعد صمود جنين ومقاومتها على إثر المجزرة الشهيرة، فقد فازت حماس بـ8 مقاعد من أصل 15 في المجلس البلدي للمدينة، أما في مدينة البيرة ذات الصبغة العلمانية، فقد فازت حماس بـ9 مقاعد من أصل 15، فيما فازت حماس في المجلس البلدي لمدينة رام الله ذات

المركزية المسيحية والعلمانية بـــ3 مقاعد من أصل 15، فيما تقاسمت كل مـــن فـــتح والجبهـــة الشعبية 12 مقعداً للمجلس[1].

مهما كانت نتائج الانتخابات البلدية خاصة في المراحل الأخيرة منها والتي لم يعلن عـــن نتائج محددة لها، فالملاحظ بشكل رئيس عبر النتائج الجزئية أو العينية فوز حركة حماس بأغلبية ليست بسيطة، الأمر الذي يؤكد على ارتفاع شعبية حماس على أكثر من النسبة التي عول عليها دائماً من قياداتها 40-50% ومنازعتها للفصيل الأول والرئيسي للسلطة الفلسطينية"فتح" وبالتالي لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن الأمر الذي يستحق الرصد هو تعاطي حماس مع الانتخابـــات البلدية والتي تعتبر استحقاقاً قانونياً حسب اتفاقيات أوسلو- أيضـــاً - رغم اعتراضاتها المعلنة، مهد إلي الانتقال السلس والآمن للسلطة التشريعية، وطرح نفسها كمشاركة في الســـلطة تحـــت شعار رفع منذ أول انتفاضة الأقصى وصولاً للهدنة 2005 والتي مهدت للانتخابات التشـــريعية "شركاء في الدم – شركاء في القرار"[2].

6:4 المرحلة الخامسة من الانتخابات المحلية

كان منتظراً أن تشمل المرحلة الخامسة من الانتخابات المحلية 62 هيئة محلية، كان قـــد شملها قرار إجراء الانتخابات وانطبق عليها الاستحقاق الانتخابي، إلا أنه وحتى الآن لـــم تجـــر هذه المرحلة، وبقيت هذه الهيئات تدار بأسلوب التعيين.

وتشمل هذه الهيئات 10 بلديات و52 مجلساً قروياً في 11 محافظة منها 4 بلديات فـــي المحافظات الجنوبية و58 بلدية ومجلس قروي في المحافظات الشمالية، ويقدر عدد السكان فـــي هذه المرحلة حوالي 1,300,000 نسمة. ويلاحظ الباحث ارتفاع عدد سكان الهيئـــات المحليـــة المؤجلة انتخاباتها إلى المرحلة الخامسة بسبب أن معظم هذه الهيئات هـــي مراكـــز لمحافظـــات

---

[1] الحوار المتمدن، العدد 1754، حمـــاس وثقافـــة http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82523 الانتخابات،2006.

[2] المرجع السابق.

ومدن كبيرة مثل غزة، الخليل، طولكرم، خانيونس، جباليا. وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في حينه حوالي 500,000 ناخب وناخبة. وكان قد أطلق على هذه المرحلة بالمرحلة النهائية.

بناءً على برنامج حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية التي تشكلت عام 2006، والذي تضمن إكمال إجراء انتخابات الهيئات المحلية خلال ستة أشهر، فقد أوصى "عمار دويك" المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية بأن تجري الانتخابات بتاريخ 17\8\2006 وذلك ضمن مذكرة مؤرخة بتاريخ 19\4\2006 موجهة إلى وزير الحكم المحلي في حينه السيد عيسى الجعبري تحمل رقم م.ت \146\2006. واستمر الحديث عن إجراء انتخابات هذه المرحلة، إلى أن اقترح محمد البرغوثي وزير الحكم المحلي في حينه، بتاريخ 24\12\2007، إجراء انتخابات المرحلة الخامسة والنهائية (باستثناء المواقع السكانية التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة) ضمن رسالة موجهة إلى أمين عام مجلس الوزراء (محمد عوض)، مؤرخة بتاريخ 14\5\2007 وتحمل رقم 4\4\1490 إلا أن هذا الموعد مر ولم يتم الوفاء بإجراء انتخابات هذه المرحلة.

1:6:4 مبررات السلطة لإجرائها انتخابات الهيئات المحلية على مراحل

يعتبر قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لعام 1996 وقانون الهيئات المحلية رقم (1) لعام 1997 من بواكير القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي والتي انبثق عنها عدد كبير من الأنظمة. حيث يقول ياسر جرادات "الوكيل المساعد في وزارة الحكم المحلي"بهذا الصدد، أنه كان من المفترض أن تجرى الانتخابات المحلية منذ صدور القانون، إلا أن العوائق المتمثلة باشتراط قانون الانتخابات على إجرائها في يوم واحد وقضايا سجلات الناخبين قد حالت دون إجراء انتخابات محلية في تلك الفترة. على ضوء ذلك صدر القانون المعدل رقم (5) لعام 2004 والذي تبعاً له، جرت انتخابات المرحلتين الأولى والثانية من خلال اللجنة العليا للانتخابات، وقد شملت انتخابات المرحلة الأولى (36) بلدية ومجلس محلي وقروي في الضفة الغربية في 2004/12/23 فيما جرت في 10 بلديات في قطاع غزة بتاريخ 2005/1/27 لأسباب تتعلق بالاجتياح الإسرائيلي في حينه[1].

[1] http://rubaanabtawi.maktoobblog.com/174218

أما المرحلة الثانية فقد شملت 85 هيئة محلية: انتخابات في 84 هيئة في 2005/5/5، وهيئة واحدة في الرام في 2005/5/19 (لم تُصدّق النتائج النهائية لأربع بلديات هي رفح، بيت لاهيا، البريج، عطارة) وتقرر إعادة الانتخابات فيهن مستقبلاً[1]. ومن الجدير ذكره أن انتخابات المرحلتين الأولى والثانية تمت وفق القانون المعدل وبالمزاوجة ما بين سجل لجنة الانتخابات المركزية والسجل المدني، كما تم العمل بالحصة النسوية لأول مرة وانتخاب الرئيس من بين الأعضاء الفائزين.

أما المرحلتين الثالثة والرابعة من الانتخابات فقد جرت وفق قانون الانتخاب رقم (10) لعام 2005 بتاريخ 2005/9/29، حيث تم اعتماد أسلوب الانتخاب في الهيئات المحلية على أساس القوائم (النسبي) وتوزيع المقاعد وفق طريقة "سانت لوجي"[2]، بعد أن كان يتم على الأساس الفردي، وجدّد القانون إشراف اللجنة العليا للانتخابات المحلية حتى 12/31/ 2005 لتنقل المهام فيما بعد إلى لجنة الانتخابات المركزية. كما تميز القانون بتخصيص عدد من المقاعد في بعض الدوائر للمسيحيين. وقد جرت المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29 شملت 104 هيئات محلية، أما المرحلة الرابعة فقد تمت بتاريخ 2005/12/15، لما مجموعه 40 هيئة محلية. وتميزت بإجرائها في بعض المدن الكبرى كنابلس وجنين ورام الله والبيرة. وبشكل عام فقد تم إجراء انتخابات لمعظم الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها عن 1000 نسمة فيما بقي 62 هيئة محلية للمرحلة الخامسة موزعة على عدة محافظات[3].

أما فيما يتعلق بالخلل في التأخير فقد وصف خالد القواسمي، وزير الحكم المحلي في الحكومة التاسعة ورئيس لجنة إعمار الخليل في حينه، تأخير إجراء المرحلة الخامسة لـ62 بلدة ومدينة بالخلل الخطير، وذلك لأن الوضع الطبيعي في جميع أنحاء العالم أن تجري الانتخابات المحلية في البلاد في آن واحد. وأضاف أنه نظراً لأنها أول مرة منذ عام 1976 تجرى

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية–فلسطين.

[2] **سانت لوجي،** هو احد الأنظمة التي تحسب من خلاله حصص القوائم التي اجتازت نسبة الحسم وتأهلت لدخول الهيئة المنتخبة، وذلك من خلال قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على أعداد فردية تبدأ من واحد وتنتهي حسب عدد المقاعد المطلوبة للهيئة المنتخبة.

[3] http://rubaanabtawi.maktoobblog.com/174218

الانتخابات المحلية، فإن إتمام أربع مراحل بالأمر الجيد. ويضيف أن تأخير إجراء انتخابات هيئات محلية في بعض المناطق ذات الوضع الكارثي، من حيث تفاقم المشاكل والخدمات والإيرادات كغزة على سبيل المثال أمر لا يحتمل المزيد من الوقت وأن الشعب يثق في النهاية بمن اختاره وأعطاه صوته[1].

من جهة أخرى أكد ياسر جرادات – الوكيل المساعد في وزارة الحكم المحلي– أن التوافق السياسي بين فتح وحماس وتحديد المدة الزمنية لإجراء الانتخابات في المرحلة الخامسة هو الحل. وبرأيه فالسبب وراء التأخير هو عوامل موضوعية واحتقان سياسي، وإجراء الانتخابات المحلية من ناحية فنية لن يكون ممكناً في ما تبقى من عام 2006 لأن الأمر يتطلب شهرين من التحضيرات. يتوقع جرادات في حال أجريت انتخابات المرحلة الخامسة وظهرت النتائج أن تكون هناك ردات فعل عنيفة في غزة تحديداً ومن المحتمل أن تكون نهاية الاستقرار الفلسطيني، لأن نتيجة المرحلة الخامسة هي اختبار للشعب الفلسطيني بعد 11 شهرا من المرور في ظروف صعبة وحصار سياسي واقتصادي. ويختصر جرادات كلامه "إن حكومة الوحدة الوطنية تحدد المرحلة الخامسة من الانتخابات وتزيل الاحتقان"، مؤكداً رفضه إسقاط فكرة حكومة الوحدة الوطنية على البلديات لأنها مخالفة للقانون. وبالنسبة للفجوة الناتجة عن تأخير المراحل وعدم إجراء الانتخابات مرة واحدة قال جرادات المشكلة في القوانين الراقية والتي لا تصلح إلا للدول المتقدمة فما بالك بسلطة فلسطينية تفتقر للسيادة على أراضيها، مشيراً إلى وجود 95 مجلساً محلياً في قريتي دورا ويطا حاليا بعد أن كانت قبل أوسلو موزعة على 25 مجلساً فقط[2].

قال "وزير الحكم المحلي في حينه" عيسى الجعبري، حول هذا الموضوع أنه تم تأجيل الانتخابات في عدد لا يستهان به من الهيئات التي تعتبر من أكبر المراحل من حيث عدد السكان المشاركين ويقدر عدد الناخبين المسجلين حوالي 700 ألف ناخب، وتشمل غزة، الخليل، طولكرم، يطا، دورا، حيث عُرض الأمر على مجلس الوزراء في جلسته الثالثة، الذي وافق مبدئياً على إجراء الانتخابات في مرحلتها الخامسة وقام بالتنسيق مع لجنة الانتخابات المركزية

---

(1) http://rubaanabtawi.maktoobblog.com/174218
(2) Ibid.

التي أبدت استعداداً لإجراء الانتخابات في شهر آب الماضي ولكن لجنة الانتخابات واجهت مشكلة فنية نظراً لأن الأموال المرصودة لهذا الموضوع مرهونة كضمانات قروض، مما دعاه إلى الطلب من لجنة الانتخابات المركزية تأجيل الإعلان عن موعد محدد للانتخابات[1].

قال هشام كحيل المدير التنفيذي في لجنة الانتخابات المركزية، إن اللجنة المركزية وظيفتها تنفيذ ما يطلب منها بشكل رسمي من قبل مجلس الوزراء "الحكومة"، فاللجنة لا تقرر موعد الانتخابات، مؤكداً أنه لم يتم توجيه أي كتاب أو تكليف بإجراء الانتخابات، وكل ما في الأمر كان اتصالات هاتفية ولقاءات غير رسمية بين الوزير الجعبري والمدير التنفيذي السابق عمار ألدويك، الذي بدوره أكد للأول أنه لا توجد مشكلة مالية والدعم متوفر منذ الانتخابات التشريعية، كما دعم كحيل كلام دويك بأن المستلزمات الفنية متوفرة والدعم المادي كذلك والمسألة متعلقة أكثر بالوضع السياسي الحساس والتوتر بين الفصيلين الرئيسين لا أكثر، وقال كحيل أنهم في اللجنة يطالبون أن تتم الانتخابات لجميع الهيئات المحلية في يوم واحد، والتأخير يؤثر على المدة القانونية وبالتالي يحدث خلل في العملية برمتها، فبعد شهر كانون أول 2006 تمر ثلاث سنوات للانتخابات المحلية في مراحلها الأولى وهذا مشكلة بالنسبة لما تبقى من مجالس. إذ وجدت اللجنة خللا في تطبيق المادة القانونية يقول هشام كحيل حينها تقدم بدورها توصيات إلى الحكومة، مع العلم أنه لم يتم التشاور مع اللجنة المركزية للانتخابات على التأخير، الذي برأيه ورأي الشارع الفلسطيني رهن بالمناخ السياسي العام[2].

ويرى الباحث أن عدم إجراء هذه المرحلة ارتبط بعامل سياسي داخلي بالدرجة الأولى والذي يتعلق بخوف الأحزاب الكبيرة، من نتائج انتخابات هذه المرحلة ويميل الباحث إلى أن حركة فتح هي التي مانعت إجراء هذه المرحلة، إذا ما اعتبرنا أن حركة حماس حققت نتائج متقدمة في المراحل السابقة. وبهذا يكون قد حرم أكثر من 700,000 ناخب وناخبة من حقهم في المشاركة السياسية إضافة إلى حوالي 606 أشخاص سيكونوا أعضاء منتخبون يمثلون حوالي 1,300,000 من السكان ويشرفون على إدارة 62 هيئة محلية.

---

[1] http://rubaanabtawi.maktoobblog.com/174218
[2] Ibid.

7:4 الهيئات المحلية التي لم يشملها قرار الانتخابات

كما سلف وذكر الباحث أن 155 تجمعاً سكانياً فلسطينياً يمثل عدد سكان كل تجمع منها أقل من 1000 نسمة، لم يدرج على قائمة الانتخابات، معتبرة السلطة الفلسطينية هـذه المواقـع غير مؤهلة للانتخابات وبالتالي تم استثناؤها، حتى ترتيب أوضاعها ودمج معظمهـا أوإلحاقهـا بهيئات محلية أخرى[1].

وبالتالي فإن السلطة الفلسطينية حرمت عدداً لا بأس فيه من المواطنين من حقهـم فـي المشاركة السياسية، وأن كل المؤشرات في المراحل الانتخابية التي تمـت، تشـير بـأن إقبـال المواطنين على المشاركة في هذه العملية كان عالياً، ومارسوها بشغف واهتمام، ويرى الباحث، أن أسباب السلطة في تأجيل هذه التجمعات ابتعد عن الموضوعية إذا ما أخذنا بالاعتبار أن هناك مواقع سكانية يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة أجريت فيها الانتخابات المحليـة، مثـل قريـة سفارين في محافظة طولكرم فقد أدرجت على انتخابات المرحلة الرابعة بتاريخ 2005/12/15. وكان ذلك حسب رأي الكثيرين أنه جاء بضغط من أشخاص متنفذين لدى السـلطة الفلسـطينية ومنحدرين من تلك القرية بالأصول. هذا يشكك في الأسباب والدواعي التي ارتكزت فيها السلطة الفلسطينية بتأجيل الانتخابات في مثل هذه المواقع، إضافة إلى أن إدعاء السـلطة بعـدم تـوفر الإمكانيات المالية لدى هذه الهيئات، مبرر غير دقيق، فقد تم تغطية نفقات الانتخابات للمراحـل التي جرت من موازنة السلطة ومن مساعدات وردت كمنح من دول أوروبية ولـم تكـن هـذه المواقع بحاجة إلى توفر موارد مالية.

وإن كان من بين الأسباب التي ارتكزت عليها السلطة حدوث خلافات اجتماعيـة فقـد حصلت خلافات في مواقع بلدية وقروية جرت فيها الانتخابات فمثلاً في بلدية كفرثلث محافظـة قلقيليه وفي أعقاب الانتخابات المحلية التي جرت فيها ساد جو من المشـاكل بـين المـواطنين وتذرعت أطراف فيها أن السبب نتائج الانتخابات المحلية وقتل على إثرهـا أربعـة مـواطنين

---

[1] لجنة الانتخابات المركزية- فلسطين.

وجرح آخرون، وفي بلدية باقة الشرقية محافظة طولكرم جرح بعض الأشخاص وتزامن ذلــك مع التحضير للعملية الانتخابية.

8:4 مشاركة المرأة في انتخابات الهيئات المحلية

شكل فوز النساء في الإنتخابات المحلية بنسبة 17% من المقاعد تأكيــداً علـــى واقعيـــة النسبة التي يتضمنها قانون الانتخاب، الذي يضمن للنساء حصة تمثيلية تقــارب هــذه النســبة. وجاءت نتائج الإنتخابات لتؤكد أن عدداً من المرشحات حققن فوزاً فيها من خــلال الأصــوات الفعلية التي حصلن عليها، الأمر الذي يشير إلى رغبة فعلية في اختيار النســاء فــي عضــوية المجالس المحلية وأن يكون لهن دوراً فعالاً في هذه المجالس. كما أن النساء اللواتي فــزن مــن خلال نظام (حصة المرأة)، جاء فوزهن بأصوات مقاربة لأصوات المرشحين الــذكور وبنســبة أصوات عالية. كذلك كان هناك إقبال كبير من النساء على المشاركة في الانتخابات.

ويشار إلى أن نسبة النساء المرشحات للانتخابات في الضفة الغربية قد ازدادت بشــكل كبير بعد إقرار القانون تمثيل النساء في الهيئات المحلية بنسبة لاتقل عن 20% وبمقعدين كحــد أدنى. وجاءت النتائج الانتخابية لتؤكد على صواب هذا القرار ومــدى تــأثيره علـــى الشـــارع الفلسطيني، وبذلك تكون هذه الخطوة قد ساهمت فعلاً في فرض تواجد للنساء في أغلب المجالس البلدية في محافظات الضفة الغربية ومحافظات قطاع غزة، وتجدر الإشارة إلى أن تمثيل المرأة تجاوز النسبة التي حددها القانون في تسعة هيئات محلية هي: العبيدية، حوارة، الطيبـــة، بيــت جالا، بيت ساحور، نابلس، البيرة، رام الله، كفر زيباد. ومن ناحية أخرى يبقى الأمــر متروكــاً للنساء لإثبات مدى تأثيرهن وقدرتهن الفعلية على أن يكن مؤثرات وصاحبات قرار في المجالس البلدية اللواتي انتخبن فيها.

الفصل الخامس

انتخابات الهيئات المحلية وأثرها في تفعيل المشاركة السياسية

1:5 المرحلية في إجراء انتخابات الهيئات المحلية وانعكاسها على المشاركة السياسية

2:5 مشاركة سكان مخيمات اللاجئين في الانتخابات المحلية

3:5 ملاحظات حول الإطار القانوني للانتخابات المحلية الفلسطينية في مراحلها الأربعة

4:5 النظام الانتخابي للهيئات المحلية

5:5 المستوى الإداري للانتخابات المحلية

6:5 التحولات السياسية التي نتجت عن الانتخابات المحلية

7:5 العوامل المؤثرة في الانتخابات المحلية الفلسطينية وانعكاساتها على المشاركة السياسية

8:5 المعوقات أمام تعزيز المشاركة السياسية خلال تجربة الانتخابات المحلية

9:5 المشاركة السياسية وعلاقتها بانتخابات الهيئات المحلية

10:5 انتخابات الهيئات المحلية كانت سياسية

الفصل الخامس

انتخابات الهيئات المحلية وأثرها في تفعيل المشاركة السياسية

تمهيد

تناول هذا الفصل بالتحليل العملية الانتخابية للهيئات المحلية الفلسطينية التي تمت في الأعوام 2004 و2005، وذلك من نواحي رئيسة متعددة، حيث تم مناقشة المرحلية في إجراء انتخابات الهيئات المحلية وانعكاسها على المشاركة السياسية، والملاحظات حول الإطار القانوني لهذه الانتخابات، والنظام الانتخابي، والهيكل الإداري والقانوني للعملية الانتخابية، والعمليات الأساسية الخاصة بالانتخابات.

من ناحية أخرى تم مناقشة التحولات السياسية الناتجة عن الانتخابات، والانتخابات ودورها في بلورة مفهوم المشاركة السياسية، والعوامل التي أثرت في المشاركة السياسية قبل العملية الانتخابية وخلالها، والمعوقات التي وقفت أمام تعزيز المشاركة السياسية، وعلاقة المشاركة السياسية بالانتخابات المحلية.

1:5 المرحلية في إجراء انتخابات الهيئات المحلية وانعكاسها على المشاركة السياسية

يرى الباحث أن الانتخابات الجزئية أو المرحلية في الهيئات المحلية، وبالرغم من أنها عملية بقيت منقوصة، وقد أعاقت المشاركة السياسية في المواقع التي لم تجرى فيها الانتخابات المحلية، إلا أنه لوحظ بالمواقع التي أجريت فيها الانتخابات أنه تم تعزيز عملية المشاركة السياسية، مرتكزا في ذلك على الحراك العام الذي حصل داخل مجتمعات الهيئات المحلية التي أجريت فيها الانتخابات، فقد نشطت حركة القوى، والأحزاب داخل المواقع الانتخابية، عبر التنافس في الدعاية الانتخابية، وعرض البرامج المختلفة، وتشكيل الكتل الحزبية، والمستقلة وخاصة في المرحلتين الثالثة والرابعة التي جرت حسب قانون التمثيل النسبي.

حركة فتح كان اسم كتلتها الرسمية (فلسطين الغد)، وحركة حماس كان اسم كتلتها الرسمية (الإصلاح والتغيير)، وشوهدت هذه التسميات في أغلب المواقع الانتخابية، إلى جانب

كتل أخرى مثل، كتلة العودة، والشهداء، وأبناء البلد، وغيرهـــا مـــن التســـميات لقـــوائم تابعـــة لأحزاب، وأخرى لمستقلين. كما رأينا الدواوين تفتح أبوابها أمام القيادات في زيارات استقطابية، ودارت مساومات، ومفاوضات، بين القيادات والأحزاب والعشائر على حدٍ سواء، إضافة إلى أنه جرى حراك داخلي في القوى والأحزاب، يشبه ما جرى داخل المواقع الانتخابية، وهذه مسلكيات مجتمعية يعتبرها الباحث أشكالاً مختلفة للمشاركة السياسية.

وإذا كان قرار السلطة الفلسطينية بإجراء الانتخابات المحلية علـــى مراحـــل، أو عـــدم إجرائها، فإن الباحث يرى أن إجراء الانتخابات المحلية على مراحل خير من عـــدم إجرائهـــا، والإبقاء على حالة التعيين التي سادت لسنوات طويلة، وكان يؤشر عليها بانتقاد سلبي واسع من مؤسسات وشخصيات وشرائح اجتماعية واسعة.

كما أن الباحث يرى أن المرحلية حدت من المشاركة السياسية، كونهـــا انحســـرت فـــي مواقع سكانية دون غيرها، وجرت في ظل قوانين انتخابية مختلفة إضافة إلى أن تغييرات عديدة ومختلفة جرت على القوانين في زمن قصير جداً، من تواريخ محددة لإجراء الانتخابات، الأمـــر الذي حرم الكثير من المواطنين من فرصة الاطلاع والاستعداد لمثل هذه التعديلات، فمـــثلاً تـــم اعتماد الحصة النسائية في المرحلة الثالثة والرابعة دون اعتمادها في المرحلة الأولى والثانيـــة، كما انه تم اعتماد نسبة حسم كحد أدنى 10% ومن ثم تم تغيرها إلى نسبة 8%، كما أن اعتمـــاد حصة للمسيحيين في عشرة مواقع سكانية كان متأخراً بعد أن صدر قرار من رئـــيس الســـلطة الفلسطينية بتحديد عدد ومواقع هذه الحصة. إضافة إلى أن عملية توزيع و ترتيب المـــرأة فـــي القوائم وعدم اشتراطها في المواقع التي يقل فيها عدد الناخبين عن 1000 ناخب وناخبة. كل هذه التغييرات الهامة تمت خلال ستة أشهر وفي زمن استباقي متأخر. إن مثـــل هـــذه الإجـــراءات المتأخرة زمنياً، والغير واضحة ومفهومة للجماهير المشاركة في الانتخابات، من شأنها الحد من المشاركة السياسية. ذلك من ناحية عدم الاستعداد الكافي لهذه التغيرات على القوانين ولا يقصـــد هنا ما جاء في هذه القوانين.

2:5 مشاركة سكان مخيمات اللاجئين في الانتخابات المحلية

عقدت ورشة عمل خاصة حول مشاركة سكان المخيمات الفلسطينية في الانتخابات المحلية في مخيم عقبة جبر- محافظة أريحا سنة 1997. وشارك في الورشة ممثلون عن المخيمات في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والتي يبلغ عددها تسع عشرة مخيماً، إلى جانب العديد من المهتمين بقضايا اللاجئين وحقوقهم السياسية والقانونية. وحضر الورشة رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية - وزير الحكم المحلي في حينه- صائب عريقات. وقد جاءت هذه الورشة بناءً على طلب وتوصية من المجلس التشريعي الفلسطيني، في أعقاب عدم توصله لقرار حاسم حول مسألة مشاركة أبناء المخيمات في الانتخابات المحلية.

قدمت أوراق عمل عديدة خلال الورشة ناقشت الأمر باستفاضة ومن وجهات نظر مختلفة. وخلص بيانها الختامي إلى التأكيد على ضرورة الإبقاء واستمرار وكالة الغوث الدولية على الشؤون الخدماتية للمخيمات الفلسطينية حتى إيجاد حل سياسي عادل لهذه القضية، إضافة إلى التمسك بقرار رقم 194 الصادر عن الأمم المتحدة الذي يقضي بحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجرهم الاحتلال منها، كما تم التأكيد على ضرورة إشراك المخيمات الفلسطينية في الانتخابات المحلية من خلال تشكيل مجالس خدماتية أو شعبية مستقلة ضمن آلية خاصة تكون مرجعيتها بالدرجة الأولى منظمة التحرير الفلسطينية، وتم تبني موقف عدم مشاركة مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية في عملية انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية[1].

بينما اختلف الحال في قطاع غزة، فقد قررت مخيمات اللاجئين الموجودة في قطاع غزة الموصوفة بأنها بلديات أو جزء من بلديات قائمة المشاركة في انتخابات مجالس الهيئات المحلية، ففي مخيم جباليا على سبيل المثال هناك مجلس بلدي يعمل بالتنسيق مع مجلس محلي جباليا، أما

---

[1] عريقات، صائب وعبد الرحمن، أسعد وآخرون: **اللجنة العليا للانتخابات المحلية الفلسطينية**، ط1، أريحا، 1997، ص 1، 67.

بالنسبة للاجئين في المدن والقرى بشكل عام فقد ترك لهم حرية المشاركة في انتخابات مجـــالس الهيئات المحلية التي يقطنون فيها [1].

ويتضح للباحث أن هناك تبايناً واضحاً قد حصل ما بين مخيمات اللاجئين الفلسطينية في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، والمحافظات الشمالية (الضفة الغربية). شارك سكان مخيمات قطاع غزة في الانتخابات المحلية حسب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية. فـــي الوقت ذاته لم يشارك سكان مخيمات الضفة في هذه الانتخابات، وبقيت تدار بلجان معينـــة مـــن قبل دائرة اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية، كما أنه ترك المجال لأبناء المخيمـــات التـــي تسكن القرى والمدن حرية الانتخاب أو عدمه.

يعتقد الباحث أن أسباب عدم إجراء الانتخابات لسكان المخيمات لا يعود لأسباب سياسية وقانونية فقط، كما كان التبرير، بل قد تكون لحسابات وتوازنات اجتماعية أو حسابات مصـــالح. مع العلم أن اللاجئين شاركوا في الانتخابات العامة والرئاسية، وهل هناك رأي قانوني يقـــول إن مشاركة ابن المخيم يفقده حقه في العودة إلى دياره؟ وهل اللاجئ في مخيمات الأردن أو في كندا أو أوروبا فقد حقه في العودة إلى وطنه الأصلي؟، ولماذا العديـــد مـــن الـــدول تســـمح للمقـــيم بالمشاركة في الانتخابات المحلية لديها والذين قد يكون بينهم لاجئون فلسطينيون، هـــل هـــؤلاء فقدوا حقهم.

وفي هذا السياق يرى الباحث أنه تجدر الإشارة إلى "أن إسرائيل كانت تحاول أن تجرى الانتخابات العامة ضمن اتفاقية أوسلو وملحقاتها تحت إشرافها، وقدمت تنازلاً في هـــذا المجـــال بان تجرى الانتخابات"تحت إشراف متفق عليه ومراقبة دولية"، كما أنة تم استثناء القـــدس مـــن اعتبارها دائرة انتخابية فلسطينية. كما تمت الإشارة إلى أن عدم مشاركة النازحين لعـــام 1967 في الأردن لن يكون له تأثير سلبي على وضعهم المستقبلي [2].

---

[1] وزارة الحكم المحلي، إعداد الإدارة العامة للتطوير والبحث والدراسات: **انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلســطينية المرحلتين الأولى والثانية، فلسطين 2004\2005**، حزيران 2005، ص10.

[2] قاسم، عبد الستار: **الطريق إلى الهزيمة**، فلسطين، نيسان 1998،ص130_131.

بمعني أن العملية الانتخابية بكافة أشكالها الرئاسية والتشريعية والمحلية لم تكن بمنأى عن التأثير والتدخل الإسرائيلي فيها، وعليه فإن استثناء المخيمات في الضفة من الانتخابات المحلية ومشاركتهم في غزة، وعدم التطرق ضمن الاتفاقية لمشاركتهم في الانتخابات أو عدمه في الوقت الذي تمت الإشارة إلى نازحي عام 1967 في الأردن. كما أن استثناء أهل مدينة القدس من الانتخابات المحلية ومشاركتهم في الانتخابات العامة بطريقة مختلفة وعبر مكاتب البريد وتحت إشراف الاحتلال. جعل من المشاركة السياسية بمكوناتها المختلفة محل شك، بمدى فعاليتها وانتقاص من عناصرها وتأثيرها في صنع القرار، خاصة في ظل تدخل الاحتلال ومتابعته لها شكلاً ومضموناً. الأمر الذي يحد من المشاركة السياسية وأهدافها نحو التعددية والاختيار الحر، والمعارضة القانونية، وبناء المؤسسات، واختيار القيادات بشكل ديمقراطي نحو بناء نظام سياسي، بعيداً عن التدخلات الخارجية. علماً أن الشريحة التي نتحدث عن حرمانها من المشاركة تشكل نحو 28% من سكان المحافظات الشمالية (مدينة القدس و19 مخيماً) ومواقع سكانية صغيرة.

3:5 ملاحظات حول الإطار القانوني للانتخابات المحلية الفلسطينية في مراحلها الأربعة

بتاريخ 1996/12/16، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية القانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن "انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية" وتشتمل بنود القانون على تنظيم العملية الانتخابية. فمثلاً في المادة الثانية من القانون المذكور أنيط إلى اللجنة العليا للانتخابات المحلية مهمة الإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها، كما اعتبرت المادة الخامسة منة منطقة الهيئة المحلية دائرة انتخابية واحدة. كما تعرض القانون إلى مسائل حق الانتخاب، التسجيل، سجلات الناخبين، الاعتراض على سجل الناخبين، الترشيح للرئاسة والعضوية، الدعاية الانتخابية، الاقتراع، الفرز، نتائج الانتخابات، الطعن في النتائج، إضافة إلى مسائل أخرى.

أصدر رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 2004/12/1، القانون رقم (5) لسنة 2004، القاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1996. وأصبح نافذاً بعد نشرة في جريدة الوقائع الرسمية في شهر كانون ثاني 2005. نص القانون على تخصيص مقعدين للنساء

المرشحات للانتخابات المحلية (حصة نسائية)، وانتخاب رئيس الهيئة المحلية من بين الأعضاء الفائزين بعد أن كان قبل التعديل يتم انتخاب الرئيس مباشرة من جمهور الناخبين في الدائرة الانتخابية فقد نصت المادة (28) من القانون المعدل على: "حيثما رشحت إمرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات".

نصت المادة (31) من القانون ذاته "ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الحائز على أعلى الأصوات رئيساً للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة". إلا أنه وبتاريخ 2005/8/15 صدر قانون رقم (10) لسنة 2005 ليحل محل القانون رقم (5) لسنة 1996 والتعديلات التي طرأت عليه، ومن ثم صدر قانون بقرار بتاريخ 2005/8/29 تضمن تعديلات جديدة على القانون رقم (10) المذكور، ومن أهم التعديلات التي جاء بها القانون الجديد اعتماد القوائم كأساس في طريقة الانتخاب في الهيئات المحلية، بعد أن كان الانتخاب يتم على أساس الأغلبية (الفردي)، وتم اعتماد آلية جديدة لانتخاب المرأة في مجالس الهيئات المحلية حيث جاء القانون المعدل للقانون الجديد ونص في المادة (1) على:

1- "في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشرة مقعداً يجب أن لا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:

أ- امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.

ب-امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

2- في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي يلي بند (ب) أعلاه.

3- يستثنى من أحكام البند (1) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيه وفقا للجدول النهائي للناخبين عن 1000 ناخب، وفي هذه الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها".

ونصت مادة رقم (40) من القانون رقم (10) لسنة 2005 فيما يتعلق بانتخاب الأمي أو المعاق على ما يلي:

1- "إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر له على اسم القائمة التي يمليها عليه.

2- دون الإخلال بأحكام هذا القانون، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون".

ويرى الباحث أن الأمر الهام الذي يثار في هذا الصدد، هو أن إرباكاً واضحاً حدث عند إقرار هذا القانون والتعديلات التي حصلت عليه بمعنى أخر خلق فوضى قانونية، فقد صدر متأخراً، صدر تعديل آخر له في 29\8\2005، علماً أن تاريخ 29\9\2005 كان موعداً محدداً لإجراء المرحلة الثالثة من الانتخابات المحلية. أي أننا نتحدث عن فارق شهر ما بين إجراء تعديل وإجراء عملية الانتخاب. وفي رأي الباحث هذه فرصة زمنية غير كافية لإطلاع جمهور الناخبين على التعديلات وما فيها من متغيرات جديدة حتى يتسنى أخذ الاستعدادات اللازمة لها على صعيد الناخبين وتعامل المرشحين مع جمهورهم، وبالتالي فإنها تحد من المشاركة السياسية كونها تدخلهم في حالة من الإرباك والسرعة في التعامل مع المواقف الغير مفهومة لهم.

أما بخصوص اللجان المشرفة على الانتخابات، فقد عرف القانون رقم(5) لسنة 1996 اللجنة العليا للانتخابات المحلية بأنها:"لجنة انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية المشكلة بمرسوم رئاسي".

ولجنة الانتخابات المركزية: الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليهـــا، وتكون مسئولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضـــمان نزاهتهـــا وحريتها.

وفقاً لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم(10) لسنة 2005 فان لجنة الانتخابـــات المركزية أصبحت المخولة بالإشراف على الانتخابات وإدارتها، ونصت المادة (72) من القانون رقم 10 لعام 2005 على البنود التالية:

1- "تمارس اللجنة العليا للانتخابات المحلية جميع المهام المسندة للجنة المركزية للانتخابات في هذا القانون بما لا يتجاوز نهاية كانون أول 2005، وبعد ذلـــك تباشـــر لجنـــة الانتخابـــات المركزية مهامها.

2- تؤول الموجودات العينية والنقدية والوثائق والبيانات والإحصائيات الخاصة باللجنـــة العليـــا لانتخابات الهيئات المحلية إلى اللجنة المركزية للانتخابات، دون الإجحاف بحقوق الموظفين والعاملين فيها وفقاً لأحكام القانون".

4:5 النظام الانتخابي للهيئات المحلية

يرى الباحث أنه وبعد الاطلاع على القوانين والأنظمة التي تمت على أساســـها العمليـــة الانتخابية التي جرت في الهيئات المحلية الفلسطينية، كان هناك قانونان انتخابيان الأول يســـمى بالقانون الفردي أو الأغلبية وانطبقت عليه المرحلتان الأولى والثانية، والثاني يطلق عليه نظـــام القوائم أو التمثيل النسبي وطبق على المرحلتين الثالثة والرابعة من انتخابات الهيئـــات المحليـــة الفلسطينية التي جرت خلال العامين 2004 و2005، علماً أن لكل قانون سلبيات وإيجابيات تـــم استعراض ذكرها في فصول سابقة، وللتخفيف ما أمكن من سلبيات القانونين، يتفق الباحث مـــع النظام الذي طرحه عبد الستار قاسم أستاذ العلوم السياسية في عدة جامعات فلسطينية، وهو كاتب ومحلل سياسي والذي تضمن الجمع بين القانونين في آن واحد، وبالرغم من كون ما طرحه عبد

الستار قاسم يتعلق بالانتخابات العامة (المجلس التشريعي) إلا أنه يمكن تطبيقه وإسقاطه على انتخابات الهيئات المحلية، ويمكن تلخيصه على النحو التالي:

إن أية عملية انتخابية يجب أن تحافظ على المعايير التالية:

1. أشخاص لديهم الرغبة والطموح في خوض الانتخابات المحلية.
2. أحزاب أو قوى تريد خوض الانتخابات المحلية ضمن برامج.
3. هناك من يريد انتخاب شخص بعينه.
4. هناك من ينظر ويسعى إلى انتخاب برنامج معين.[1]

إن ذلك يمكن من إتاحة المجال عبر قانون مختلط يضمن الترشح الفردي لأشخاص يريدون الترشح بصفة مستقلين، كما يضمن الحفاظ على النسبية لقوى أو أحزاب أو كتل تريد خوض الانتخابات بهذه الصفة. وهذا يتيح الحرية للأشخاص بالطريقة التي يختارونها للترشح.

إن الاسترشاد في اجتهاد عبد الستار قاسم يقودنا إلى أخذ الحائز من المستقلين على أعلى الأصوات من ضمن المقاعد المخصصة للهيئة المحلية (الدائرة الانتخابية)، وعليه يكون قد فاز في مقعد، وبذلك يتم طرح المقاعد التي فاز بها أشخاص مستقلون من مجموع عدد المقاعد المخصصة للهيئة المحلية (الدائرة). وبذلك تبقى المقاعد الباقية للأحزاب وفق نسبة كل منها من الأصوات بعد جمع مجموع الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو قوة سياسية من خلال جمع أصوات ما حصل عليه ممثلو الحزب في الهيئة المحلية لأنه ليس من المتوقع أن تتساوى الأصوات التي يحصل عليها مرشحوا الحزب الواحد. بعد أن يتم إزاحة الأحزاب التي لم تتجاوز نسبة الحسم بالحد الأدنى.

مثال: عدد المقترعين في هيئة محلية ما = 6000 مقترع.

---

[1] قاسم، عبد الستار، **مقابلة خاصة يوم 2009/10/4**، نابلس، 2009.

عدد المقاعد المخصصة حسب النظام = 11 عضواً.

عدد المرشحين المستقلين= 10 مرشحين.

تقدمت الأحزاب والقوى السياسية التالية بمرشحيها ضمن قوائم مفتوحة:

1- حركة فتح = 8 مرشحين.

2- حركة حماس = 11 مرشحاً.

3- الجبهة الشعبية = 11 مرشحاً.

4- الجبهة الديمقراطية = 7 مرشحين.

5- حزب الشعب الفلسطيني = 9 مرشحين.

أعلى مرشح حصل على 700 صوتاً.

أقل مرشح حصل على 400 صوتاً.

من بين كافة المتنافسين على 11 مقعداً مخصصاً للهيئة المحلية وكان من ضمنهم اثنان من المستقلين حصل الأول على 620 صوتاً والثاني حصل على 410 أصوات.

وبذلك يصار إلى طرح مقعدي المستقلين من مجموع المقاعد

11-2=9 مقاعد متبقية للأحزاب

نقوم بطرح عدد الأصوات التي حصل عليها المستقلين من مجموع المقترعين 6000- 4970 = 1030

- مجموع أعضاء حركة فتح حصلوا على 2100 صوت.

- مجموع أعضاء حركة حماس حصلوا على 1700 صوت.

- مجموع أعضاء الجبهة الشعبية حصلوا على 550 صوتا.

- مجموع أعضاء الجبهة الديمقراطية حصلوا على 400 صوتا.ً

- مجموع أعضاء حزب الشعب حصلوا على 220 صوتاً.

ولضمان تمثيل أكبر مشاركة سياسية يقترح الباحث باعتماد نسبة حسم حدا أدنــى 5% وتطبيقاً للمثال أعلاه: يتم إزاحة حزب الشعب بناءً على عدم حصوله على نسبة الحسم.

.300 = ,05 *6000

وبالتالي فإن المقعد الأخير يؤول للحزب

وعليه فإن

- حركة فتح تكون 2100\4750= 44,*9=3,98 أعضاء

- حركة حماس 1700\4750 = 36,*9 = 3,2 عضواً

- الجبهة الشعبية 550\4750 = 12, *9 = 1,04 عضواً

- الجبهة الديمقراطية 400\4750 = 08, *9 = 76, عضواً

وبإجراء التقريب يكون تمثيل فتح 4 أعضاء في الهيئة المحلية. وحمــاس 3 أعضــاء، والجبهة الشعبية عضواً، والجبهة الديمقراطية عضواً إضافة إلى المســتقلين عضــوين، وهــذا بمجموعة يساوي أحد عشر عضواً وذلك بدورة يساوي عدد المقاعد المخصصة للهيئة المحلية.

وهذا ضمن التمثيل الواسع للمستقلين والأحزاب معاً، وبالتالي أبقــى المجــال مفتوحــاً للمرشحين في حرية الاختيار وضمن ترشح كفاءات مهنية وأكاديمية ومستقلين إلى جانب ترشيح الأحزاب. نسبة الحسم العالية: تقلل الفوارق في التمثيل بين الأحزاب الناجحة وتبعــد الأحــزاب الصغيرة. ومن جهة أخرى فان إعادة النظر بما يتعلق بالحد الأدنى المطلــوب لتشــكيل قائمــة

انتخابية، يساهم في حل مشكلة ترشيح المستقلين حيث أن الحد الأدنى لقبول تسجيل قائمة حسب النظام الحالي وهو النصف +1 من عدد المقاعد المخصصة للهيئة المحلية. ويرى الباحث هنا أنه كلما اقتربنا من القواسم المشتركة لوجهات النظر المختلفة عزز ذلك من تفعيل المشاركة السياسية.

5:5 المستوى الإداري للانتخابات المحلية

تشكلت لجنة الانتخابات المحلية بتاريخ 24\5\2004 بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم (8) لعام 2004، وتكونت من 17 عضواً، يحمل معظمهم لوناً سياسياً واحداً، لهذا تعرضت إلى سلسلة من الانتقادات من جهات عديدة. صدر مرسوم رئاسي جديد وعلى اثر الانتقادات المشار إليها بتاريخ 16\8\2004 تم بموجبه توسيع عضوية اللجنة بإضافة 14 عضواً جديداً إليها، يمثلون اتجاهات وقوى سياسية مختلفة، وبذلك أصبح عدد أعضائها 31 عضواً يمثلون مختلف القوى والأحزاب السياسية الفلسطينية مع احتفاظ حركة فتح بالأغلبية في اللجنة.

عملت اللجنة على إصدار العديد من النشرات والإرشادات تضمنت التأكيد على ضرورة الالتزام بالحياد والموضوعية في عمل طاقمها على كل المستويات، إضافة إلى التشديد على شفافية ونزاهة مختلف مراحل العملية الانتخابية. كما تشير التعليمات الصادرة عن اللجنة بوضوح إلى أهمية فتح المجال أمام هيئات الرقابة المختلفة لممارسة دورها دون إعاقات، وتسهيل مهماتها وعملها.

لكن الباحث يتساءل عن مدى حيادية هذه اللجنة، خاصة أن رئيسها وأمين سرها محسوبان على اتجاه سياسي معروف أنه متنفذ في السلطة الفلسطينية. كما شهد عملها تداخل للصلاحيات ما بين أعضاء اللجنة وهيكلها الإداري. فمثلاً تولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية مهمة رئيس اللجنة الإعلامية، ويعتقد أن مثل هذه المهمة يجب أن تكون من مسؤوليات الجهاز الإداري.

إضافة إلى أن تشكيلة اللجنة ارتبطت بالأحزاب، والقوى السياسية نائية عن الشخصيات المستقلة كما هو الحال في معظم لجان الانتخابات في الدول الديمقراطية، الأمر الذي خلق تنافساً داخل اللجنة يقود إلى المحاصصة. ويضيف الباحث ملاحظة تفويض اللجنة العليا للانتخابات المحلية إلى وزارة الحكم المحلي مسألة تشكيل لجان الدوائر الانتخابية، مما يضع الشك حول نزاهة وحيادية هذه اللجان، الأمر الذي يدفعنا إلى التأكيد على أن تفويض مثل هذه المهمات وتداخلها، وعدم استقلالية أعضاء اللجنة يضعف عملية المشاركة السياسية ونزاهة الانتخابات.

1:5:5 الوضع الإداري والقانوني للعملية الانتخابية

تم تعديل القانون المعمول بة، قبل المرحلة الثالثة من الانتخابات المحلية الفلسطينية، وذلك من خلال قرارات جديدة لمجلس الوزراء، بتاريخ 2005/8/2 حيث تم تأجيل الانتخابات في الدوائر الانتخابية الواقعة في المحافظات الجنوبية، ومحافظة جنين تحت مبرر انسحاب قوات الاحتلال من تلك المناطق في حينه، وصدر تعديل جديد على القانون الانتخابي للمرة الثانية بتاريخ 2005/8/27 مما أوقع الناخبين و لجنة الانتخابات المحلية في عدم وضوح الرؤيا وتخبط قانوني وإداري أنعكس على العملية الانتخابية.

وكانت نتيجة ذلك تغيير في الجدول الزمني لتنفيذ المرحلة الثالثة، وقد ازداد الأمر تعقيداً بتدخل أجهزة أمنية في تشكيل لجان الدوائر الانتخابية، في بعض المواقع منها محافظة رام الله، واعترضت اللجنة العليا للانتخابات على هذه القوائم، وجرى إعادة جديدة لتشكيلها حتى نالت التصديق من قبل أعضاء اللجنة العليا للانتخابات الممثلين للفصائل، حيث تم التصديق عليها بتاريخ 2005/8/28بدلاً من 2005/8/18 التاريخ المحدد سابقاً للتصديق عليها.

ويرى الباحث أن مثل هذه الإشكالات أثرت على التواريخ المحددة لنشر السجل الانتخابي، ومنها على سبيل المثال دائرة روجيب قضاء نابلس وسردا قضاء رام الله. وعليه فإن المشاركة السياسية والتي تقتضي فعاليتها بمشاركة أكبر جمهور من الناخبين في العملية الانتخابية قد تأثر سلباً.

كما أن أهمية إجراء وتنفيذ انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية تكمن بالتالي:

1- إن إجراء الانتخابات المحلية يعتبر تطبيقاً للقانون الأساسي للسلطة الفلسطينية (مادة85) وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية المعدل رقم(10) لسنة 2005 وقانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم(1) لسنة 1997.

2- إن عملية الانتخاب بحد ذاتها هي تعبير عن شكل من أشكال الديمقراطية الفلسطينية والتي هي جزء من حالة التعبير الجماهيري برفض الاحتلال والتوق إلى الحرية والاستقلال وتقرير المصير.

3- إن عملية الانتخاب تعبر عن الاستجابة لمطلب المواطنين بالمشاركة العامة. وتعبير عن الرأي والتأثير في صنع القرار واختيار قياداته المحلية.

4- إن عملية الانتخاب تعبر عن شرعية الأشخاص والمؤسسات المنتخبة للهيئات المحلية، مما يمنحها قوة النفوذ وصلاحيات إدارة الهيئات المحلية والإشراف على أمورها.

5- تعبر عملية الانتخاب عن انتهاء حالة التعيين التي أدت إلى وجود مشاكل وإفرازات اجتماعية وخلقت ولاءات غير سليمة[1].

مما سبق يستنتج الباحث أن مبدأ وجود عملية انتخابات بعيداً عن مدى شفافيتها ونزاهتها، هو أساس مهم يسمح بإبراز وجهة نظر جديدة على الساحة السياسية الفلسطينية، ويتعزز ذلك ضمن حالة الحراك العامة التي يشهدها المجتمع المحلي خلال الاستعداد وتنفيذ مثل هذه العملية، وذلك ضمن أشكال التفاعل داخل الأحزاب والقوى السياسية أو تشكيلات المجتمع الأخرى من عائلات، وعشائر، وما يتخلل العملية من طرح للبرامج، وتعبير عن المواقف. وضمن درجات نسبية تتعلق بمثل هذه العملية بالجوانب السياسية، وقياساً على العملية الانتخابية التي تلتها، ومنذ لحظة إعلان النتائج ارتبطت الحالة إلى حد بعيد ببعدها السياسي، فسارعت

---

[1] وزارة الحكم المحلي، الإدارة العامة للتطوير والبحث والدراسات، **انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية**، المرحلة الأولى والثانية – فلسطين- 2004-2005. 2005 ص7.

حركة فتح إلى تبني النجاح الأكبر بالفوز في مقاعد الهيئات المحلية، في الوقت الذي أكدت فيه حركة حماس فوزها الأكبر في هذه المقاعد وهذا يؤكد ارتباط العملية بمدى المشاركة السياسية للمنتخبين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان ذلك يعكس عملية تسييس قامت بها الفصائل مما ينعكس سلباً في النهاية على أداء المجالس المحلية.

يعتقد الباحث أن ما جرى في العديد من الهيئات المحلية بعد إعلان النتائج ضمن إجراءات اختيار رئيس الهيئة المحلية وتشكيلات المجالس الأخرى هي أيضاً تؤكد على العلاقة الوثيقة بين العملية الانتخابية وبعدها السياسي. فمثلاً على سبيل المثال لا الحصر فقد تآلفت حركة حماس وحزب الشعب الفلسطيني والجبهة الشعبية في مجلس بلدي دير الغصون باتفاق داخلي بين الثلاثة أطراف يقضي بالتناوب على رئاسة البلدية ضمن فترة زمنية لكل طرف، وتم استبعاد حركة فتح التي حازت على أربعة مقاعد من هذا التناوب.

6:5 التحولات السياسية التي نتجت عن الانتخابات المحلية

الانتخابات المحلية الفلسطينية التي جرت في أواخر العام 2004 والعام 2005، وشملت عدداً كبيراً من الهيئات المحلية الفلسطينية من فئة بلديات ومجالس قروية، يرى الباحث أن هذه الانتخابات ساهمت في بلورة تحولات هامة على مستوى مشاركة الجمهور من النواحي السياسية والاجتماعية، ويمكن تلخيص ذلك على النحو التالي:

1- إن مثل هذه الانتخابات تجرى ولأول مرة منذ ما يقارب ثلاثة عقود وقد اتسمت بشفافية ونزاهة عالية، كما وصفها العديد من المراقبين الدوليين، بالرغم من التخبط القانوني ومسألة المراحل التي تعتبر مأخذ سلبي على هذه الانتخابات.

2- شهدت الانتخابات المحلية الفلسطينية مشاركة فاعلة من عدد كبير من القوى السياسية الفلسطينية والتركيبات الاجتماعية المختلفة.

3- لم تشهد هذه الانتخابات مقاطعة فصائلية بالإجمال كالانتخابات العامة السياسية التي حدثت عام 1996 مثلاً عندما قاطعتها حركة حماس وقوى فلسطينية أخرى.

4- أصبح لدى السلطة الفلسطينية تجربة في هذا المجال عكس ذاتــه علــى خبــرات إداريــة وسياسية لدى مستويات مختلفة في السلطة الفلسطينية، وكذلك في الأحزاب والقوى السياسية الفلسطينية.

5- أصبح لدى الشعب الفلسطيني وجمهور الناخبين تجربة مشاهدة لم يمارسها الجيل السابق.

6- على خلفية عقد هذه الانتخابات أخذت القوى السياسية الفلسطينية تهتم بشــرائح اجتماعيــة أكثر فأكثر وخاصة على صعيد المرأة.

7- اهتمت قوى رسمية فلسطينية وأخرى غير رسمية في الاطلاع والاســتفادة مــن تجــارب إقليمية ودولية على صعيد الانتخابات المحلية.

8- جرى تحول في نظرة المجتمع الدولي، تجاه الشعب الفلسطيني وهــو يتجــه نحــو بلــورة مؤسسات دولته المستقبلية.

9- برزت مكانة الهيئات المنتخبة بممثليها كقوى مشاركة ومؤثرة فــي فــرض نفســها علــى مستويات أصحاب القرار في السلطة الفلســطينية باعتبارهــا مكتســبة لشــرعية تمثيلهــا لجمهورها ومجتمعاتها المحلية.

1:6:5 انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية ودورها في بلورة مفهوم المشاركة السياسية في المجتمع الفلسطيني

من خلال الإقبال على عملية الانتخابات المحلية، وحتى لو لم يكن متوفر لدى العديد من المشاركين فيها رؤى محددة عن الهدف الذي يتوجه هؤلاء المشــاركين لتحقيقــه مــن خــلال مشاركتهم فيها، فإنه لا شك من وجهة نظر الباحث، في أن مكونات وتفاصيل خطوات العمليــة الانتخابية، وإنجاز الانتخابات، بلورت مفاهيم معينة لدى الممارسين لها، وذلك إن كانوا مرشحين أو مقترعين أو جمهور إذا ما اعتبرنا أن الممتنع عن المشاركة في لحظة معينة هــو مشــاركاً

سياسياً لأن امتناعه هذا نتيجة لتفكير في موقف ما. وعليه فقد قسّـم الباحـث دور الانتخابـات المحلية في المساهمة ببلورة مفهوم للمشاركة السياسية إلى ثلاثة مستويات هي:

أولا على المستوى العشائري:

العائلية هي إحدى مكونات التركيبة الاجتماعية للشعب الفلسطيني، وقد شاركت العائلات في الهيئات المحلية في ممارسة العملية الانتخابية بشكل فعّال نسبياً، وقد رأينا التفاف العائلة في مواقع مختلفة حول تسمية مرشحين لها من أبنائها، وأخذت تبحث مع العائلات الأخرى عن سبل دعمهم انتخابياً للوصول بهم إلى النجاح لقيادة مجتمعاتهم وسنت لهم البرامج الانتخابية، وعقدت لهم الاجتماعات العامة، ونظمت لهم الزيارات لدواوين العائلات الأخـرى ولمسـتويات قياديـة سياسية وأمنية في السلطة الفلسطينية، ووجدت هذه العائلات نفسها تتحـدث بالسياسـة وعامـة القضايا، أو أنها كانت مضطرة لمثل هذا التنظير السياسي. ويرى الباحث أن ذلـك كـان أحـد السمات المميزة لهذه الانتخابات والذي لايمكن تجاهله.

حيث يعد هذا الحراك مستوى وشكلاً من أشكال المشاركة السياسية التي تحققت جـراء الانتخابات المحلية، وقد يسجل عليها هنا أنها مشاركة سلبية حيث أحيـت التـراث العشـائري والنزاعات التقليدية. كانت العشائرية الطابع الغالب في الانتخابات لعدد كبير من الهيئات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان واضحاً أن العشائرية رجعت لتلعـب دوراً مهمـاً حـين سمحت الفرصة لممارسة الديمقراطية، حيث أخذت الفصائل تسعى وراء العـائلات أو العشـائر لضمان أكبر عدد من الأصوات، هذا الأمر الذي كان قد اختفى خلال السنوات السابقة، بسـبب زيادة الوعي الفصائلي. بينما يلاحظ من خلال الانتخابات الحالية عودة القوة لـدور العائلـة أو العشيرة في الانتخابات واتجاه الفصائل للحصول على دعمها لضمان الفوز.

حيث ظهر العنصر العشائري بشكل أكثر وضوحاً من العنصر الحزبي وشكلت العديـد من القوائم التي تحمل أسماء فصائل ولكنها تعتمد بشكل أساسي على العائلة والعشيرة. وعلى هذا المستوى يتطرق الباحث للاستدلال بتجربة انتخابات دائرة كفرثلث في محافظة قلقيليـه، والتـي

جرت في المرحلة الثالثة بتاريخ 29\9\2005 وضمن نظام التمثيل النسبي حيث تنافست في هذه الدائرة سبع كتل انتخابية توزعت سياسياً بين فتح وحماس بشكل أساسي فقد عملت إحدى الكتل التابعة لحركة فتح على توزيع نفسها ضمن خمسة قوائم وهي فلسطين الغد، العودة، البناء، الشهداء، الشهيد أسعد سعادة، وذلك لمواجهة التنافس الشديد مع القائمتين الاخرتين، والتفافاً منها على القانون لكسب أكبر عدد من المقترعين ومثلت هذه القوائم بمرشحين من حركة فتح والجبهة الشعبية ومن عائلات مختلفة داخل الدائرة الانتخابية وموزعة جغرافياً على أحياء مناطقية في البلدة، وتم التركيز على العائلات الكبيرة بشكل أساسي، لكسب أكبر عدد من أصوات المقترعين وكان الهدف فوز أول مرشح في كل قائمة من القوائم الخمسة للحصول على أغلبية المقاعد المحددة وهي تسعة أعضاء للدائرة، وبتوزيع دقيق للمنتخبين لتجاوز نسبة حسم الحد الأدنى 0.08 لكل قائمة من القوائم الخمسة.

علماً أن بلدة كفرثلث تصنف بلدية من فئة (د) وتسكنها عائلتان كبيرتان هما عائلة عوده وعائلة الشواهنه، وعائلات أخرى هي مراعبة، وغرابة، وعائلة أخرى من اللاجئين عام 1948 وأخذ المشرفون على هذه القوائم بالاعتبار، الشروط القانونية الواجبة للعملية كما يلاحظ أن المشرفين على هذه القوائم قاموا بانتقاء الأعضاء من العائلات الكبيرة من أفخاذ مختلفة من العائلة الواحدة. ولكسب عدد أكبر من الأصوات قام المشرفون على هذا الترتيب بحفظ حق عائلات أخرى صغيرة في التمثيل وذلك بتدوير العضوية بعد فترة من الزمن لعائلات أخرى فمثلاً عائلة اللاجئين تم وضع مرشحهم ضمن إحدى القوائم بترتيب الثاني في إحدى القوائم. ويشير الباحث إلى أنهم حصلوا على تمويل القوائم من حركة فتح وباسم كتلة فلسطين الغد وتم تغطية مصاريف القوائم الخمسة من خلاله.

كما أن عملية التنافس مع الكتل الأخرى لم تتصف بشكل محدود(عائلي أو سياسي أو مناطقي) حيث أن الخمس قوائم هي ضمن انسجام وتوزيع إئتلاف لقائمة واحدة، أخذت بعين الاعتبار البيئة القائمة وتعاملت معها بخوض الانتخابات بتوزيع نفسها على خمسة قوائم، بهدف الفوز بمقعد من كل قائمة بالحد الأدنى، ومن خلال اطلاع الباحث توزعت هذه القوائم بهذه

الطريقة تجنباً لاحتمالية خسارتها في حالة خوضها الانتخابات في قائمة واحدة، وقد عمل المشرفون عليها على توزيع كافة المنتخبين المؤيدين لها على التصويت للقوائم بعد تحديد قائمة الانتخاب لكل منهم، بعد أخذ الاحتياط المطلوب من الأصوات لنجاح الأول من كل قائمة حتى لو صوت كافة المسجلين في الدائرة وهم 1833 حيث تكون نسبة الحسم 146.

ونتيجة العملية الانتخابية كانت فوز هذا الاتجاه بخمسة مقاعد وحصولهم على أغلبية عدد الأعضاء بعد أن حصلت على مجموع أصوات (813) صوتاً (مجموع أصوات الخمس قوائم). وفازت قائمة كفرثلث للجميع بأربعة مقاعد بعد حصولهم على 833 صوتاً، بالرغم من أنها حصلت على أصوات أكثر من القوائم الخمسة الأخرى مجتمعة لكنها لم تحصل على الأغلبية بالمقاعد. من جهة أخرى لم تتجاوز كتلة الوفاق الإسلامي نسبة الحسم وحصلت على خمسين صوتاً فقط[1]. ويعتقد الباحث أن مثل هكذا عملية مركبة، عائلياً، وسياسيا، ومناطقياً، تعبر بشكل واضح عن دور العشائرية في الانتخابات، واعتماد الأحزاب السياسية على الدور العائلي والعشائري، كل ذلك يؤكد من جانب آخر دور الانتخابات المحلية في تفعيل المشاركة السياسية في المجتمع الفلسطيني، وعلى كافة المستويات.

ثانياً: على مستوى الأحزاب السياسية:

أخذ هذا الجانب شكلاً هاماً من الحراك الانتخابي الذي ساد العملية الانتخابية وما تلاها من نتائج، ويتناول الباحث تجربة بلدة دير الغصون في محافظة طولكرم في تشكيل المجلس البلدي بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات هناك ضمن المرحلة الثالثة، والتي جرت بتاريخ 2005\9\29، حيث تنافست على مقاعد المجلس ست قوائم انتخابية. فازت قائمة الإصلاح والتغيير بأربعة مقاعد وهي تمثيل لحركة حماس، وفازت قائمة أبناء البلد بمقعدين وتمثل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وفازت قائمة البناء والتطوير بمقعدين وتمثل حزب الشعب الفلسطيني، وحصلت قائمة فلسطين الغد على مقعدين وتمثل حركة فتح، كما حصلت قائمة العمل والبناء

[1] وزارة الحكم المحلي قلقيلية، مقابلة مع مدير التشكيلات البلدية في مكتب الوزارة، يعقوب عصفور.بتاريخ5 نيسان 2009. مقابلات شخصية للباحث.مع مركزي الكتل الانتخابية،في بلدة كفر ثلث،2009.

على مقعد واحد. وضمن هذه النتيجة كان لا بد للقوائم الفائزة من عقد تحالفات للتحكم في التشكيلة الإدارية للمجلس البلدي وخاصة منصب الرئيس ونائبه، علماً أن عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة ثلاثة عشر مقعداً. وبعد أربعة أيام من إعلان نتيجة الانتخابات اتفقت ثلاث كتل وهي الإصلاح والتغيير وأبناء البلد والبناء والتطوير، وأعلنوا وثيقة إئتلاف فيما بينهم على تشكيل المجلس البلدي، وهم بذلك قد حصلوا على ثمانية مقاعد مجتمعين من أصل ثلاثة عشر، وتلخصت وثيقة الإئتلاف في الاتفاق على التالي:

1- تكون رئاسة البلدية في السنة الأولى لكتلة الإصلاح والتغيير التابعة لحركة حماس ويكون النائب لكتلة أبناء البلد التابعة للجبهة الشعبية.

2- تكون رئاسة البلدية في السنة الثانية لكتلة الإصلاح والتغيير يكون النائب لكتلة البناء والتطوير التابعة لحزب الشعب.

3- تكون رئاسة البلدية في السنة الثالثة لكتلة البناء والتطوير التابعة لحزب الشعب ويكون النائب من كتلة الإصلاح والتغيير التابعة لحركة حماس.

4- تكون رئاسة البلدية في السنة الرابعة لكتلة أبناء البلد التابعة للجبهة الشعبية ويكون نائب الرئيس من كتلة الإصلاح والتغيير التابعة لحركة حماس.

كما نصت الوثيقة على ضمان حق الكتلة في المنصب الذي تشغله إذا غاب ممثلها لأي ظرف قسري. وفي حالة عدم إجراء الانتخابات بعد إنتهاء الفترة القانونية يتم تكرار توزيع هذه الأدوار مرة أخرى. وشملت الاتفاقية شرطاً جزائياً مقداره مائة ألف دينار يلتزم بدفعها الفائزين من الكتلة الموقعين على الوثيقة في حالة إخلالهم بشروط الوثيقة. وفي رأي الباحث إن مثل هذه الوثيقة بين ممثلي قوائم أحزاب سياسية تشتمل بشكل واضح على شكل من أشكال المحاصصة السياسية، وهي في نفس الوقت تعبير عن دور الانتخابات المحلية في تفعيل المشاركة السياسية بأشكالها المختلفة في المجتمع الفلسطيني.

7:5 العوامل المؤثرة في الانتخابات المحلية الفلسطينية وانعكاساتها على المشاركة السياسية

إن الغور في سبر تفاصيل عملية الانتخابات المحلية الفلسطينية التي جرت عـــام 2004 في أول مراحلها، بعد انقطاع طويل، يؤدي إلى إيجاد الكثير من المؤثرات والعوامل التي واكبت العملية، وكان لها أثر على المشاركة السياسية فيها. وتناول الباحث مجموعة من هــذه العوامــل مبيناً بعض انعكاس المشاركة السياسية وهي:

1- القانون والتغيير في النظام الانتخابي:

يقصد الباحث بالقانون ذلك الذي ينظم الانتخابات وجرت وفقاً له الانتخابــات المحليــة الفلسطينية في العام 2004 و2005 بأحكامه المختلفة حيث يشاهد هنا أن الانتخابات جرت ضمن أحكام قانونين مختلفين، الأول قانون الانتخاب الفردي (الأغلبية)، والثاني قانون التمثيل النســبي (القوائم)، وفي فصول سابقة تم استعراض بعض إيجابيات وسلبيات كل منهما، التغييــر الــذي حصل على القانون جرى في فترة قصيرة جداً لا تتجاوز عام، وجرت الانتخابات بمراحلها على أساس قانونين مختلفين.

في الوقت ذاته جرت تعديلات أو إضافات أو إلغاء بنود مختلفة على كل قانون طالــت قضايا مهمة في صلب كل منهما. فمثلاً طال القانون الفردي تغيير 37 مادة من بنوده وبذلك حل القانون رقم (5) لسنة 2004 بدلاً من قانون رقم(5) لسنة 1996. ومن أهــم هــذه التعــديلات اعتماد الحصة النسائية وانتخاب الرئيس من بين الأعضاء بدلاً من الانتخاب المباشر، وتعــديل البند المتعلق بالتفرغ التام لرئيس الهيئة المحلية.

كما تم إصدار عدد من المراسيم الرئاسية في الشأن ذاته إلى جانب إقــرار عــدد مــن الأنظمة تتعلق مثلاً في تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية. وجرى إصدار نظام معــدل لنظام تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية يجيز لوزير الحكم المحلي إضافة ما لا يزيــد عن عضوين إلى مجموع عدد أعضاء المجلس، تحت بند اعتبارات خاصة للهيئة المحلية، ووفق

تقديراته دون توضيح، الأكثر من ذلك غرابة أن هذا التعديل حمل تاريخ 2004\12\23 أي أنــه في اليوم الذي جرت فيه المرحلة الأولى من الانتخابات.

ولم يمض وقت طويل حتى جاء القرار بإلغاء القانون رقم(5) لســنة 2004 (الفــردي) الذي صدر بتاريخ 2004\12\1 واعتماد قانون التمثيل النسبي رقم (10) لســنة 2005 وذلــك بتاريخ 2005\8\15 والذي جرت عليه تعديلات وإضافات أيضاً مهمة في فارق زمني قصــير جداً عن موعد المرحلة الثالثة، والتي كانت مقررة بتاريخ 2005\9\29، وحملت رقم (12) لسنة 2005م. وطالت جوانب مهمة مثل توزيع مقاعد المرأة في القائمة وممارسة المهــام، وتوزيــع المقاعد طبقاً لطريقة سانت لوجي، وتخصيص مقاعد للمسيحيين ضمن مرسوم رئاسي في بعض الهيئات المحلية.

ويرى الباحث أنه وبقدر أهمية عملية إجراء الانتخابات المحلية الفلسطينية كشكل وتعبير عن فتح باب المشاركة السياسية الحقيقية وبطبيعة الحال ضمن قانون ينظم هذه العملية وبخلــق الوعي الكافي والإدراك الحقيقي للمواطن المشارك فيها، إلا أن ما جرى على هذا القانون مــن تغييرات وتعديلات عديدة وكثيرة وفي زمن قصير جداً مع حدوث العملية الانتخابية، لا يفتح باباً حقيقياً للمشاركة السياسية أمام المواطنين، ويعتقد الباحث أن همّ القيادة الفلسطينية كــان منصــباً على إجراء حدث (الانتخابات المحلية) فقط دون الحفاظ على الأبعاد والأهداف الصحيحة لهــذا الحدث، وكان هناك تخوف واضح لدى كل الأطراف من نتائج الانتخابات وانعكاساتها السياسية.

2- القرارات الإدارية:

ما جرى من قرارات إدارية أثناء العملية الانتخابية وما سبقها سواء على صعيد اللجنــة العليا للانتخابات المحلية أو على صعيد وزارة الحكم المحلي خاصة وقيادة السلطة الفلســطينية عامة، كانت في رأي الباحث تؤثر سلباً في انعكاساتها على المشاركة السياسية. فقرار تضــمين عضوية لجنة الانتخابات لممثلين عن القوى السياسية والأحزاب ليكونوا أعضاء فيها تجعل مــن المحاصة والاحتكار السياسي لبعض هذه القوى هدفاً يطال فئــة مــن المــواطنين دون الفئــات الأخرى. كما أن توزيع الانتخابات على عدة مراحل، وكيفية تحديد الهيئات المحليــة المدرجــة

على كل مرحلة فيها معايير انتقائية من جانب قيادة السلطة الفلسطينية، واســتبعاد إدراج مــدن مركزية فيها ثقل سكاني مثل الخليل في لحظة أخيرة يشير إلى تفســيرات غيــر موضــوعية، وتعليق المرحلة الخامسة التي تشمل 62 هيئة محلية، مع إبقاء كافة المواقع السكانية التــي يقــل عدد سكانها عن 1000 شخص خارج العملية الانتخابية، أمر يضعف من المشــاركة السياســية ويجعل هؤلاء يتساءلون لماذا نحن لا نشارك في عملية صنع القرار واختيار ممثلينــا بأنفســنا. والأمر الذي يرى الباحث أن له انعكاساً سلبياً أكبر على المشاركة السياسية هــو تخويــل وزارة الحكم المحلي بتشكيل لجان الدوائر الانتخابية، دون إلزامها بمعايير واضحة لاختيار أعضاء هذه اللجان أو التدقيق على هذا الاختيار من قبل اللجنة العليا للانتخابات المحلية، إذا مــا عرفنــا أن معظم كادر هذه الوزارة يتبع جهة سياسية واحدة وتشكل هذه الجهة السياسية السلطة الفلســطينية ووزارتها وأجهزتها.

3- المسائل المالية:

اعتماد السلطة الفلسطينية على المساعدات المالية الخارجية أمر واضح للجميــع بســبب عدم سيطرتها على مصادرها الذاتية بشكل كامل، وعدم قدرة هذه الموارد القيام بالنفقات العامــة المطلوبة، وبالتالي كانت موازنة السلطة لا تسمح بتمويل عملية الانتخابات المحلية، ولم يتــوفر في صندوق اللجنة العليا للانتخابات المحلية سوى نصف مليون شــيقل قبــل إجــراء المرحلــة الأولى، وقامت وزارة المالية بتحويل مجموعة دفعات إلى صندوق اللجنة إلا أن المقــدر لهــذه العملية في حينه ولتغطية كافة جوانب العملية بكافة مراحلها كان حوالي 12 مليون دولار، الأمر الذي دفع دول من الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات. إضافة إلى أن تنفيــذ البــرامج الانتخابيــة للأفراد والقوائم وتسجيلها يحتاج إلى نفقات مالية كبيرة، في ظل الظروف الاقتصادية الصــعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وعليه فإن الباحث يرى أنها أثرت سلباً على المشاركة السياســية بحجب وعدول البعض عن المشاركة في الترشح لهذه الانتخابات، ومن توفرت له الأموال كــان أكثر تأثيراً على مجريات العملية الانتخابية وهم كما ويعتقد القلة من المواطنين وليس الأغلبيــة وهذا يعتبر كابح أمام تطوير وزيادة المشاركة السياسية هذا من ناحية ومن ناحية أخــرى فــتح

المجال للتدخل الخارجي بالشؤون الداخلية من خلال توظيف المال السياسي لدعم توجهات سياسية معينة.

4- تدخل الأجهزة الأمنية الفلسطينية:

فيما يتعلق بتدخل الأجهزة الأمنية، فبالرغم من الدور الايجابي الذي قام بة جهاز الشرطة بتوفير الأمن للعملية الانتخابية، إلا أنه سجل العديد من الخروقات من قبل أجهزة أمنية مختلفة، حيث لوحظ أن ساحات بعض المراكز سجلت انتشارًا كثيفًا لأفراد أمن مسلحين، غير أفراد الشرطة، يقومون بمظاهر دعاية انتخابية لقوائم معينة، دون قيام رؤساء المراكز والمحطات بأية إجراءات لمنع ذلك. وحتى أفراد الشرطة المكلفين بحماية أمن مراكز الاقتراع لم يتدخلوا لمنع ذلك. كما سجلت أيضاً في بعض المحطات حالات لدخول ناخبين مسلحين إلى محطات الإقتراع للإدلاء بأصواتهم وهم يحملون أسلحتهم الشخصية، تحت سمع وبصر أفراد الشرطة المكلفين بحماية المراكز، ودون أي تدخل منهم. وفي بعض المراكز، سجلت حالات وجود كثيف لأفراد معروفين بانتمائهم لأجهز ة أمنية، بل إن بعضهم يعمل في قيادة أجهزة أمنية، وهم يحملون بطاقات مراقبين على الانتخابات، مختومة ومصدقة من اللجنة العليا للإنتخابات المحلية [1]. إن تلك المسلكيات كانت من العوامل التي أثرت بشكل أو بآخر سلبا على عملية المشاركة السياسية، وشكلت احد مثالب العملية الانتخابية.

5-الاحتلال:

يشكل الاحتلال معوقاً أمام الشعب الفلسطيني في مناحي حياته المختلفة دون الحاجة إلى تفسير هذه المعوقات، كونها تطال الكل أو المعظم من أبناء الشعب الفلسطيني، ويرى الباحث أنه بما يتعلق بالانتخابات المحلية فيمكننا الاستدلال بما جاء في بند الانتخابات العامة ضمن اتفاقية أوسلو حيث حاولت إسرائيل أن تجري الانتخابات العامة تحت إشرافها، ومن ثم تنازلت إلى أن تجري ضمن شكل متفق عليه وتحت رقابة دولية، وبالتالي فإن الانتخابات المحلية لم تكن بمنأى

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، **(سلسلة تقارير خاصة41)** ، رام اللة، تشرين الأول2005 . .http://www.ichr.ps/pdfs/sp41.pdf

عن هذا المطلب، هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فقد بقيت حواجز الاحتلال قائمة تقطع أواصر الاتصال بين التجمعات الفلسطينية. وتشكل عائقاً في تنقل المواطنين وعوائلهم للوصول إلى دوائرهم الانتخابية المسجلين فيها، وكذلك قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال بعض المرشحين لعضوية الهيئات المحلية، في العديد من الدوائر الانتخابية، كما حصل في قرية صانور محافظة جنين، وفي قرية بيت أمر محافظة الخليل، وفي قرية عقابا محافظة طوباس، وغيرها من المواقع.

إضافة إلى أن قيادة السلطة الفلسطينية تذرعت بوجود الاحتلال وقامت بتأخير إجراء الانتخابات المحلية من سنة 1996 حتى 2004، كما عدلت عن إجراء الانتخابات المحلية في بعض الدوائر الانتخابية المقررة في المحافظات الجنوبية والشمالية تحت ذريعة وجود الاحتلال وبناءً على ما سبق يرى الباحث أن وجود الاحتلال شكل انعكاساً سلبياً على المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية الفلسطينية.

6- عدم معارضة الأحزاب والقوى السياسية:

نذكر تجربة الانتخابات السياسية العامة التي حصلت عام 1996، حيث عارضتها وقاطعتها القوى الإسلامية بشكل معلن، إضافة لفصائل من داخل وخارج منظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن انتخابات الهيئات المحلية في العام 2004 و2005 شاركت فيها معظم القوى السياسية الفلسطينية وشخصيات مستقلة متعددة. لا بل رفعت شعارات قبل إقرار الانتخابات تنادي بضرورة إجراء هذه العملية لأسباب مختلفة منها أنها تعود بنتائجها على الشعب بالاحترام والتقدير، وتمهد إلى الانتقال السلمي للسلطة وتبرز الحجم الحقيقي للقوى السياسية وتنشطها، وفي ذلك برهان على أن السلطة الفلسطينية تعتمد التعددية في الحكم. واستندت إلى ذلك في مشاركتها الفعالة في الانتخابات المحلية. وبالتالي فإن الباحث يرى أن عملية الانتخابات المحلية في هذا الجانب عكست مفهوماً إيجابياً وساهمت في تفعيل المشاركة السياسية.

7- الجهات الخارجية:

يرى الباحث أن الجهات الخارجية تباينت في وجهة نظرها اتجاه الانتخابات المحلية الفلسطينية، فبقدر ما اعتبرت الانتخابات مطلباً للحكم الصالح والرشيد عند البعض، رأى الآخر أنها غير ضرورية وقد تكون محرجة له. وهناك جهات ثالثة أرادت أن تكون النتائج مفصلة حسب مطالبها السياسية حتى تنال رضاها. إلا أن المواقف المعلنة للجهات الخارجية تساوقت مع تقارير الرقابة الدولية التي وصفت الانتخابات المحلية الفلسطينية بأنها نزيهة بشكلها العام. ولكن البعض من هذه الدول تراجع عن هذه المواقف وبدأ يضع الاشتراطات في تعامله مع الهيئات المحلية وحتى على الصعيد الذي يتعلق في خدمات المواطنين ومشاريع البنية التحتية. فمثلاً وكالة التنمية الأمريكية(USAID) اشترطت تقديم مشاريعها بتوقيع رؤساء الهيئات المحلية على تعهد يقضي بنبذ الإرهاب حتى يتم الاستفادة من مشروع ما من قبل هذه المؤسسة.

إلا أنه وإلى جانب هذه الملاحظات فإن الشعب الفلسطيني باعتقاد الباحث ظهر أمام العالم بصورة تعكس الاحترام له وتجعله أكثر قبولاً لدى المجتمع الدولي ومؤسساته ومنظماته وبالتالي فإنه عكس مفهوماً إيجابياً لدى الرأي العام عن المشاركة السياسية وتأثير الانتخابات المحلية فيه.

8:5 المعوقات أمام تعزيز المشاركة السياسية خلال تجربة الانتخابات المحلية

ينظر الباحث إلى تجربة الانتخابات المحلية الفلسطينية على أنها خطوة مهمة نحو تغيير العديد من المفاهيم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية السائدة، ولكن التجربة الواحدة ليست كل شي، إنما الحفاظ على تكراراها والاستفادة من الأخطاء أمر هام نحو تعزيز المشاركة السياسية مستقبلاً، ومن المعوقات التي برزت أمام هذه العملية، هناك معوقات قانونية تتلخص في الجوانب المختلفة التي لم يعالجها القانون الانتخابي المعمول به وما يؤكد على ذلك التغيرات والتعديلات والمراسيم والأنظمة العديدة التي حصلت في فترة زمنية قصيرة وتم التطرق لها، كما ظهرت هناك معوقات إدارية كثيرة وخاصة في الجانب الذي تشرف عليه اللجنة العليا للانتخابات المحلية، إن كانت على صعيد سرعة التعامل مع القضايا والتنسيق المطلوب مع

الجهات الأخرى أو على صعيد تهيئة أعضاء اللجان المشرفة فلم يتلقوا التدريب الكافي على إدارة العملية في بعض الدوائر، أو أنهم لم يملكوا الأجوبة الكافية على بعض الحالات الطارئة، ففي إحدى مراكز الاقتراع ألقى أحد المقترعين ورقة التصويت وهي معبأة في ساحة القاعة، وذهب غاضباً ولم يستطع مسؤول مركز الاقتراع أن يلقى حلاً. أين يضع الورقة كما أن اتخاذ نهج المراحل لإجراء الانتخابات المحلية وإجرائها حسب قانونين انتخابيين، وترك مرحلة خامسة لم يتم إجراؤها حتى الآن يوصف بأنه نهج تجريبي ويبرز عدم استعداد السلطة الفلسطينية الكافي والمتردد في تنفيذ القرار، الأمر الذي منع عدداً كبيراً من المواطنين من المشاركة، وعلى الرغم من رغبتهم الأكيدة في المشاركة قياساً مع المراحل التي جرت سابقاً، ولا يغيب عن الذكر أن أسباباً ذاتية شكلت معيقاً أمام المشاركة السياسية مثل عدم توفر الإمكانيات المالية الكافية وخوف السلطة لاكتساح توجهات سياسية أخرى مقاعد الهيئات المحلية، مما جعلها تتردد في تحديد موعد نهائي لإجراء المرحلة الخامسة وتحدثت قيادات في السلطة مرات كثيرة أن المعوق موضوعي ويكمن في الاحتلال. وهذا ما فسر من الكثيرين أنه تهرب من استحقاق العملية الانتخابية للهيئات المحلية لكن كل هذا شكل معيقاً أمام تعزيز المشاركة السياسية بنسبة أو بأخرى.

9:5 المشاركة السياسية وعلاقتها بانتخابات الهيئات المحلية

يمكن الجزم أن الانتخابات المحلية هي ذات طابع سياسي في المقام الأول حتى لو تم الحديث في البرامج الانتخابية عن القضايا الخدماتية، وبالتالي فإن أحد أهم غاية من الانتخابات المحلية هي معرفة مدى الجماهيرية والتأثير في المجتمع المحلى لكل جهة، وهي أيضًا استفتاء ونجاح لهذا البرنامج أو ذاك، ومدى القبول في الشارع. لذا فإن هناك ارتباطًا وثيقًا بين المشاركة السياسية، والأحزاب السياسية والانتخابات، حيث لا نستطيع أن نتصور نظاماً ديمقراطيًا بدون تعددية سياسية. فالأحزاب السياسية تقوم بدور هام في تنظيم مشاركة المواطنين وتشجيعهم على المشاركة الفاعلة في الانتخابات، هذا إلى جانب قيادة الأحزاب السياسية للحملات الانتخابية(1).

---

(1) عوض، طالب، **مشروع الإصلاح وجهة نظر فلسطينية"**، الرام: الملتقى المدني ومؤسسة فريدريتش ناومان،2004 .

أما من الناحية المجتمعية فإن ذلك يتم من خلال إفساح المجال للتأثير على عملية صنع القرار، من خلال المشاركة وإشراك الناس في تحديد وتوسيع الخيارات ومشاركتهم في عملية تحديد الأولويات، واستنادًا على ما سبق يرى الباحث بأن الأهمية السياسية لانتخابات الهيئات المحلية تتجلى في الأهداف التالية:

أولاُ: ترسخ أسس المشاركة السياسية:

تعتبر الديمقراطية السياسية من أهم وأشهر أنواع الديمقراطية، ولا تقل أهمية عن الديمقراطية الإدارية[1]. حيث أن كلا الشكلين يقومان على إشراك الناس في اختيار ممثليهم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي.وبالتالي فإنهما يتفقان في أن ممارسة الشكلين تعبير عن احترام الأنظمة السياسية لحقوق مواطنيها، وعليه فإن ترسيخ المشاركة السياسية، وتطبيق المبادئ الديمقراطية على المستوى المحلي سيحقق أموراً كثيرة أهمها:

1- التنشئة السياسية للمواطنين: من خلال الانتخابات الديمقراطية تتعمق تجربة المواطن العادي في موضوعة الانتخابات، وبالتالي يكون على استعداد لممارسة مثل هذه التجربة في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية. بل إن ممارسته لهذا الحق يعطيه المبادرة والحماس والثقة في النفس، كدلالة على مشاركته الايجابية في تقرير الشؤون العامة لوطنه أو بلدته، أيضاً ممارسة مثل هذا الحق تعمق الانتماء لدى المواطن سيما إذا كان هناك انتخابات دورية لجميع المستويات عندها يكون هذا الشخص على صلة وتماس مع نظامه السياسي والمحلي ويتجلى ذلك من خلال الانتخابات[2].

2- إقامة رابطة وصلة بين المواطنين والنظام السياسي: حيث يبقى المواطنين على صلة مع نظامهم السياسي، وذلك من خلال ممثليهم المحليين والذين يقومون بدورهم بنقل مطالب المواطنين واحتياجاتهم إلى السلطة المركزية. ويعني أيضًا مشاركة المواطنين في العمل على

---

(1) شعبان، إبراهيم، **قراءة قانونية في مشروع قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني**، ط1، القدس :مركز الدفاع عن الحريات، كانون ثاني1997. ص.13.

(2) عمرو، عدنان، **الحكم المحلي في فلسطين**، القدس :جامعة القدس،(2002). ص-18-20.

حل هذه المشاكل وتلبية الاحتياجات. ويبقى الاتصال والتواصل بين الحكومة المركزية والمواطنين من خلال هيئات الحكم المحلي والتي تعبر عن اللامركزية.

3- ظهور القيادات: كثيرًا ماخرجت الهيئات المحلية قيادات وزعامات سياسية، بل رؤساء دول، فالهيئات المحلية تعتبر الحاضنة الأساسية لبناء قدرات وتمكين هذه القيادات، فمن خلالها يبدأ الأشخاص بتحمل مسؤولياتهم، ومنها يبدأ العمل من أجل الصالح العام، والدفاع عن حقوق المواطنين، فهي إذن مقدمة أساسية لتبوؤ هذا الشخص مركزًا سياسيًا متقدمًا في الدولة.

4- تفعيل المشاركة المحلية: حيث أن الانتخابات المحلية هي إحدى الطرق الرئيسة لتفعيل المشاركة المجتمعية والسياسية ودافعاً أساسياً لها، فبإجراء الانتخابات نجد أن هناك دوافع مختلفة لدى المواطنين للاشتراك بها، وبالتالي تعدد هذه الدوافع فيه تضمين تفعيل المشاركة، لنصل في النهاية إلى مشاركة الناس في التخطيط والتنظيم والتنفيذ والمتابعة والأشراف وأخيراً التقييم. مما يعود بالفائدة على المجتمع المحلي نفسه.

ثانيا: حماية وتعزيز الوحدة الداخلية:

1- في حالة الكوارث والحروب والأزمات على اختلافها، وفي حالة عدم تمكن السلطة المركزية من القيام بالمهام المناطة بها، فإن هذه الهيئات تبقى قادرة على تقديم الخدمات والمساعدات الطارئة باعتبارها هيئة محلية أقرب على المواطنين من الحكومة المركزية في هذه الظروف.

2- إن الانتخابات المحلية تعزز الانتماء الوطني لدى الشخص وتقلل من النزعات الانفصالية، حيث يشعر المواطن بأهميته وبأنه يمارس حقوقه الأساسية الذي يضمنها دستور بلاده.

3- الانتخابات المحلية تزيل الفوارق بين مواطني الدولة، بل وتمنع التمييز على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي، مما يتيح للجميع ممارسة حقوقهم والمشاركة على قدم المساواة دونما تميز.

4- الانتخابات المحلية تحمي النسيج المجتمعي من التفسخ وتزيد من الاتصـــال والتواصـــل بـــين المواطنين وتقلل من النزاعات المجتمعية باعتبار الأشخاص الفائزين هم خيـــار المـــواطنين.إن الانتخابات المحلية كجزء من العملية الديمقراطية ستؤسس إلى مرحلة جديدة قوامها الإسراع في عملية الإصلاح[1]. ومحاربة الفساد إلى جانب الشفافية في العمل وتعميق المساءلة والمحاســـبة. بل والأبعد من ذلك التأكيد على عدم تخليد أياً من كان على رأس الهيئة المحلية ســـوى لمـــرتين متتاليتين حسب القانون، هذا إذا تم الالتزام بنصوص القانون في المستقبل ولم يتم الالتفاف عليه تحت مبررات مختلفة.

10:5 انتخابات الهيئات المحلية كانت سياسية

يرى الباحث أن انتخابات الهيئات المحلية كانت سياسية وذلك لعـــدة اعتبـــارات يمكـــن تلخيصها على النحو التالي:

1- الانتخابات المحلية هي مؤشر على حجم الحراك السياسي داخل المجتمع الفلسطيني.

2- وهي أحد أنواع المشاركة في التعبير عن الرأي باعتبار ذلك أحد أهم الحقوق السياسية للإنسان.

3- وهي أيضًا جزء من عملية المشاركة في إدارة شؤون البلاد إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهذه أيضًا من الحقوق السياسية.

4- والمشاركة أيضًا في الانتخابات هي ممارسة لحقوق المواطنة ووجباتها.

5- نتائج الانتخابات عبرت عن حجم وأهمية القوى السياسية الفلسطينية المشاركة بها.

6- أيضا نتائج الانتخابات كانت بمثابة استفتاء شعبي على أهمية القوى السياسية الفلسطينية.

7- انتخابات الهيئات المحلية هي أحد أشكال المشاركة السياسية، والتي لا تنفصل عن الديمقراطية السياسية في سياقها العام.

---

[1] عبد الرحمن، اسعد، **نحو تعزيز الشرعية والديمقراطية في الساحة الفلسطينية**، القدس، الجمعة، 7-1-2005،ص 17.

8- انتخابات الهيئات المحلية ذات أهمية وأبعاد سياسية بإجماع القوى السياسية الفلسطينية الوطنية والإسلامية وتفاعلها فيها.

9- اعتبار الانتخابات المحلية من قبل مؤسسات المجتمع المدني والقوى السياسية أنهــا إشــراك للمواطنين في عملية صنع القرار من خلال صناديق الاقتراع، وهذا بحد ذاته بعــد سياســي لا يمكن إنكاره أو تجاهله.

10- إن الانتخابات المحلية مهدت لإرساء تقليد عام في الشارع الفلسطيني أساســه الحــق فــي الانتخاب والترشيح والحق في المشاركة السياسية.

11- إن تسميات الكتل الانتخابية كانت سياسية بامتياز مثل كتل الشهيد ياسر عرفات، كتلة الشــهيد أبو علي مصطفى، الكتلة الإسلامية، كتلة الإصلاح والتغيير، كتلــة القــدس، كتلــة الشــهداء والمعتقلين، كتلة العودة، وهذا يؤكد على أن هناك طابعًا سياسيًا لا يمكن التقليل من أهميتــه أو تجاوزه في تقسيمات المرشحون وانتماءاتهم السياسية حتى ولو أخفوها ولبسوا بدلاً منها قنــاع العشائرية كحماية على ما يبدوا من الاعتقال والمضايقة أحياناً.

12- لو لم تكن الانتخابات مهمة وليست سياسية في ذات الوقت فلما تم تشــكيل الكتــل. ولــم إذاً التحالفات والتجاذبات، ولماذا الاستقطاب وإذا لم تكن كذلك لم سارع سياسيو الحركــة الوطنيــة والإسلامية في الحديث عن فوزهم. وقد امتلأت صــفحات الصــحف بالتهــاني والتبريكــات، وبيانات التوضيح والتنويه، ولو لم تكن كذلك لما اهتمت وسائل الأعلام في التشديد على نســب نجاح الكتل، وإذا لم تكن كذلك لماذا اعتبرت بمثابة مقياس لشعبية هذا الفصيل أو ذاك.

الفصل السادس

الإستنتاجات والتوصيات

1:6 الاستنتاجات التي توصلت لها الدراسة

2:6 توصيات الدراسة

الفصل السادس

الإستنتاجات والتوصيات

1:6 الاستنتاجات التي توصلت لها الدراسة

قد لا يختلف أحد في كون الانتخابات العامة (التشريعية) أو الرئاسية انتخابات تحمل بعداً سياسياً في الدرجة الأولى، ويرى الباحث أن الانتخابات المحلية الفلسطينية هي الأخرى ذات أبعاد سياسية هامة على الصعيد الداخلي والخارجي معاً، ودليل ذلك فإننا نرى على المستوى الداخلي، أن من بين المواضيع الرئيسة التي تناولها حوار القاهرة بين الفصائل الفلسطينية بهدف المصالحة –عقب الانقسام الفلسطيني الذي حصل بتاريخ 2007/6/14 –وعلى مدار جلسات الحوار ولأكثر من سنتين ونصف، كان موضوع الانتخابات بأشكالها يطرح بقوة ضمن لجنة شكلت لهذه الغاية ومن بينها الانتخابات المحلية. واتفق المتحاورون على قضايا كثيرة إلا أن اتفاقهم على إجراء الانتخابات بقي عالقاً، ومؤخراً أعلنت السلطة الفلسطينية عن تحديد موعد الانتخابات المحلية في تاريخ 2010/7/17 وضمن مرحلة واحدة في الضفة الغربية وقطاع غزة إلا أن حركة حماس المسيطرة على قطاع غزة رفضتها. وعودة إلى الماضي القريب والانتخابات المحلية في العام 2004 فقد شاهدنا التنافس الحاد الذي جرى أثناء العملية الانتخابية وخاصة في المرحلتين الثالثة والرابعة وما تبعه من إعلانات من قبل فتح وحماس متضمنة تبني كل منها الحصول على أغلبية المقاعد، وفي هيئات محلية كثيرة حصل تنافس واستقطاب أثناء تشكيل مجالسها المحلية.

ويشير الباحث إلى أن معظم الدراسات التي تتحدث عن المشاركة السياسية تورد الانتخابات بأشكالها المختلفة كطريقة وشكل ووسيلة للمشاركة السياسية. إضافة إلى أن معظم المتحدثين في الانتخابات المحلية هم من السياسيين بدليل ترابط المشاركة السياسية بالعملية الانتخابية. وفي استعراض الباحث لأهم الاستنتاجات التي خلص إليها خلال هذا البحث أذكر ما يلي:

1:1:6 استنتاجات الدراسة حول قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية والعملية الانتخابية

سجل الباحث الاستنتاجات التالية:

1. تعرض قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية **رقم** (5) لعام 1996 إلى الكثير من قرارات التعديل حتى حلّ محله القانون رقم (5) لعام 2004، الذي تم استبداله بالقانون رقم (10) لعام 2005، والذي لحق به التعديل رقم (12) لعام 2005. كان ذلك خلال فترة وجيزة من إجراء الانتخابات وخلالها.

2. طالت التعديلات إلغاء بنود أساسية وهامة في القانون والأنظمة الانتخابية الصادرة أدخل ذلك جمهور الناخبين والمرشحين في تشويش وإرباك، وعدم وضوح في فهم القانون، وبعيداً عن كون هذه الإجراءات مقصودة من قبل السلطة الفلسطينية أم غير مقصودة، فإنها بالنتيجة أثرت على سير العملية والمشاركة فيها من ناحية عدم الفهم الكافي لهذه التغيرات وعدم توفر الوقت الكافي للاستعداد لها.

3. أتاح قانون الترشح الفردي (الأغلبية) الفرصة للأفراد والعائلة والحزب حرية الترشح وكان التشاحن ضعيفاً نسبياً إلى جانب سلبية تتلخص في إمكانية استحواذ عائلة أو تنظيم بعينه على كافة المقاعد. واستثناء تمثيل الآخرين في التجمع السكاني الواحد.

4. القانون النسبي (القوائم) أستبعد فيه الأشخاص النخبويون بسبب تركيز القائمين على تشكيل الكتل أو القوائم على أبناء العائلات الكبيرة والمتنفذين من التنظيمات الكبيرة لحصد عدد أكبر من الأصوات المسجلين للإقتراع في الدائرة الانتخابية وزاد من قضية التشاحن بصبغة سياسية.

5. حد القانون النسبي (القوائم) من قضية الاستحواذ الكامل على مقاعد مجلس الهيئة المحلية، أي أنه وفر تمثيلاً ومشاركة أوسع من القانون السابق.

6. لم يشترط القانون حد أدنى من ترشح وتسجيل الكتل لإجراء الانتخابات في الدوائر الانتخابية وتم ترشح كتلة واحدة في بعض المواقع وفازت بالتزكية, ولم تستطع وزارة

الحكم المحلي ملء شواغر الأعضاء بالتعيين بسبب خضوعها لقانون الانتخابات. كما حصل ذلك في قريتي كفر قدوم وبيت أمين محافظة قلقيلية.

7. حصل ابتزاز شديد من الكتل الفائزة بمقاعد قليلة للكتل الكبيرة التي حصلت على مقاعد متساوية ولم تتفق على اختيار الرئيس من بينها.

8. يؤخذ على قانون الانتخابات المحلية أنه لم يشترط حد أدنى من المؤهل العلمي للمرشح أو لمن يريد أن ينافس على الرئاسة من المرشحين الفائزين، وباعتقاد الباحث أنه يجب وضع مثل هذا الاشتراط، لرفع كفاءة الهيئات المحلية.

9. قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، اشترط عدم جواز ترشح رئيس مجلس الهيئة المحلية لأكثر من مرتين متتاليتين، وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم(10) لسنة 2005 لم يتعرض لذلك.

10. حصل خرقاً للقانون حال عدم تطبيق قرارات المحاكم المختصة، بإعادة الانتخابات كلياً أو جزئياً في بعض المناطق التي صدرت قرارات قضائية في إعادة الانتخابات فيها, خدش ذلك شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وشكك في استقلالية القضاء.

2:1:6 الاستنتاجات على مستوى إجراء الانتخابات المحلية على مراحل

1. يرى الباحث إن إجراء الانتخابات على مراحل أعطى مؤشرا سلبيا على حجم المشاركة السياسية فيها. إن 62 هيئة محلية كانت مرشحة لإجراء الانتخابات بقيت معلقة حتى الآن, تشمل مدن كبرى. كما إن المواقع السكانية التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة وتعد 155 هيئة محلية لم تشملها العملية الانتخابية، إضافة إلى مدينة القدس. وعدم مشاركة السكان في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية، الأمر الذي حرم عدداً كبيراً من المواطنين من ممارسة حقهم بالمشاركة بالانتخابات.

2. الأسباب التي عزتها السلطة الفلسطينية في تبرير قرارها إجراء الانتخابات المحلية على مراحل والتي تتعلق بتعقيدات الوضع الفلسطيني هي بنظر الباحث غير مقنعة، والعدول عن

إجراء الانتخابات المحلية في بعض المواقع في اللحظة الأخيرة يؤكد إن القرار متعلق بأسباب سياسية داخلية كانت متخوفة من النتائج، وإن ذلك يمس من الهدف العام للانتخابات المحلية والمشاركة فيها.

3. بالرغم من ذلك يرى الباحث أن الانتخابات المحلية الفلسطينية التي جرت في عامي 2004،2005 أفضت إلى نتائج شرعية وجديدة، تمكن فيها الناخبون من المشاركة والتعبير عن إرادتهم نسبياً في اختيار ممثلين لقيادتهم في مجتمعاتهم المحلية.

4. صدر قرار عن حكومة السلطة الفلسطينية بحل المجالس المحلية ووضعها "في نفس الوقت" في حكم لجان تسيير الأعمال بتاريخ 2009/12/14، وحدد فيما بعد موعداً لإجراء انتخابات محلية جديدة في شهر تموز 2010 لجميع الهيئات المحلية التي ينطبق عليها شروط الانتخاب دفعةً واحدة.

3:1:6 الاستنتاجات المتعلقة بمشاركة المرأة بالانتخابات المحلية

ألزم القانون تمثيل المرأة بحصة في كل هيئة محلية ينطبق عليها شروط الانتخاب، وبحد أدنى امرأتين وبنسبة 20%، ويعتبر هذا إجراءً فيه تفعيل لمشاركة المرأة مقارنة مع مرحلة التعيين التي مرت بها الهيئات المحلية سابقاً.

1. يرى الباحث أن اعتماد حصة (كوتا) نسائية كان ضرورياً بدليل أن كافة الهيئات المحلية التي جرت فيها الانتخابات لم تتجاوز تمثيل المرأة النسبة التي حددها القانون إلاّ في (9) هيئات محلية فقط.

2. مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية كانت شبه متساوية مع مشاركة الرجل حسب إحصائيات لجنة الانتخابات المركزية.

3. لم يكتمل تمثيل الحصة (الكوتا) النسائية في مجلسين جرت فيهما الانتخابات المحلية هما

دائرة يعبد ترشحت امرأة واحدة فقط ودائرة العوجة حيث لم تترشح أية امرأة[1].

4:1:6 الاستنتاجات المتعلقة بمشاركة سكان المخيمات الفلسطينية بالانتخابات المحلية

1. لم يتطرق قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية إلى وضع المخيمات الفلسطينية ومشاركتها في الانتخابات تحديداً.

2. شاركت مخيمات قطاع غزة في الانتخابات المحلية، ولم تشارك مخيمات الضفة الغربية فيها، وشاركت كافة المخيمات في الانتخابات التشريعية والرئاسية.

3. تدار خدمات المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل لجان شعبية محلية فيها.

5:1:6 الاستنتاجات المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات المحلية ولجنة الانتخابات المركزية

1. حدد القانون رقم (10) لسنة 2005 الخاص بانتخاب مجالس الهيئات المحلية وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية للجنة الانتخابات المركزية بدلاً من اللجنة العليا للانتخابات المحلية.

2. تم مؤخراً اعتماد سجلاً انتخابياً واحداً تقوم على إعداده لجنة الانتخابات المركزية وعدم الرجوع إلى السجل المدني.

3. قامت لجنة الانتخابات المركزية ووزارة الحكم المحلي بإعداد دليل يوضح الحدود الانتخابية للهيئات المحلية لتلافي ازدواجية التسجيل أو الانتخاب.

4. تم إعطاء صلاحيات إشرافية وتنظيمية واسعة خاصة بالانتخابات للجنة الانتخابات المركزية وحددت مرجعيتها القانونية بالسلطة القضائية.

---

[1] المعهد الديمقراطي الوطني، **الانتخابات الفلسطينية للمجالس المحلية**، فلسطين،2005،ص19.

يرى الباحث أن في مثل هذه الإجراءات إصلاحات قوية نحو تطوير المشاركة السياسية وتفعيلها بما يتعلق بقطاع الانتخابات المحلية.

5. عدم وجود نص واضح يحافظ على حقوق موظفي لجنة الانتخابات المركزية وأعضائها بعد انتهاء العملية الانتخابية، يدخلهم في عدم الاستقرار الوظيفي وبالتالي قد يمس حياديتهم.

6. لم تأخذ قرارات اللجنة المركزية الطابع الرسمي، ولم تصدر على شكل مراسيم، وجلساتها كانت غير مفتوحة للجمهور.

2:6 توصيات الدراسة

بناء على ما تقدم, يوصي الباحث:

1. أن تبقى جميع قرارات لجنة الانتخابات المركزية ومراسيمها واجتماعاتها مفتوحة وعلنية للجمهور حتى يتم تدقيقها والإطلاع عليها وفهمها من قبل المنتخبين والمرشحين والمراقبين والمؤسسات العامة، لكي يكونوا جميعاً على علم بأية تغييرات طرأت على الإجراءات الانتخابية ويتيح لهم فهمها بالشكل الأصح والأسلم وفي الوقت المناسب.

2. تعتبر الانتخابات المحلية استحقاقاً قانونياً يجب عدم المساس به، أو جعله سابقة للقفز عن الانتخابات، وعدم الحفاظ على دوريتها في وقتها المحدد وعدم اللجوء إلى ربط ذلك بالوضع السياسي أو الحالة الداخلية، حيث أن الانتخابات بأصنافها المختلفة والمحلية منها تعتبر طريقاً وشكلاً مهماً من أشكال المشاركة السياسية، علماً أن الانتخابات المحلية تدعم قضية الطريق إلى الاستقلال وتقويها و تطور العلاقة الإيجابية بين المواطنين والهيئات المحلية.

3. إعطاء الوقت الزمني المسبق والمناسب للدعوة إلى الانتخابات والتحضير لها، وإجراء أية تعديلات أو إصدار أية مراسيم تتعلق في القوانين والأنظمة في وقت مبكر، ومناسب للانتخابات المحلية وبما يكفل ديمقراطية الجو الانتخابي.

4. الإبقاء على إعتماد السجل الانتخابي الذي تعده وتعمل على تحديثه لجنة الانتخابات المركزية قبل كل دورة انتخابية وأن يلغى السجل المدني، حيث أنه معد لأغراض غير انتخابية.

5. توصي الدراسة بأن توضع آلية خاصة لتسجيل الفلسطينيين الذين يقيمون في الضفة وغــزة ويحملون بطاقات تعريف إسرائيلية، وانتخابهم للإبقاء على مشاركتهم وارتبــاطهم القــومي والسياسي والاجتماعي مع شعبهم وأرضهم.

6. إيجاد آلية أو مظلة تمكن الفلسطينيين المقيمين في الخارج من المشاركة في الانتخابات وذلك لإتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من الفلسطينين في هذه الانتخابات.

7. أن يتم المزج بين القانون الفردي(الأغلبية) والقانون النسبي (القوائم) في الانتخابات المحلية، أو اللجوء إلى عدم اشتراط تسجيل القائمة الانتخابية بأغلبيــة عــدد المقاعــد المخصصــة لمجلسها، والاكتفاء بتسجيل القائمة إن احتوت على أسمين أو ثلاثة أسماء حفاظاً على ترشح المستقلين والكفاءات. تجنبا لإلزام المنتخبين بانتخاب أشخاص لا يرغبون التصويت لهم في القائمة، وللتقليل من اختباء شخصيات ضعيفة وغير نظيفة في القوائم. وفي ذلك حل للكثيــر من النتائج السلبية التي أظهرتها نتائج الانتخابات المحلية السابقة اعتماداً على القانون الفردي (الأغلبية) والقانون النسبي (القوائم).

8. أن تبتعد الجهات المسئولة في الحكومة عن التعديلات والتغييرات القانونية لأغراض انتخابية والتمسك بمراعاة المصلحة الوطنية في التشريع.

9. إلغاء المادة رقم (9) من قانون الهيئات المحلية، والتي تشترط عدم ترشح رئــيس المجلــس لأكثر من دورتين، حيث أنه باعتماد القانون النسبي (القوائم) وإلغاء الترشح المباشر لرئاسة الهيئة المحلية حد بشكل كبير من التأثير الشخصي على المشاركين في الانتخابات، وللحفاظ على كفاءات وخبرات يستفاد منها في خدمة تجمعاتها المحلية.

10. أن تجرى الانتخابات المحلية في مرحلة واحدة وتبذل كل الجهود في سبيل تحقيــق ذلــك لتجنب سلبيات المراحل وما يقع من إرباكات، ولضمان أعلــى نســبة ممكنــة للمشــاركة

السياسية.

11. أن تبقى لجنة الانتخابات المركزية حيادية لا علاقة لها بالتركيب الفصائلي والأحزاب.

12. اشتراط حد أدنى من التعليم لمن يريد الترشح لعضوية الهيئة المحلية أو التنافس على رئاسة المجلس للحد من إفراز مجالس هيئات محلية ضعيفة، واشتراط أسباب مبررة ومقنعة في قدرة ثلثي الأعضاء حجب الثقة عن رئيس المجلس للحد من التمحورات العائلية والحزبية مستقبلا.

13. أن تبقى الحصة النسائية 20% كحد أدنى، مضافاً إليها كل امرأة تفوز بجدارة إلى عضوية الهيئة المحلية بشكل واضح ودون تأويل.

14. أن ينص القانون صراحة على اشتراط توفير الرقابة المحلية والدولية على العملية الانتخابية المحلية دون الاكتفاء بالسماح الوارد فيه لكي تقل احتمالات التلاعب والتزوير.

15. أن تشارك المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية بالانتخابات المحلية شأنها شأن مثيلاتها في قطاع غزة، وذلك تحت مسمى انتخاب لجان خدمات المخيمات مثلاً، وعدم إبقاء الحالة اختيارية دون قرار. تفعيلا للمشاركة السياسية وتجسيداً لوطنيتهم والحفاظ على حقوقهم.

16. أن تعمل الجهات المسئولة على دمج التجمعات السكانية الصغيرة (لجان المشاريع) إلى أقرب تجمعات سكانية يحق لها الانتخاب أو تجميع لجان المشاريع القريبة جغرافيا معا وإجراء الانتخابات فيها ضماناً لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية لأكبر عدد ممكن من المواطنين. وضمان تمثيلهم في حالة دمجهم مع المواقع السكانية الكبيرة، باستصدار نظام يحافظ على ذلك من وزير الحكم المحلي.

17. توصي الدراسة أن تبقى نسبة الحسم 8% كحد أدنى لتمثيل القائمة بعضو في مقاعد الهيئة المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية:

إبراهيم جمعه، سعد: **الشباب والمشاركة السياسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1984.

إبراهيم، عبد الرحمن والأشقر، محمود سعيد، زهير غنايم عبد اللطيف، **الانتخاب في فلسطين، في أواخر العصر العثماني وأوائل الاحتلال البريطاني**، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009.

أبو حارثيه، محمد: **موضوعات في الديمقراطية**، مركز الدفاع عن الحريات، برنامج التوعية بالديمقراطية والانتخابات، ط1، حزيران 1998.

أبو ضيف، سيد احمد: **ثقافة المشاركة دراسة في التنمية السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

أبو عمرو، زياد، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين**، مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، سلسلة مداخلات وأوراق نقدية،ط1، رام الله، 1995.

أبو فاشة، وسيم، **النساء في المجالس والهيئات المحلية واقع وتحديات**، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، رام الله، 2009.

اشتية، محمد وحباس، أسامة: **البلديات وهيئات الحكم المحلي في فلسطين**. بكدار، رام الله، 2004.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع حكومة اليابان، مشروع دعم الإصلاح في الحكم المحلي، رام الله، 2004.

الجابري، محمد عابد، **التعددية السياسية وأصولها وآفاق مستقبلها، (حالــة المغــرب)**، نــدوة منتدى الفكر العربي، عمان، 1979.

جبريل محمد، رحال، عمر: **مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلســطين: الحكــم المحلــي نموذجا**، مركز رام الله للدراسات وحقوق الإنسان.

جبريل، محمد: **الولاء المدني مقابل الولاء العضوي، دراسة لحالــة الحكــم فــي فلســطين**، بانوراما، 2005

جرادات، ياسر، **الإدارة والحكم المحلي في فلسطين في عهد الاحتلال والانتــداب البريطــاني 1917-1948**.

الجرباوي، علي: **البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلســطين**، فــي موســى البــديري وآخرون، أوراق نقدية، مؤسسة مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطيــة، ط1، رام الله، كانون ثاني،1999.

جرباوي، علي، **أي نوع من السلطة المحلية نريد**، رام الله: مركز البحوث والدراسات1996

الجعفري، وليد: **المشروع الإسرائيلي للإدارة الذاتية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيــروت، 1979.

الجوهري، عبد الهادي، **دراسات في علم الاجتماع السياسي**، مكتبة نهضــة الشــرق، القــاهرة 1985.

الحمد، جواد وسليمان، هاني: **انتخابات الحكم الذاتي الفلســطيني**، مركــز دراســات الشــرق الأوسط، دار البشير للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1994.

حنفي، حسن: **الثقافة السياسية "أراء حول أزمة الفكر والممارسة في الــوطن العربــي"**، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، 1998.

رشيد، احمد، **الإدارة المحلية، المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية**، دار المعارف، ط2، القاهرة،1981.

الزبيدي، باسم: **الثقافة السياسية الفلسطينية**، مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين، 2003.

الزعبي، خالد سماره: **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 1993.

سعيد، نادر عزت، عبد المجيد، أيمن: **الانتخابات الفلسطينية، من وجهة نظر الجمهور (الإمكانيات والمحددات وملف الناخبين)**، برنامج دراسات التنمية، بيرزيت، 2004.

سلامة، جمال علي: **النظام السياسي والحكومات الديمقراطية**، دراسة تأصيلية للنظم البرلمانية والرئاسية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة،2007.

الشاعر، رمزي، **نظم الإدارة المحلية**، القاهرة، 1983.

الشقاقي، خليل، حرب، جهاد :**مقياس الديمقراطية في فلسطين** (تقرير عام2006)، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، دائرة السياسة والحكم، رام الله .فلسطين، كانون ثاني،2007.

الشوبكي، جمال: **وزارة الحكم المحلي النشاطات والإنجازات**، المشاريع التطويرية والتنموية في الحكم المحلي 2003-2004.

عبد الرحمن، اسعد، **نحو تعزيز الشرعية والديمقراطية في الساحة الفلسطينية**، القدس، 2005.

عبد الله، ثناء فؤاد، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، كانون ثاني، 1997.

عبد الله، فاروق: **دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي**،2006.

عريقات، صائب وعبد الرحمن، اسعد وآخرون، **اللجنة العليا للانتخابات المحلية الفلسـطينية،** ط1، أريحا، 1997.

علوش، ناجي: **الديمقراطية مفاهيم وإشكالات،** المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط1، بيروت، 1994.

عمرو، عدنان: **الانتخابات في المجتمع المدني والحكم المحلي،** القدس، فلسطين، 1998.

عمرو، عدنان: **الحكم المحلي في السلطة الوطنيـة الفلسـطينية،1994-2003،** ط2، جامعـة القدس المفتوحة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

عمرو، عدنان: **الحكم المحلي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية،** ط2، الإسكندرية، 2004.

عمرو، عدنان: **الحكم المحلي في فلسطين من 1850-1991،** الخليل، فلسطين، 1996.

عمرو، عدنان، **الحكم المحلي في فلسطين،** القدس :جامعة القدس،(2002).

عوض، طالب، **مشروع" الإصلاح وجهة نظر فلسطينية**"، الملتقى المدني ومؤسسة فريـدريتش ناومان، الرام، 2004 .

غانم، السيد عبد المطلب، **إدارة الخدمات المحلية في المدن الكبرى،** جامعة القاهرة،2004.

قاسم، عبد الستار: **الطريق إلى الهزيمة،** (دون مكان نشر)، نيسان ابريل 1998

الكواري، علي خليفة وآخرون، **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية،** ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت, كانون أول, 2001.

ليلة، علي، **المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان،** مركز دراسات الوحـدة العربية، ط1، بيروت، 2000 ,

مؤسسة الرؤية الجديدة للاستشارات الإدارية، المركز الوطني لتطوير الهيئات المحليـــة، **أريحـــا الخطة الإستراتيجية**، أريحا، فلسطين 2008-2010.

مؤسسة الملتقى المدني , مؤسسة فريدريتش ناومان: **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية ,بين الواقع والطموح**، رام الله، 2005.

المجموعة الاستشارية للتنمية الريفية، **اللامركزية في الحكم المحلـــي فـــي فلســـطين**، رام الله، شباط، 2000.

محسن، تيسير :**النظام السياسي الفلسطيني: موقع التيار الثالث، في التيار الثالث فـــي الســـياق الفلسطيني**، حول المفهوم والتطبيقات فـــي التنميـــة والديمقراطيـــة .برنـــامج دراســـات التنمية،جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، حزيران2007 .

محمد، ثامر كامل، **إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الـــوطن العربـــي**، مجلـــة المستقبل العربي، السنة22، العدد 251،كانون الثاني/يناير 2000.

محمود، سعيد؛ **شؤون فلسطينية:** مركز الأبحاث م.ت.ف.، رقم(7)، آذار1972

مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، **دراسة تأصيلية لمفهوم المشاركة السياسية**، الثلاثاء 30 يونيو 2009.

المعهد الديمقراطي الوطني، **الانتخابات الفلسطينية للمجالس المحلية**، فلسطين،2005،

مكي، عبد الناصر، **الإصلاح في الحكم المحلي**، مؤسسة الملتقى المدني، مؤسســـة فريـــدريتش ناومان، رام الله، 2005.

ميعاري، محمود: **الثقافة السياسية في فلسطين**، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدوليـــة، ط1، فلسطين، 2003.

نزال، ريما كتانه: **المرأة والانتخابات المحلية**، قصص نجاح، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديمقراطية، مفتاح، 2006.

نصار، وليم: **الديمقراطية والانتخابات والحالة الفلسطينية**، مؤسسة مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله،1999.

النمورة، محمود: **الفلسطينيون ومؤسسات الحكم المحلي بين الحكم الذاتي والاحتلال وتقرير المصير والانتفاضة** 1794-1994، المكتبة الوطنية، الخليل، 1994.

هادي، رياض عزيز: **من الحزب الواحد إلى التعددية**، دار الشؤون الثقافية العامة، 1995،

هلال، جميل: **الدولة والديمقراطية**، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط1 ، رام الله،1996 .

وزارة الحكم المحلي، إعداد الإدارة العامة للتطوير والبحث والدراسات: **انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية المرحلتين الأولى والثانية، فلسطين 2004\2005**، حزيران 2005.

ثانياً: الرسائل الجامعية

إسماعيل،عبد الكريم سعيد أسعد: **دور الهيئات المحلية الفلسطينية في تعزيز المشاركة وإحداث التنمية السياسية**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2003.

شيخ علي، ناصر محمود رشيد: **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2008.

نبهان، علي محمد شاتي: **الانتخابات والمجالس البلدية والقروية في عهد السلطة الفلسطينية** (1994–2000)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين2003 .

ثالثاً: المجلات والتقارير والصحف

تقارير، **اللجنة العليا للانتخابات المحلية**، 2004.

تقارير، **لجنة الانتخابات المركزية**، 2005.

جرادات، ياسر، ***القانون الأول 1999***، **مجلة الحكم المحلي** العدد الثاني، ص 38.

جرادات، ياسر، ***جذور الإدارة والحكم المحلي في فلسطين***، **مجلة الحكم المحلي** العدد الرابع، رام الله،آب 2000،

جفال، يوسف، ***أضواء على قانون الهيئات المحلية***، **مجلة المجلس**، العدد الأول، الثاني:2005

حباشنة، خديجة أبو علي: ***نظام الكوتا (التدخل الايجابي) ضمان لمشاركة منصفة للنساء في الانتخابات***، **مجلة المجلس التشريعي**، العدد الأول- الثاني،2005.

صحيفة الأيام الفلسطينية، رام الله،30 -5 -1996.

لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، **تقرير حول الانتخابات الرئاسية الثانية9 كانون ثاني 2005**، رام الله، فلسطين 30آذار 2005.

مؤسسة الملتقى المدني: **الهيئات المحلية والمجلس التشريعي**،2006.

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح، "**كسر الحلقة المفرغة تغيير النمط السياسي السائد**، سلسلة أوراق سياسات عامة(1)، ، رام الله،2004.

مجلة شؤون فلسطينية، رقم 7 آذار 1972، بيروت، ص26.

محسن، تيسير : **مقال أفاق التحولات البنيوية في النظام السياسي الفلسطيني**،الحوار المتمدن،العدد 1579،12-6-2006.

مشروع تفعيل الهيئات المحلية: دليل تدريبي، بانوراما، رام الله،2007.

الهيئة الفلسطينية، لحقوق المواطن، **تقرير حول الانتخابات الفلسطينية لعام 2005 الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية انتخابات مجالس نقابة المحامين**، سلسلة تقارير خاصة (42)، رام الله، 2005.

وثيقة إعلان الاستقلال , الجزائر, 1988/11/15.

وزارة الحكم المحلي: **الإدارة المحلية في عهد الاحتلال**،2002.

وزارة الحكم المحلي: **المشاركة الشعبية لتعزيز دور الهيئات** المحلية،2002.

وزارة الحكم المحلي، **ورشة عمل الهيئات المحلية المنتخبة**، أوراق عمل.

رابعاً: المقابلات الشخصية

قاسم، عبد الستار، **مقابلة خاصة يوم 2009/10/4**، نابلس، 2009.

خامساً: القوانين:

قانون إدارة القرى الأردني، لسنة 1954.

القانون الأساسي الفلسطيني, المعدل, 2003, 2004.

القانون الأساسي الفلسطيني، 2003.

قانون البلديات الأردني رقم 29/1955.

قانون البلديات العثماني، تركيا، 1877.

قانون البلديات الفلسطيني رقم (1) 1934.

قانون القرى المصري، 1944.

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (5) 1996، وتعديلاته2004.

سادساً: مواقع الكترونية:

إحصـــائيات ونتـــائج الانتخابـــات المحليـــة– لجنـــة الانتخابـــات المركزيـــة–فلســـطين.

http://www.elections.ps/atemplate.aspx?id=511

الحـــــوار المتمـــــدن، العـــــدد 1754، حمـــــاس وثقافـــــة الانتخابـــــات،2006.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82523

http://rubaanabtawi.maktoobblog.com/174218

http://www.alarabiya.net/articles/2005/09/30/17278.html

http://www.alarabiya.net/articles/2005/10/01/17292.html

http://www.oppc.pna.net/mag/mag19/new_page_7.htm

سابعاً: المراجع الأجنبية:

Mc Closk Herber.l **Polıtıcal Partıcıpatıon. Internatıonal Encyclopedıa of Socıal Scıences** Vol.12.P.253.

Samuel P. Huntington and Joan M.Nelson**. No Easy Choıce Political: Participation ın Developing Countries**. Cambridge. MA.Harvared University Press.1976.P.3.

Us Agency for International Development USAID، **Handbook of Democracy and Governance Program Indicators** (Office of Democracy and Governanc،1998).

Verba.Sıdney.etal.**Partıcpatıon and Polıtıcal Equllıty.**Cambrıdge Unıversıty. Cambrıge.1978.P.46.

الملاحق

ملحق رقم (1)

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بشأن الانتخابات المحلية

محتويات التشريع

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، بشأن نقل السلطات والصلاحيات وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (٥) لعام ١٩٩٦،
وبناءاً على الصلاحيات المخولة لنا
أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)
تشكيل لجنة انتخابات

تشكل لجنة انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية (اللجنة العليا للانتخابات) على النحو التالي:-

- الدكتور صائب عريقات رئيساً

وعضوية كل من:

١- الدكتور محمد اشتيه ٢- المحامي توفيق أبو غزالة
٣- الدكتور نعيم أبو الحمص ٤- المحامي علي السفاريني
٥- المحامي ابراهيم السقا ٦- المحامي عبد الكريم أبو صلاح
٧- أحمد بيوض التميمي ٨- اسماعيل أبو شمالة
٩- السيدة فريال البنا ١٠- عبد الكريم سدر
١١- السيدة آمال خريشة ١٢- المحامي عدنان جفال
١٣- المحامي فرج الصراف

صدر في غزة بتاريخ ١٠ /١/ ١٩٩٧ ميلادية
الموافق الأول من رمضان ١٤١٧ هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (2)

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الإنتخابات المحلية

محتويات التشريع

مادة ١ تشكيل لجنة انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام ١٩٩٦،

وبناء على طلب الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة ١
تشكيل لجنة انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

تشكل لجنة انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية (اللجنة العليا للانتخابات) على النحو التالي:-

الدكتور صائب عريقات - رئيسا
وعضوية كل من:
١- القاضي سامي سابا
٢- المحامي ابراهيم السقا
٣- السيدة آمال خريشة
٤- الدكتور نعيم أبو الحمص
٥- الدكتور غازي حنانيا
٦- السيد أحمد سعيد التميمي
٧- الدكتور محمد اشتية
٨- الدكتورة غادة الشوا
٩- المحامي عبد الرحمن أبو النصر
١٠- المحامي عبد الكريم أبو صلاح
صدر في رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ ميلادية
الموافق ١٦ ربيع الأول ١٤٢٣ هجرية
ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (3)

مرسوم رئاسي
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ م
بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية

محتويات التشريع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام ١٩٩٦،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)
تشكيل لجنة انتخابات مجالس الهيئات المحلية

تشكل لجنة انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية (اللجنة العليا للإنتخابات) على النحو التالي:

١. أ. جمال الشوبكي / رئيسا

وعضوية كل من:

٢. عبدالله عبد الدايم
٣. تيسير كراجة
٤. د. حسن الأعرج
٥. نظمي حرب
٦. أمل خريشة
٧. حاتم عباس
٨. د. عبد الرحمن أبو النصر
٩. د. ممدوح العكر
١٠. عبد الله غزلان
١١. وليد الحايك
١٢. د. غازي حنانيا
١٣. زياد أبو زياد
١٤. سليمان الرومي
١٥. د. فتحي الوحيدي
١٦. مريم الأطرش
١٧. د. محمد اشتية

مادة (٢)
التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٤/٥/٢٤ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (4)

مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م
بعدد أعضاء المجلس البلدي لبلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها

محتويات التشريع

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يكون عدد أعضاء المجلس البلدي في البلديات الواردة أدناه في انتخابات مجالس الهيئات المحلية للمرحلة الثانية (٢٠٠٥/٥/٥) على الوجه التالي:
بلدية بيت لحم ٨ مسيحيون ٧ مسلمون
بلدية بيت ساحور ١٠ مسيحيون ٣ مسلمون
بلدية بيت جالا ١٠ مسيحيون ٣ مسلمون
الزبابدة ٦ مسيحيون ٣ مسلمون

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٥/٣/٢٢م وينشر في الجريدة الرسمية.

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (5)

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٤م
بوقف التشكيلات الجديدة للمجالس البلدية

محتويات التشريع

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ولا سيما المادة (٤) منه،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٦/١٦) في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣م
قرر ما يلي:

مادة (١)
تعديل المادة ٢ (وقف التشكيلات الجديدة)

تعدل المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١/١٣/م.و/ا.ق) لسنة ٢٠٠٤ لتكون على النحو التالي (وقف أية تشكيلات جديدة للمجالس البلدية إلا في الحالات المتأتية عن الاستقالة والوفاة والعجز عن ممارسة الواجبات وفقدان النصاب، وكذلك حالات الضرورة القصوى كما يقدرها وزير الحكم المحلي).

مادة (٢)
إلغاء بالتعارض

يلغى كل ما يخالف هذا القرار.

مادة (٣)
التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٣ / أغسطس /٢٠٠٤ ميلادية
الموافق: ١٧/ جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.
أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (6)

يتولى إدارة الهيئات المحلية المستحدثة بعد عام ١٩٩٤ ويزيد عدد سكانها على (٥٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (١١) عضوا

مادة (٥)

المجالس المكونة من (٩) أعضاء

يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على (١٠٠٠) نسمة ولا يتجاوز (٥٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (٩) أعضاء.

مادة (٦)

المجالس المكونة من (٧) أعضاء

يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يقل عدد سكانها عن (١٠٠٠) نسمة مجلس يتكون من (٧) أعضاء.

مادة (٧)

إضافة عضوين إلى مجموع عدد أعضاء المجلس

يجوز للوزير إضافة ما لا يزيد عن عضوين إلى مجموع عدد أعضاء المجلس وذلك لاعتبارات خاصة بالهيئة المحلية ووفق تقديراته.

مادة (٨)

الالغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (٩)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣١/ مايو/ ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق: ١٢/ ربيع آخر/ ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (7)

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥
بإصدار نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية

محتويات التشريع

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣،
وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، ولا سيما المادة (٧٠) منه وتعديلاته،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٩/٢٠،
قررنا ما يلي:

مادة (١)
توزيع المقاعد في المجالس المحلية

توزع المقاعد في المجالس المحلية حسب طريقة سانت لوجي كما يلي:
١- تتولى اللجنة العليا للانتخابات المحلية جمع عدد الأصوات التي تحصل عيها كل قائمة من قوائم المرشحين.
٢- يتم قسمة مجموع الأصوات الحاصلة عليها كل قائمة على الأرقام الفردية (١ و٣ و٥ و٧ و٩ و١١ و١٣ و١٥) وفقاً للضرورة من أجل عملية تخصيص المقاعد. وتصبح الأرقام الناتجة عن هذه السلسة من عمليات القسمة بمثابة "نواتج القسمة". ويتم ترتيب نواتج القسمة بدءا بناتج القسمة الأعلى إلى ناتج القسمة الأدنى.
٣- تحصل قائمة المرشحين الحاصلة على أعلى ناتج قسمة على المقعد الأول في المجلس ويخصص ذلك المقعد للمرشح الأول في تلك القائمة. وتحصل قائمة المرشحين الحاصلة على ثاني اكبر ناتج قسمة على المقعد الثاني في المجلس ويخصص ذلك المقعد للمرشح الأول في تلك القائمة طالما لم يكن حاصلاً على أي مقعد، وإلا فالمرشح التالي في تلك القائمة.
٤- يشترط عند منح أي مقعد للقائمة أن يكون لديها مرشح واحد على الأقل للفوز بذلك المقعد. والافيستثنى ناتج القسمة الذي لا يقابله أي مرشح في القائمة التي حصلت على ناتج القسمة، ويكون المقعد للقائمة التي حصلت على ناتج القسمة التالي في الترتيب.
٥- إذا تساوت قائمتين أو أكثر في ترتيب ناتج القسمة، فان المقعد يخصص أولا للقائمة الحاصلة على عدد اقل من المقاعد في لحظة تخصيص ذلك المقعد، ثم يعطي المقعد التالي للقائمة الحاصلة على نفس ناتج القسمة، أما في حالة تساوي ناتجي قسمة عند توزيع المقعد الأخير، فان المقعد يخصص للقائمة الحاصلة على اكبر عدد من الأصوات.
٦- إذا تساوت قائمتين أو أكثر في نواتج القسمة عند توزيع المقعد الأول، تجري قرعة بين هذه القوائم لتحديد القائمة التي ستحصل على المقعد الأول، ثم يعطي المقعد التالي للقائمة الحاصلة على نفس ناتج القسمة.
٧- في حال فوز قائمة مكونة من خمسة مرشحين، وحصلت على ستة مقاعد، فإن المقعد الأخير

يذهب للقائمة التي تليها وفق الترتيب التنازلي لطريقة سانت لوجي.
٨- إذا كانت القائمة مكونة من خمسة أعضاء، واستقال فيما بعد عضو من القائمة وشغر مقعده، فإنه طبقاً للبند (٣) من المادة (٦٠)، من قانون انتخابات المجالس المحلية يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة، وحيث أنه لا يوجد مرشح من نفس القائمة لأن العدد خمسة والفوز خمسة، واستقال أحد الخمسة، فإن المقعد يذهب للقائمة التي تلي القوائم من حيث عدد الأصوات وفقاً للترتيب التنازلي لسانت لوجي، وكل ذلك بالطبع وفقاً للمادة (٤) من المادة (٦٠).
٩- القاعدة التي يتوجب بموجبها توزيع المقاعد على القوائم، واشترطت حصول هذه القوائم على نسبة ٨% فأكثر كنسبة حسم، هذه هي القاعدة، إلا أن لكل قاعدة استثناء، فإذا ما واجهنا أن هناك في إحدى الدوائر الصغيرة، والتي لا يوجد فيها تنافس بين القوائم، وليس أمامنا سوى قائمة واحدة يتساوى فيها عدد المقاعد مع عدد المرشحين ولا منافس لها، فليس لنا في هذه الحالة سوى تطبيق الاستثناء، وأن تفوز هذه القائمة.
١٠- للشفافية ولضمان النزاهة والحيادية، يجب ألا يكون منسق أي من القوائم عضواً في أي جهاز أمني، وبالتالي إذا ما صادف ذلك، يجب أن يطلب من القائمة منسقاً جديداً لكي لا يعتبر وجوده (منسقاً ويعمل في جهاز أمني) تدخلاً من الأجهزة الأمنية.
١١- العدد المسموح به للقائمة كوكيل لعملية الاقتراع والفرز شخص واحد عم كل قائمة.

مادة (٢)
تمثيل المرأة

تمثيل المرأة في مجلس الهيئة المحلية وفقاً لما جاء في المادة (١) المعدلة للمادة (١٧) من قانون انتخاب المجالس المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وجوبي من حيث ترتيب الترشيح في القائمة لتمثيل المرأة كما جاء بالفقرة (أ) و(ب)، أما الاستثناء الوارد في البند (٣) من أحكام البند (١) من ذات المادة جاء ليعطي حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها دون الالتزام بالترتيب الوارد في البند (١). واستناداً إلى نفس المادة فيجب أن لا يقل تمثيل المرأة في مجالس الهيئات عن مقعدين.

فإذا ظهر من نتائج الانتخابات حسب النظام النسبي، إن المرأة غيرة ممثلة على الإطلاق، أو إن المرأة ممثلة بمعقد واحد فقط، فان النظام التالي يفسر الكيفية التي ستقوم اللجنة العليا بضمان تطبيق نص المادة ١ المعدلة للمادة ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بتمثيل المرأة وفقاً للتالي:

استبدال مقعد رجل بمعقد امرأة في القوائم الحاصلة على أعلى عدد من المقاعد:
١- إذا كان النقص في مقعد واحد من مقاعد المرأة، فان القائمة التي حصلت على أعلى عدد من المقاعد تكون ملزمة باستبدال آخر رجل في المرشحين الفائزين فيها بأول امرأة في القائمة.
• إذا تساوت قائمة أو أكثر في عدد من المقاعد فان القائمة الحاصلة على عدد اكبر من الأصوات تجري عملية الاستبدال، وإذا تساوت القائمتين في عدد الأصوات تجري قرعة فيما بينهما لتحديد القائمة التي ستجري عملية الاستبدال.
• إذا كانت القائمة الحاصلة على أعلى عدد من المقاعد تتضمن امرأة بين المرشحين الفائزين بطبيعة الحال فإننا ننتقل إلى القائمة التي تليها في عدد المقاعد.
٢- إذا كان النقص في مقعدين من مقاعد المرأة، تجري عملية الاستبدال من القائمتين الحاصلتين على أعلى عدد من المقاعد.
• لكلتا الحالتين السابقتين، يشترط في القائمة التي يجري الاستبدال فيها أن تكون قد حصلت على

أكثر من مقعد واحد.
٣- إذا تساوى عدد القوائم بعدد مقاعد مجلس الهيئة وحصلت كل قائمة منها على مقعد واحد ولم يكن هناك تمثيل للمرأة فيتم استبدال الرجل الموجود في القائمة التي حصلت على أقل عدد من الأصوات من بين القوائم الفائزة بامرأة من نفس القائمة ويكون ذلك وجوباً.

مادة (٣)
توزيع المقاعد في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية

١- عند توزيع المقاعد في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية تطبق الخطوات المذكورة في البند المتعلق بتوزيع المقاعد في المادة الأولى، ويستمر تكرار العملية المذكورة في الخطوة الثالثة لحين وصول عدد المقاعد للمسلمين أو للمسيحيين إلى الحد الأقصى المخصص وفق المرسوم الرئاسي. وبعد ذلك يستبعد جميع المرشحون المتبقون من الديانة التي وصل عدد المرشحون الفائزون فيها إلى الحد الأقصى من كافة القوائم. ثم يعاد إجراء الخطوة الثالثة لحين توزيع جميع المقاعد مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في الخطوة الرابعة من المادة الأولى.
٢- إذا حصلت إحدى القوائم على مقعد واحد فقط بعد الوصول إلى الحد الأعلى لعدد المقاعد المخصصة لإحدى الديانتين، وكان أول مرشح في هذه القائمة ينتمي للديانة التي وصلت حصتها للحد الأعلى فان تلك القائمة تحصل على ذلك المقعد، ويتم سحب آخر مقعد تم منحه لمرشح ينتمي للديانة التي وصل عدد مقاعده الحد الأعلى.

مادة (٤)
تطبيق كوتا المرأة في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية

إذا لم تتحقق كوتا المرأة من خلال توزيع الكوتا الإسلامية المسيحية يتم تطبيق الإجراءات الآتية:
أ) القائمة الحاصلة على أعلى المقاعد تقوم باستبدال آخر رجل لديها بأول امرأة في تلك القائمة من نفس الديانة.
ب) إذا لم يكن في تلك القائمة أي امرأة من نفس ديانة آخر رجل، يتم استبدال آخر رجل ينتمي لنفس ديانة أول امرأة في تلك القائمة.
ج) إذا تساوت قائمة أو أكثر في عدد المقاعد فان الاستبدال يكون في القائمة الحاصلة على أعلى عدد من الأصوات، وإذا تساوت في عدد الأصوات تجري قرعة فيما بينهم لتحديد القائمة التي ستقوم بالاستبدال.
د) إذا كانت القائمة الحاصلة على أعلى عدد من المقاعد تتضمن تمثيل امرأة واحدة على الأقل بطبيعة الحال فلا تجري أي استبدال فيها ويتم الانتقال إلى القائمة التي تليها في عدد الأصوات، ما لم تكن تلك القائمة حاصلة على مقعد واحد فقط.
ه) إذا كان النقص في مقعدين من مقاعد المرأة يعاد إجراء الخطوة (أ) أعلاه حتى تتحقق كوتا المرأة.
و) في كل الأحوال يجب الحرص على أن لا يؤثر استبدال المرأة على الكوتا الإسلامية المسيحية.

مادة (٥)
اقتراع الأمي

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٠ من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ فانه يحق للجنة العليا للانتخابات المحلية وضع الضوابط القانونية والاجرائية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين، وتحدد آلية اقتراع هذه الفئة بما يلي:

* إذا كان الناخب أميا يصطحب معه بطاقة تحمل رمز القائمة (شكل الحرف) التي يرغب بالتصويت لصالحها، وذلك ليقارنها بالرمز والحرف والموجود على ورقة الاقتراع كي يستطيع التأشير بعلامة (X) على القائمة التي يريد.
* إذا كان الناخب من كبار السن الذين لا يمكنهم السير بأنفسهم أو من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تحول إعاقتهم دون تعبئة ورقة الاقتراع، فيمكن للناخب أن يصطحب معه مرافقاً من أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية فقط، ليساعد في تعبئة ورقة الاقتراع.
* يجب على رئيس محطة الاقتراع التحقق من هوية مرافق الناخب والتأكد من انه من أقاربه حتى الدرجة الثانية.

مادة (٦)
التنفيذ والنفاذ والنشر

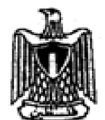
على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٥م

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (8)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (03/ 13/28/م.و/س.ف) لعام 2009م

بشأن مجالس الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م؛

وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م لا سيما المادة (3) منه؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/95/03/م.و/س.ف) لعام 2009م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2009/12/14م) ما يلي:

المادة الأولى

1. حل كافة مجالس الهيئات المحلية بما يشمل المجالس المنتهية دورتها حتى تاريخ 2009/12/15م.
2. تصبح كافة الهيئات المحلية المنتهية دورتها لجان تسيير أعمال.
3. تتولى هذه اللجان إدارة أعمال الهيئات المحلية وفق الصلاحيات التي يقررها وزير الحكم المحلي إلى حين صدور قرار بخلاف ذلك.

المادة الثانية

تكليف وزير الحكم المحلي إعداد تصور لعقد انتخابات الهيئات المحلية، وعرضه على مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/12/14م.

السابع والعشرين من ذي الحجة من عام 1430هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء

L.D

ملحق رقم (9)

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩/13/36/م.و/س.ف) لعام 2010م

بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة؛

وعلى المرسوم الرئاسي رقم ( ) لسنة 2005م بشأن لجنة الانتخابات المركزية الصادر بتاريخ 2005/4/1م؛

وعلى المرسوم الرئاسي رقم ( ) لسنة 2007م بشأن تعيين عضوين في لجنة الانتخابات المركزية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/28/03/م.و/س.ف) لعام 2009م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2010/02/08م) ما يلي:

المادة الأولى

1. إجراء الانتخابات لجميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد في كافة الأراضي الفلسطينية وذلك يوم السبت الموافق 2010/07/17م.
2. تكليف لجنة الانتخابات المركزية بالبدء في إجراء كافة التحضيرات والترتيبات الفنية اللازمة لتنظيم انتخابات مجالس الهيئات المحلية في موعدها المحدد أعلاه.
3. تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة تنظيم وإجراء الانتخابات مع لجنة الانتخابات المركزية نيابة عن مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشـــر فـــي الجريدة الرسمية.

صدر فـــي مدينة رام الله بتاريـــخ 2010/02/08م

الرابع والعشرين مـــن صفر مـــن عـــام 1431هـــ.

ســـلام فـــيـــاض

رئـــيـــس الـــوزراء

L.D

ملحق رقم (10)

Central Elections Commission
Palestine

لجنــة الانتخابــات المركزيــة
فلسطيــن

30 نيسان 2007

محضر اجتماع

التاريخ: 25 نيسان 2007
المكان: لجنة الانتخابات المركزية- المقر العام- رام الله
الحضور:
1. **معالي السيد وزير الحكم المحلي (محمد البرغوثي).**
2. **السيد رئيس لجنة الانتخابات المركزية (د. حنا ناصر).**
3. **السيد المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية (هشام كحيل).**
4. **السيد مدير دائرة الشؤون الانتخابية في لجنة الانتخابات المركزية (نعيم سلامة).**

حيث إن الانتهاء من إجراء الانتخابات المحلية هو جزء من برنامج الحكومة الحالية، وبرنامج وزارة الحكم المحلي، فقد تركز النقاش على بحث الأمور القانونية والفنية وأوجه التعاون والتواصل بين اللجنة والوزارة بهدف تحقيق ذلك، وفقاً لأحكام القانون.

أولا: الانتخابات المحلية – المرحلة الخامسة:

جرت منذ تاريخ 2004/12/23 انتخابات محلية لعدد 267 هيئة محلية (على أربع مراحل)، وبقي 62 هيئة محلية تم تأجيلها لمرحلة خامسة لم تجر فيها انتخابات محلية حتى الآن، بالإضافة إلى أربع هيئات سيتم إعادة الانتخابات فيها بناء على قرارات المحاكم المختصة (عطارة، رفح، بيت لاهيا، البريج).

تمّ مناقشة موعد إجراء المرحلة الخامسة من الانتخابات المحلية، استناداً لنص المادة (4) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الساري، وتمت الإشارة للفقرة (2) من المادة المذكورة والتي تنص على:(2- إذا كان هناك موجب قانوني لإجراء الانتخابات في مجلس من المجالس في غير اليوم المحدد لإجراء الانتخابات المحلية حسب الفقرة (1) من هذه المادة، تكون ولاية المجلس المنتخب وفقاً لما يلي:

أ. إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس من تاريخ تحقق الموجب القانوني أكثر من عام، تعتبر فترة المجلس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.
ب. إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس أقل من عام من تاريخ تحقق الموجب القانوني، تعتبر فترة المجلس الجديد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة جديدة لمدة أربع سنوات.

P.O.Box 2319 Ramallah, Palestine
Al-Bireh, Al-Baloa, Qasr Al-Murgan Building
Tel: 2969700 / Fax: 2969712
Website: www.elections.ps

ص. ب 2319 رام الله / فلسطين
البيرة، البالوع، عمارة قصر المرجان
هاتف: 2969700 / فاكس: 2969712
الموقع الالكتروني: www.elections.ps

Central Elections Commission
Palestine

لجنــة الانتخابــات المركزيــة
فلسطيــن

وقد تم بحث ثلاثة خيارات بخصوص موعد إجراء انتخابات المرحلة الخامسة:

1. عدم إجراء المرحلة الخامسة، وذلك لحين انتهاء مدة الولاية لهذه الدورة الانتخابية (2008/12/23).
الايجابيات: الانتهاء من المرحلية في إجراء الانتخابات المحلية.
السلبيات: عدم رضى الجمهور الفلسطيني، صعوبة التوصل إلى صيغ مرضية لإدارة الهيئات في هذه الفترة، عدم ضمان إجراء الانتخابات للدورة القادمة في موعدها المحدد.

2. إجراء الانتخابات قبل تاريخ 2007/12/23.

الايجابيات: تحقيق مبدأ الديمقراطية، تطبيق نصوص القانون.
السلبيات: مدة ولاية المجالس المنتخبة تكون قليلة، عدم وجود فترة كافية للمجالس المنتخبة لتحقيق برامجها الانتخابية.

3. إجراء الانتخابات نهاية هذا العام (في الفترة ما بين 2007/12/24 – 2008/1/1)
الايجابيات: تحقيق مبدأ الديمقراطية، تطبيق نصوص القانون.

ملاحظة: وفقا لأحكام المادة (2/4/ب) المذكورة أعلاه، تعتبر فترة المجلس الجديد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة أي حتى تاريخ 2008/12/23، ولفترة جديدة لمدة أربع سنوات.

ثانيا: تمّ التوافق على أن مدة الولاية للمراحل التي أجريت انتخابات محلية فيها (أربع مراحل سابقة) بدأت بتاريخ 2004/12/23 وتنتهي بتاريخ 2008/12/23، وسيقوم السيد الوزير باتخاذ القرار اللازم لتنفيذ ذلك.

ثالثا: لجنة الانتخابات المركزية جاهزة من الناحية الفنية لإجراء الانتخابات المحلية في جميع الهيئات المتبقية، على أن تعطى مدة زمنية لا تقل عن 100 يوم للتحضير لها (مدة زمنية قانونية وفنيّة)، تبدأ هذه المدة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بتحديد موعد الانتخابات، وبهذا الصدد توصي اللجنة:

1. أن يتم تنظيم انتخابات المرحلة الخامسة والأخيرة في يوم واحد، بحيث تشمل جميع الهيئات المحلية المتبقية.
2. أن يتم إعادة الانتخابات بشكل كامل في البلديات التي تقرر بموجب قرارات قضائية إعادة الانتخابات فيها جزئيا وهي (عطارة، رفح، بيت لاهيا، البريج) وفقا لأحكام القانون الجديد الخاص بالانتخابات المحلية، وذلك لعدة اعتبارات قانونية وفنية وعملية. فالمجالس والبلديات التي قررت المحاكم إعادة الانتخابات في بعض

P.O.Box 2319 Ramallah, Palestine
Al-Bireh, Al-Balou', Qasr Al-Murgan Building
Tel: 2969700 / Fax: 2969712
Website: www.elections.ps

ص.ب 2319 رام الله / فلسطين
البيرة، البالوع، عمارة قصر المرجان
هاتف: 2969700 / فاكس: 2969712
الموقع الالكتروني: www.elections.ps

صناديقها، جرت فيها الانتخابات وفقا للقانون القديم الذي يقوم على نظام الأغلبية الفردية. كذلك نصت بعض قرارات المحاكم على إعادة الاقتراع في صناديق السجل المدني، علما بأن السجل المدني تمّ إلغاءه. إضافة إلى ذلك، كان يفترض أن تتم الإعادة خلال عشرة أيام، لكن مرت الآن فترة زمنية أطول من ذلك، الأمر الذي يعني حدوث تغييرات كبيرة على سجلات الناخبين.

3. أن يتضمن قرار تحديد موعد الانتخابات المحلية على تسمية كافة الهيئات المحلية التي ستجري فيها الانتخابات بالاسم، وأن لا يكون القرار عاما.
4. ضرورة تحديد أسماء الهيئات المحلية التي يوجد بها كوتة مسيحية (هيئات المرحلة الخامسة)، علما بأن صلاحية تحديد الكوتة تعود للسيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقا لأحكام المادة (71 مكرر) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الساري.

رابعا: احتياجات فنية للجنة:

1. البت من وزارة الحكم المحلي في لجان المشاريع (التجمعات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة) بإجراء انتخابات محلية فيها أم لا، وإبلاغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرار.
2. تزويد اللجنة بنسخة من نظام تحديد عدد أعضاء وفئات المجالس المحلية، إذا كان هذا النظام صادرا عن مجلس الوزراء حسب الأصول. (المادة 71) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الساري.
3. تزويد اللجنة بخرائط محدثة توضح حدود كافة الهيئات المحلية، وتحديد تبعية كافة التجمعات السكانية أيضا. وتعتبر هذه المسألة أولوية للبدء بالعمل.
4. تسمية ممثل من الوزارة للتنسيق مع اللجنة في مختلف الموضوعات المشتركة المتعلقة بالانتخابات المحلية.

خامسا: احتياجات مالية: وفقا للدراسة التي أعدتها اللجنة فإن إجراء المرحلة الخامسة من الانتخابات المحلية تقدر بطلب تكلفة مالية مقدرة (مليون وسبعمائة ألف دولار أمريكي).

آملين أن يستمر التعاون والتواصل بيننا لما فيه المصلحة العامة،،،

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

أ.د. حنـــا ناصر
رئيس اللجنة

P.O.Box 2319 Ramallah, Palestine
Al-Bireh, Al-Balou', Qasr Al-Murgan Building
Tel: 2969700 / Fax: 2969712
Website: www.elections.ps

ص.ب 2319 رام الله / فلسطين
البيرة، البالوع، عمارة قصر المرجان
هاتف: 2969700 / فاكس: 2969712
الموقع الالكتروني: www.elections.ps

Central Elections Commission
Palestine

لجنة الانتخابات المركزية
فلسطين

رئيس اللجنة
د. حنا ناصر

الأمين العام
د. رامي حمد الله

الأعضاء
المستشار القاضي
إسحق مهنا
المستشار القاضي
أسعد مبارك
المستشارة القاضي
إيمان ناصر الدين
المستشار القاضي
عبد الله غزلان
السيدة لميس العلمي
المستشار القاضي
مازن سيسالم

المدير التنفيذي
المحامي
عمار الدويك

19 نيسان 2006
الرقم: م.ت/2006/146

معالي المهندس عيسى الجعبري المحترم
وزير الحكم المحلي
فاكس: 2402346

تحية طيبة وبعد،

لاحقا لمكالمتنا الهاتفية اليوم، أرجو إعلامكم أن التكلفة التقديرية للمرحلة الخامسة من الانتخابات المحلية تبلغ حوالي 1.7 مليون دولار أمريكي، حسب ما هو موضح في الموازنة المرفقة، وذلك على افتراض أن عدد الناخبين في هذه المرحلة سيكون حوالي 700 ألف ناخب. وهذه التكلفة لا تشمل المصاريف التشغيلية للجنة (رواتب موظفين أساسية، مصاريف عادية، إيجارات...).

كما أرجو إعلامكم أننا تلقينا وعودا من جهات مانحة عديدة، أهمها الاتحاد الأوروبي، والنرويج، وهولندا بتغطية تكاليف هذه المرحلة.

أما بالنسبة لأفضل موعد لإجراء الانتخابات، فإننا وبعد مراجعة وزارة التربية والتعليم، نقترح أن يكون يوم الخميس 2006/8/17 هو يوم الاقتراع، وسنوافيكم قريبا بالجدول الزمني التفصيلي لمراحل العملية الانتخابية وصولا إلى ذلك اليوم.

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

عمار الدويك
المدير التنفيذي

- مرفق://
- نسخة: السيد رئيس اللجنة.

R:\ceo\ceo\iblasteen\2006\Ministries\ministry of local government\el146

P.O.Box 2319 Ramallah, Palestine
AL- Bireh, Al Balou', Qasr Al-Murgan Building
Tel: 2969700 / Fax: 2969712

ص.ب 2319 رام الله / فلسطين
البيرة، البالوع، عمارة قصر المرجان
هاتف: 2969700 / فاكس: 2969712

An-Najah National University
Faculty of Higher Studies

The Role of the Palestinian Local Authorities Elections in the Activation of Political Participation

By
Ra'ed Farid Muqbil

Supervised by
Dr. Abdul Sattar Kassem

This thesis was submitted as a completion to the requirements that lead to a Master degree in Planning and Political Development at the Faculty of Higher Studies at An-Najaha National University.
2010

The Role of the Palestinian Local Authorities Elections in the Activation of Political Participation

By
Ra'ed Farid Muqbil
Supervised by

Dr. Abdul Sattar Kassem

Abstract

This study discusses the issue of local bodies (authorities) elections in Palestine and its role in reinforcing and activating the political participation. It focuses on the local elections that were conducted under the Palestinian National Authority in 2004. The study has revealed the social and political aspects that interacted and was affected by those elections. It also examined the issue of local authorities in Palestine through two dimensions.

The first is the historical development of the local authorities in the country during the different eras which include the Ottoman, the British, the Jordanian and the Egyptian periods in addition to the Israeli occupation era and the current situation with the Palestinian Authority. The other dimension is the legal one. That is through reviewing the laws that are related to the local government authorities and the regulations related to the elections that are still controversial such as the relative representation law with its advantages and disadvantages. Also the role of these laws in activating political participation.

This study has also addressed the elections of the Palestinian local authorities (bodies) that have been conducted in 2004 and 2005 under the

Palestinian National Authority which were not completed. It also discussed the major aspects of those elections such as the different stages, the results, the areas that were included and those which were excluded, the groups of people who were deprived from participating in the elections and finally the voting rates in the different constituencies.

It also addressed the fifth stage of the elections, the reasons why it was cancelled. The study further explained the woman's participation in the local bodies elections and the rates it obtained through the election system that gave the woman a place in the local bodies.

Through analyzing the elections of the Palestinian local bodies, a number of conclusions and recommendations have been provided:

- The elections law of the local bodies has been subject to modification and replacement many times during the different election stages, which confused both the voters and the nominees.

- The elections law did not require a minimum level of education on the part of the members to be nominated for the membership in the local bodies councils.

- The whole process was not totally democratic because it was conducted in different stages that were not complete and did not include all the Palestinians, that is a large number of people were excluded. However, it provided a chance for a participation in the elections.